

مساهمة في الكتابة للمحاكم القطرية

نماذج لمذكرات قُدمت للمحاكم بمختلف درجاتها

(الجزء الثاني)

د. أحمد عثمان عمر



مساهمة في الكتابة للمحاكم القطرية نماذج لمذكرات قدمت للمحاكم بمختلف درجاتها

(الجزء الثاني)

د. أحمد عثمان عمر

مراجعة:

الأستاذة/ منال يس عمر

تدقيق لغوي و إعداد للطباعة:

الأستاذ/ علاء الدين بابكر سنهوري

تصميم فني:

معاذ عبدالرحيم الطاهر

5	إهداء
7	مدخل
11	القسم الأول: مذكرات في دعاوى جنائية
13	المذكرة الأولى: خيانة الأمانة
23	المذكرة الثانية: الرد على الادعاء بالحق المدني
35	المذكرة الثالثة: الخبرة و أركان خيانة الأمانة
43	المذكرة الرابعة: التحريض على التزوير
55	المذكرة الخامسة: عدم الإدراك
63	المذكرة السادسة: تبديد الأسهم
71	القسم الثاني: مذكرات في دعاوى مدنية
73	المذكرة الأولى: الخيرة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية
81	المذكرة الثانية: التعويض
91	المذكرة الثالثة: العلم بالمبيع و مطابقته للمواصفات
97	المذكرة الرابعة: مسؤولية الشركة
103	المذكرة الخامسة: المسؤولية التقصيرية و الإعذار
113	المذكرة السادسة: الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية
121	المذكرة السابعة: اليمين المتعسفة
135	القسم الثالث: مذكرات في دعاوى مستعجلة
137	المذكرة الأولى: المصلحة و الحق الجدير بالحماية
145	المذكرة الثانية: تخلف شرط الإستعجال

153	المذكرة الثالثة: المساس بأصل الحق
163	المذكرة الرابعة: اثبات حالة و إيقاف أعمال جديدة
173	المذكرة الخامسة: إيقاف أعمال جديدة
183	المذكرة السادسة: تخلف شرط الإستعجال
189	القسم الرابع: مذكرات بالتعقيب على تقارير الخبرة
191	المذكرة الأولى: بطلان التقرير لخلوه من أعمال الخبرة
207	المذكرة الثانية: بطلان التقرير لإهماله المستندات
215	المذكرة الثالثة: مخالفة صريح نصوص القانون
227	المذكرة الرابعة: الخوض في المسائل القانونية
239	المذكرة الخامسة: تناقض الأسباب مع الثابت بالأوراق
249	المذكرة السادسة: توظيف تقرير الخبير
263	المذكرة السابعة: الإستفادة من تقرير الخبير
277	خاتمة
281	المراجع

إهداء

إلى إستاذنا العلامة/ محبوب إبراهيم حسن الذي يمشي بين الناس في تواضع العلماء ويترفع عن الصغائر، و الذي تعلمنا منه كيف يكون الإنسان مستقيماً كحد السيف، قبل أن نتعلم منه كيف نصبح قانونيين. نعلم أن ما سيلي من مادة قانونية هو بعض غرسك فينا، و نخشى أن يكون أقل قيمة من أن يهدى إليك.

مدخل

لا خلاف حول أن دور مكتب المحاماة في تصريف العدالة، هو المساهمة الفاعلة في تحديد المركز القانوني السليم لموكله، و مساعدة المحاكم في الوصول للتكييف القانوني الصحيح و إصدار الأحكام وفقاً لما يمليه التطبيق السليم للقانون. و هذا الدور، يعتمد بشكل أساسي على الكتابة القانونية، سواء كانت هذه الكتابة للمحاكم أو هيئات التحكيم أو على سبيل الإستشارة أو بصياغة العقود أو مراجعتها. و هي كتابة لها سماتها و أوصافها وآلياتها.

و المعلوم أن الكتابة القانونية كتابة فكرية من حيث التصنيف. و للفكر سماته التي تتمثل في منطقته الداخلي المنبني على مقدمات و نتائج، و تحليل يتم فيه الإنتقال من الجزئي إلى الكلي، مع عدم الإكتفاء برصد الظواهر. كذلك يتميز بالتعميم و وضع التصورات و الخلاصات التي هي ليست دائماً حلول، و ينتج المفاهيم و المقولات، وفقاً لمنهج ينتج نسقاً و يمنع الوقوع في التناقض. و هو دوماً قابلاً للتطور و النقض، كما أنه قابل للتحويل إلى نسق معرفي.

و للكتابة الفكرية ، العديد من الموصفات. فهي كتابة منطقية مهمومة بالتحليل والتنظير. و هي أيضاً كتابة إبتكارية غير إستهلاكية، متسقة و غير متناقضة. و كذلك هي كتابة منهجية ليست إعتباطية، لديها دائماً مشكلة أو قضية، و لديها لغتها الخاصة أحياناً. و هي لا تقبل المساومة أو الترقيع ، بمعنى أن لديها موقف معرفي و هي لا تحايد. تنحو نحو الموضوعية لا الحياد، و تتسم بمنطقها الخاص، في إطار القواعد التي تحكم التفكير وفقاً لمبادئ علم المنطق.

و الكتابة القانونية ككتابة فكرية، إستمدت الكثير من الملامح و السمات العامة للكتابة الفكرية. فهي كتابة تحليلية منصبة على الوقائع، تعتمد على التفكير و التركيب في سياق إنتاج التصورات و المفاهيم. و هي كتابة قضيتها تحديد المراكز القانونية، مع إنشغالها بالتنظير و الإبتكار. كذلك هي كتابة واضحة و مباشرة تبتعد عن الغموض و تتحرى الدقة، كما تتسم بالإتساق و عدم التناقض. و هي كتابة

منهجية تستند إلى نصوص ونظريات معلومة، و تنهج نهج نقل النص و النظرية لواقع الممارسة. و هي منضبطة ذات لغة خاصة أساسها المصطلح القانوني. و الكتابة القانونية تعتمد على الإحاطة التامة بالوقائع ، و من ثم تحليلها مبدئياً، لتكييفها بصفة مبدئية أيضاً. بعدها يتم البحث وفقاً للأسس العلمية في القوانين والأحكام القضائية و المراجع، إنطلاقاً من المرجع التخصصي مع الإستعانة بالمرجع العام في موضوع التكيف المبدئي. و إستناداً للحصيلة المعرفية المتحصل عليها بالبحث والإستعانة بالقانونيين العاملين بمكتب المحاماة و بأرشف المكتب، يتم التكيف النهائي و تحديد المركز القانوني للموكل.

بعد إكمال التكيف و تحديد المركز، يتم الإنتقال للتحضير للكتابة بإعداد مخطط المذكرة المزمع كتابتها و إيداعها بالمحكمة، بحيث يتم تقسيم الدفوع القانونية و ترتيبها في نسق منطقي مع وضع المواد المطلوب إستخدامها في أماكنها و ترتيب المراجع حسب المخطط. و يتم الإلتزام بترتيب الدفوع حسب ورودها بالمخطط على أساس الدفوع الشكلية أولاً و الدفوع بعدم القبول ثانياً و الدفوع بالرفض ثالثاً في الدعاوى المدنية. و يعقب ذلك البدء في الكتابة لإعداد المسودة الأولى للمذكرة.

و من حيث الشكل، يفضل أن تبدأ المذكرة بذكر الوقائع بإختصار أو بتصحيحها في حال وضعها بصورة مغلوطة من قبل الخصم إن كان لذلك مقتضى، و من ثم وضع الدفع المعني كفكرة مكثفة في شكل عنوان جانبي بارز. حيث من الممكن أن يسبق البدء في كتابة اول الدفع تلخيص مكثف لكامل الدفوع و من ثم الدخول في شرحها و كتابة تفاصيلها. ومن الممكن أن يأخذ شكل الكتابة و ترتيبها أحد ثلاث طرق رئيسية هي: البدء بكتابة القاعدة القانونية من نص قانوني و أحكام و نصوص فقهية و من ثم تطبيقها كدفع على الوقائع، أو البدء بكتابة الدفع مطبقاً على الوقائع و من ثم تعزيزه بالقاعدة القانونية من مصادرها، أو نسج الأمرين معاً في تداخل يقوم على التقسيم و التفكيك ثم التركيب، حسبما تقتضي طبيعة النزاع و الدعوى، و حسبما يختار القانوني وفقاً لتقديره و مقدرته على الكتابة التي تتفاوت و تختلف من شخص

لآخر . يساير ذلك تقسيم الدفوع أو دمجها حسب الحاجة ووفقاً لطبيعة النزاع، حفاظاً على الإتساق و وحدة الموضوع، مع الإهتمام بإبراز القواعد و ما هو منقول بخط عريض بارز و الإشارة للمصادر المأخوذ عنها بشكل علمي. كذلك يستحسن تخطيط الأمور المهمة للتنويه بأهميتها ، و طرح الأسئلة الضرورية التي تبين جوهر النزاع و تفصح عجز الخصم في مواجهة الحقائق في بعديها الوقائي و القانوني. و من المهم الإهتمام بالتحليل التسلسلي للأفكار و الربط بينها، و ختم المذكرة بطلبات واضحة و صريحة و قانونية، و الإلتزام بالسمة المميزة لمكتب المحاماة و طريقته في كتابة المذكرات من حيث الشكل و الترتيب و الإتجاه العام لإستخدام اللغة.

و بالإنتهاء من كتابة أي مذكرة مزعم تقديمها للمحاكم، يجب مراجعة النص المكتوب للتأكد من مطابقته للمخطط ، و للتأكد من صحته من ناحية قانونية و لغوية، و اتساقه مع نهج الكتابة المتفق عليه في مكتب المحاماة ، و مناسبته لما هو معروض من النزاع. يلي ذلك، ضرورة أن يشرك القانوني الذي أعد المذكرة أحد زملائه على الأقل في قراءة النص و مراجعته و التعليق عليه و مناقشة تعليقه معه، قبل إشراك الموكل في إبداء ملاحظاته على المذكرة توطئة لإيداعها. و لا شك أن إشراك الموكل، يهدف على إبقائه على إطلاع بما يقدم له من خدمة و يعزز العلاقة بينه وبين المكتب، بحيث يتاح للموكل الذي ليس لديه قانوني داخلي بالتعليق على الوقائع فقط، و يسمح لمن له قانوني بالتعليق على المذكرة من حيث الوقائع و القانون، على أن يكون للمكتب الكلمة النهائية و الأخيرة حول المذكرة التي سوف يتم إيداعها لدى المحكمة المختصة. و بالطبع الخطوة الأخيرة هي إعداد النسخة النهائية للمذكرة و مراجعتها بعد طباعتها على الورق الخاص بمكتب المحاماة المعني و من ثم إيداعها.

إستناداً للتصور المثبت أعلاه، درج مكتب العدالة للمحاماة و الإستشارات القانونية على إعداد المواد المكتوبة و خصوصاً المذكرات التي تودع لدى المحاكم، و إلتزاماً منه في المشاركة في تطوير الكتابة القانونية، و إيماناً منه بأن تبادل الخبرات و فنيات

العمل يتيح الفرصة لترقية الأداء مع رغبته في التعلم من الآخرين و سماع آراءهم حول ما يقدمه لمعالجة أي قصور و الإضافة إيجابياً، قرر المكتب نشر العديد من المذكرات التي تقدم بها للمحاكم في أجزاء متتابعة مع المحافظة على سرية العلاقة بينه و موكله، على أن يتم نشرها مبوبة وفقاً لموضوعها القانوني أو طبيعة المحكمة التي نظرتها وفقاً لإختصاصها كما في حالة الدعاوى المستعجلة.

كلنا ثقة في أن جهدنا هذا هو مجرد بداية سوف يعقبها تعميم للنشر و مساهمة من قبل جميع مكاتب المحاماة، نشرّاً للمعرفة القانونية و تبادلاً للخبرات ، من أجل مساهمة فاعلة في تطوير النظام القانوني و تصريف شئون العدالة. و نؤكد بأن جهدنا جهداً بشرياً يشوبه ما يشوب كل المساهمات البشرية من قصور و نقص و عيوب، و نحن نتحمل المسؤولية كاملة عن أي قصور يشوبه.

القسم الأول مذكرات في دعاوى جنائية



المذكرة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى في محكم كتابه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) صدق الله العظيم - سورة المائدة آية (٨).

مذكرة

مرفوعة لعدالة محكمة الجناح الموقرة

بدفاع:

المتهم في الدعوى رقم/..... م المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠١٤/٥/٦ م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يوجز المتهم دفاعه فيما

يلي:-

أولاً: ملخص الدفاع:

١- في وجوب رفض الدعوى الماثلة لخلوها من الدليل ولبنائها على إدعاءات

لا دليل عليها ، وذلك لما يلي من أسباب:

(أ) لم تتقدم الشاكية بأية مستندات تعزز إدعاءاتها مع أن عملية البيع للفيلا عملية مستندية محضة. فبالرغم من أن الشاكية تمتلك جميع المستندات التي تؤكد أن الفيلا تم شراؤها من قبل المتهم ، وأنه قد أعاد بيعها وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها ، وأن المال الذي تحصل عليه هو ربحه من عملية البيع التي تمت وفقاً لإجراءات الشاكية المعتمدة ، وأن جميع العملية تمت بواسطة إدارة المبيعات الخاصة بالشاكية، إلا أن المذكورة قامت بإخفاء هذه المستندات عن النيابة الموقرة ولم تقدم أيّاً منها لأنها تقدمت بمزاعم لا أصل لها ولا سند.

(ب) لم يتم سماع إفادة الشهود الواردة أسماءهم بأوراق البلاغ والذين كانت شهادتهم

سوف تؤكد حتماً أن المتهم لم يقم بأي فعل يخالف مقتضيات الأمانة ، بل قام ببيع الفيلا التي إشتراها من الشاكية مثله مثل أي مشترٍ آخر كفل له حق البيع الحق في إعادة البيع ، وأن جميع الإجراءات التي تم إتخاذها سليمة وتمت وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الشاكية منذ بدء الإجراءات وحتى إستيفاء أرباحه من عملية البيع.

٢- الإجراءات الماثلة لا تعدو حالة كونها بلاغاً كيدياً ، أرادت الشاكية عبره تعطيل الدعوى العمالية التي رفعها المتهم ضدها ، ومساومة المذكور للتنازل عن مستحقاته ، مما يحتم رفضها والإحتفاظ للمتهم بحقه في مقاضاة الشاكية لسوء إستغلالها لإجراءات التقاضي عند إنتهاء الإجراءات الماثلة.

ثانياً: أسانيد الدفاع:

١- أحالت النيابة الموقرة الدعوى إلى المحكمة الموقرة دون وجود أي دليل ، وهي لم تضطلع بدورها في إثبات التهمة ولم تستمع حتى لأي شهود ، مما يوجب رفض هذه الدعوى لتخلف الدليل وانعدامه:-

تنص المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ”إذا رأت النيابة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة“ وهذا يعني أن الإحالة لا تتم صحيحة وفقاً لنص القانون ، إلا إذا كانت الأدلة على المتهم كافية. عليه يحق لنا أن نسأل: ماهي الأدلة التي على أساسها أحالت النيابة الموقرة المتهم لمحكمة الجنح الموقرة في الدعوى الماثلة؟.

والإجابة هي أنه ليس هناك أدلة لا كافية ولا غير كافية للإحالة. فالنيابة الموقرة في أمر إحالتها زعمت أن المتهم قد إستولى على مبلغ ثمانية مليون وتسعمائة ألف ريال جزء من قيمة فيلا مملوكة لجهة كفالاته بمشروع _____ وحولها لمنفعته الشخصية. وهذا الإدعاء غير صحيح بالمطلق. فالشاكية نفسها بشكواها مقرة بأن الفيلا المذكورة إشتراها منها المتهم بموجب عقد بيع وشراء مبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١م. ولا يعقل بالطبع أن يكون إستلام المشتري لأموال ناتجة عن إعادة بيعه للفيلا التي إشتراها إعتداءً على أموال الشاكية كفيالته ، لأنها ببساطة ليست هي

صاحبة الشأن في عملية إعادة بيع الفيلا.

ويؤكد ما تقدم ، المستند رقم "١" المرفق بهذه المذكرة ، وهو عبارة عن مذكرة داخلية للشاكية ، صادرة من مدير مبيعاتها السيد/ _____ و مرسلة للسيد/ _____ (المدير المالي) ، وهي تؤكد ما يلي:

(أ) أن الفيلا موضوع البلاغ قد تم شراؤها من قبل _____ من مالكة السيد/ _____ (المتهم).

(ب) أن سعر الشراء هو ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية عشر مليون ريال).

(ت) أن _____ دفعت بالفعل مبلغ (عشرة مليون ريال) وأصرت على دفع الشيك للشاكية.

(ث) أن متبقي قيمة الشراء البالغ (ثمانية ملايين ريال) مستحق الدفع عند إكمال الفيلا.

(ج) أن على المدير المالي تحضير شيك بمبلغ ٨,٨٧٣,٧٠٢,٥ (ثمانية ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وسبعمائة وإثنين ريالاً وخمسة دراهم) لمصلحة السيد/ _____ (المتهم).

(ح) أن إخطار التنازل بالحوالة والذي قام السيد/ _____ (المتهم) على أساسه بالتنازل عن الفيلا مقابل ١٨ مليون ريال قطري، وإيصال سداد مبلغ العشرة مليون ريال، مرفقين بالمذكرة.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "١").

يلاحظ أن المذكرة المنوه عنها أعلاه معتمدة من مدير عام المبيعات السيد/ _____.

والمستند بالطبع لا يثبت أن الفيلا تخص المتهم وأنه قد إشتراها من الشاكية التي أقرت بعملية الشراء في صدر شكاوها فقط ، بل يثبت ما يلي:-

• أن إدارة المبيعات هي التي تولت عملية إعادة البيع وليس المتهم كما تزعم الشاكية.

• أن الإجراء تم وفقاً لإخطار حوالة وفقاً لصحيح إجراءات الشاكية بدلالة قبوله من مدير مبيعاتها. فالشاكية بالمناسبة هي من قرر عدم إتباع نظام الحوالة الثلاثية والإكتفاء بإخطار الحوالة ، وألزمت جميع المشتريين بما فيهم المتهم بتوقيع النموذج المعد منها سلفاً للإخطار. وبالتالي لا يصح الزعم بأن المتهم قد قام بذلك الإجراء الذي أرغم عليه كغيره من المشتريين، ليحتال على الشاكية ويستولي على أموال تخصه بالأساس. ولعله من المفيد أن نؤكد على أن الشاكية لم توقع عقد حوالة ثلاثية منذ أن بدأت عملية البيع وإعادة البيع في عام ٢٠٠٤م وحتى عام ٢٠١٢م. وإن كان لديها حوالات موقعة في هذه الفترة من ضمن آلاف العمليات التي تمت ، فعلياً بها. نكرر أن الشاكية هي التي تخلت بمحض إرادتها عن نظام الحوالات الثلاثية وتبنت نظاماً مغايراً ألزمت به الجميع ، لذلك ما تقوله في هذا الصدد هو محض إفتراء ، يكذبه سلوك مدير مبيعاتها الذي اعتمد إخطار حوالة المتهم.

• أن الأموال التي تسلمها المتهم هي ربحه من عملية إعادة البيع ، بعد أن استوفت الشاكية رسومها الإدارية البالغة ٢,٥٪ من مبلغ إعادة البيع. يلاحظ أن الشاكية قد احتسبت الرسوم الإدارية على أساس أن ثمن إعادة البيع هو ١٨ مليون ريال.

• إن إدارة المبيعات هي التي وجهت الإدارة المالية بصرف هذه الأموال له بإعتباره صاحب الحق فيها ولا دخل للشاكية فيها حيث أنها استوفت حقوقها التعاقدية ومتبقي ثمن الفيلا إنتقل عبر الحوالة للمشتري الجديد _____ الواجب عليها سداده عند إكمال الفيلا وفقاً لشروط التعاقد.

ومفاد ما تقدم هو أن المتهم وبشهادة مدير المبيعات ، قد إستلم أموالاً تخصه من إعادة بيع فيلا إشتراها بصورة نظامية من الشاكية مثله مثل أي مشتري آخر. وهنا يحق لنا أن نسأل النيابة الموقرة: كيف يعتبر المتهم خائناً للأمانة وهو قد إستلم مالا مملوكاً له؟

فالمعلوم هو أنه "يشترط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة مملوكاً لغير المتهم ، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية

، وهذا الإعتداء لا ينسب إلى المتهم مالم يثبت أن المال الذي انصب عليه فعله مملوكاً لشخص سواه ، أما إذا كان مملوكاً له أو غير مملوك لأحد فهو إعتداء غير متصور“.

(لطفاً أنظر: المستشار عدلي خليل - جريمة خيانة الأمانة- ٢٠٠٥م- ص ١٧ و١٨ على التوالي).

وبالحتم لا يتصور أن يكون المتهم قد خان الأمانة بإستلام ربحه الذي حققه من عملية إعادة البيع المشروعة والمقررة بموجب نصوص التعاقد ، والتي تمت وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الشاكية بشهادة مدير مبيعاتها المرفقة. وهذا يوضح لماذا أخفت الشاكية عن النيابة مستندات عملية إعادة البيع ، ولماذا أخفت النيابة في تقديم أي مستند يثبت أيّاً من إدعاءات الشاكية ، بل لماذا ستخفق النيابة الموقرة في تقديم أي مستند يساند إدعاءاتها أو يثبت مزاعم وافتراءات الشاكية ، مما يحتم رفض الدعوى الجنائية الماثلة لتخلف الدليل وانعدام البيانات واستحالة وقوع الجريمة المزعومة.

٢- لم تقدم النيابة الموقرة أي شاهد إثبات ، بل أنها لم تكلف نفسها بسماع الشهود الواردة أسماءهم بالشكوى ، ولو أنها فعلت لما أحالت الدعوى الماثلة للمحكمة الموقرة:-

بكل أسف ، تخلت النيابة الموقرة عن دورها في التحقيق في الجريمة المزعومة ، وخالفت بذلك التعليمات القضائية للنيابات ، التي تنص على أنه يجب على أعضاء النيابة بذل العناية الواجبة فيما يعرض عليهم من اقضية ، وأن يتوخوا الوصول الى الحقيقة وان يتخذوا الاجراءات الكاشفة عنها. فهي لم تكلف نفسها بسماع حتى الشهود الواردة أسماءهم بشكوى الشاكية ، إعمالاً لصحيح القانون وتخفيفاً على المحاكم بدلاً من إغراقها بدعاوى لا أصل لها. ولو أنها فعلت لاكتشفت ما يلي:-

(أ) أن الشهود المذكورين من ضمنهم مدير المبيعات بالشاكية (السيد/ _____) الذي أرسل المذكرة الداخلية المنوه عنها أعلاه ، والذي حتماً سيشهد شهادة مؤكدة لمضمونها وهي شهادة تنسف جميع الأكاذيب الواردة بالشكوى أساس هذه الدعوى.

ولا يتصور أنه سوف يأتي ليكذب ما هو مكتوب.

(ب) أن من بين الشهود المدير المشارك للشاكية (السيد/ _____) وهو الشخص الذي وقع أمر صرف الأموال المزعوم أن المتهم إستولى عليها، بعد أن وصلته المعاملة بصورة نظامية من الإدارة المختصة وفقاً للإجراءات المعتمدة. وبالطبع كان سيشهد بأن المعاملة طبيعية ليس فيها تلاعب ولا إحتيال أو نصب كما تزعم الشاكية.

(ت) أن من بين الشهود الدكتور (_____) ، وهو بلا شك كان سيوضح الإجراءات المعتمدة لدى الشركة في حال إعادة البيع وحقوق الأطراف التعاقدية، مما سيقود حتماً للوصول إلى أن كل ما تم من إجراءات في معاملة المتهم سليم ولا غبار عليه.

عدم قيام النيابة الموقرة بدورها في سماع أي شهود لا يعد مخالفة للتعليمات القضائية فقط، بل سوف يؤدي حتماً لفشلها في إثبات الإدعاءات الواردة في أمر الإحالة. فالمعلوم أنه ”يحمل الإتهام عبء الإثبات ، أي تحمله النيابة. وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ عام هو ”البينة على من إدعى“، إن الأصل في كل إنسان البراءة، سواء من الجريمة أو من الإلتزام ، ولما كان المدعي يقول بخلاف هذا الأصل ، فقد تعين عليه أن يثبت إدعاءه.... ما الذي يتعين على الإتهام إثباته؟ يتعين عليه إثبات توافر جميع أركان الجريمة ، وبالنسبة لكل ركن على حدة فإنه يتعين عليه أن يثبت جميع عناصره“.

(لطفاً أنظر: د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني - الطبعة الرابعة - ٢٠١١م - ص ٨٥٤ و ٨٥٥ على التوالي)

مؤدى ما تقدم هو أن النيابة الموقرة لم تتقدم بأي إفادة لأي شهادة تلقي بمجرد ظلال شك في أن المتهم قد ارتكب الجنحة المزعومة ناهيك عن أن تقوم بعبء إثباتها، والواضح هو أن هذا الفشل سوف يستمر حتماً لأن الشهود الواردة أسماءهم بشكوى الشاكية ، لا شك في أنهم سوف يكذبون مزاعمها جملةً وتفصيلاً، مما يحتم

القضاء برفض هذه الدعوى لغياب الدليل لا لقصوره فقط.

٣- الدعوى الماثلة دعوى كيدية نموذجية ، الغرض منها تعطيل دعوى المتهم العمالية ومساومته للتنازل عن حقوقه العمالية المكتسبة فقط لا غير:-

بكل أسف نقول أن الدعوى الماثلة إنبنت على شكوى لا أساس لها من الصحة وأن الشاكية تعلم يقيناً أن لا صحة لما زعمته. فهي تعلم من المستندات التي تحت يديها ، أن جميع ماورد من إدعاءات بشكواها لا سند له من واقع ولا دليل عليه. ولكنها من باب اللدد في الخصومة ومحاولة الإعتداء على مستحقات مستخدميها السابق (المتهم) ، أودعت شكواها بغرض مساومته للتنازل عن حقوقه. وحتى لا نتهم بإطلاق القول على عواهنه ندلل على ماذكر بما يلي:-

• فشل الشاكية في تقديم أي مستند يساند مزاعمها ودعواها ، بالرغم من أن التصرفات المنوه عنها تمت في معاملة جميع - نكرر جميع- خطواتها مكتوبة ولا يجوز أن تتم شفاهة بأي حال من الأحوال. ولعل الأمر ليس فشلاً ، بل إخفاءً متعمداً للمستندات حتى يتحقق لها غرض التعطيل والمساومة.

• زعم الشاكية أن شهودها هم الآتي أسماءهم:-

_____ ، وهي تعلم علم اليقين أن _____ قد سلمتها عشرة مليون ريال بشيك ، والتزمت بموجب العقد الذي أبرمته معها بسداد الثمانية ملايين المتبقية عند إكمال الفيلا. وهذه مستندات مكتوبة في حوزة الشاكية وتكذب إدعاءاتها ، حتماً أن _____ على اليمين لن تقيد بما يخالفها.

السيد/ _____ (مدير المبيعات) الذي باشر جميع إجراءات المعاملة وفقاً للنظام المعتمد والمتبع لدى الشاكية ، وهو صاحب المذكرة الداخلية المودعة رفق هذه المذكرة والتي تكذب جميع مزاعم الشاكية وهي بالحثم في حوزتها.

السيد/ _____ (مدير عام المبيعات) ، وهو بالحثم لن يكذب المستندات الصادرة من إدارة المبيعات وهي جميعها ضدها. ومن المهم أن ننوه إلى أنه قد إعتد المذكرة الداخلية المقدمة كمستند رقم "١" رفق هذه المذكرة ومهرها بتوقيعه. أكثر من

ذلك، المعاملة كلها بما فيها التفاوض حول السعر مع كلٍ من المتهم و _____
قد تمت بواسطته وتحت إشرافه.

الدكتور/ _____ ، وشهادته عن الإجراءات المعتمدة والمتبعة ، تعلم الشاكية
علم اليقين أنها لن تكون في مصلحتها.

السيد/ _____ (المدير المشارك) وهو من أمر بسداد المبلغ موضوع البلاغ
للمتهم استناداً لمعاملة صحيحة جميع إجراءاتها مكتملة.

السيد/ _____ (المدير المالي) وهو بالتأكيد لن يكذب ما ورده من مدير
المبيعات وعمل على أساسه بدلالة صرفه للأموال للمتهم، حيث أنه قام بتحضير
جميع مستندات سداد الأموال بنفسه.

ولسنا في حاجة للقول بأن ذكر الأشخاص السابق ذكرهم كشهود من قبل الشاكية
وهي تعلم يقيناً ومن واقع المستندات أن إفادتهم سوف تكذب إدعاءاتها ، يعني بما لا
يدع مجالاً للشك أنها غير جادة في اتهامها وأن الأمر هو مجرد بلاغ كيدي.

• أودعت الشاكية شكواها قبل أربعة أيام فقط من الجلسة المحددة لردها على
دعوى المتهم العمالية رقم ٢٠١٣/٢٣٨ والتي يطالبها فيها بسداد مستحقاته لديها
وبالبلغه ٦,٣٢٤,٣٩٠ (ستة مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعون
ريالاً قطرياً) شاملة التعويض عن التأخير في سدادها وحبسها.
(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٢").

فالشكوى أودعت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤م أي بعد أكثر من عام كامل من إستقالة
المتهم من عمله لدى الشاكية ، لتستخدمها المذكورة في دفاعها بجلسة ٢٠١٣/١١/١٩م
، أي بعد خمسة أيام فقط من الإيداع ، وتطالب بوقف الدعوى العمالية لحين الفصل
في الدعوى الجنائية.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٣").

وبالنظر للدفاع الذي قدمته الشاكية بتلك المذكرة ، سوف يتضح للمحكمة الموقرة
أنها لا تملك دفاعاً جدياً يقيض لها التهرب من سداد مستحقات المتهم ، إذ أنها لم تقدم

دفاعاً موضوعياً واحداً ينتقص من صحة مطالبته ، مما يؤكد كيدية الدعوى الماثلة .
• للشاكية سجل غير مشرف في محاولة الإعتداء على حقوق مستخدميها السابقين ،
فثلاثة من ضمن شهودها بالشكوى لم ينالوا مستحقاتهم واضطروا لأن يودعوا دعاوى
في مواجهتها تفصيلها كما يلي :-

_____ - المستشار العام السابق للشاكية وسكرتير مجلس إدارتها ،
أودع الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٥٤ م. قامت المذكورة بعد حوالي العام وبعد فشلها في
تقديم أي دفاع أمام المحكمة ووصول التقاضي لمرحلة إيداع تقرير من الخبير ، بسداد
مستحقاته .

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٤")

السيد/ _____ - مدير عام المبيعات السابق لدى الشاكية ، أودع الدعوى
رقم ٢٠١٣/٣٢٠ م و ما زالت منظورة أمام المحاكم .

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٥")

السيد/ _____ - مدير المبيعات السابق لدى الشاكية ، الذي صدر له حكم
في مواجهة المذكورة ، نلتبس من المحكمة الموقرة إلزامها بإيداعه أيضاً في حال
الإنكار .

وهناك آخرون من موظفيها أيضاً نمثل لهم بالأستاذة/ _____ ، والتي صدر
لها أيضاً حكم بمستحققاتها في مواجهة الشاكية .

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٦")

خلاصة ما تقدم هي أن الدعوى الماثلة لا أساس لها من الصحة ، وهي دعوى
مرسلة من غير أي دليل ، والمستندات المرفقة بهذه المذكرة تكذبها مباشرة ، وهي لا
تعدو حالة كونها دعوى كيدية ، مما يوجب القضاء برفضها ، مع الإحتفاظ للمتهم
بحقوقه في ملاحقة الشاكية وجميع الضالعين في هذه المسألة .

لكل ما تقدم من أسباب ، ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل
وأقوم ،

الطلبات

نلتمس من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

رفض الدعوى الماثلة لعدم الصحة والاثبات وبراءة المتهم من التهمة التي أسندت إليه لغياب الدليل ولإستحالة إرتكاب الجريمة.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكيل المتهم

المذكرة الثانية:

مذكرة

مرفوعة لعدالة محكمة الجنح الموقرة

بدفاع:

المتهم في الد عوى رقم ٢٠١٤/٥٢٩م المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠١٤/٦/٢٤م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، يتمسك المتهم بجميع دفعه ودفاعه الوارد بمذكرته المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م، ويوجز رده على مذكرة الإدعاء بالحق المدني المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١م فيما يلي:-

أولاً: ملخص الدفاع:

١. في وجوب رفض الإدعاء بالحق المدني لخلو الدعوى المدنية من الدليل ولبنائها على إدعاءات لا دليل عليها لا تشكل أساساً لحق قانوني جدير بالحماية ، وذلك لما يلي من أسباب:

(أ) فشل الشاكية/ المدعية بالحق المدني في إثبات أيّاً من إدعاءاتها أو تقديم أية مستندات تعزز تلك الإدعاءات مع أن عملية البيع للفيلا عملية مستندية محضة. فبالرغم من أن الشاكية/ المدعية بالحق المدني تمتلك جميع المستندات التي تؤكد أن الفيلا تم شراؤها من قبل المتهم (أقرت المذكورة بذلك في شكواها) ، وأنه قد أعاد بيعها وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها ، وأن المال الذي تحصل عليه هو ربحه من عملية البيع التي تمت وفقاً لإجراءات الشاكية المعتمدة ، وأن جميع العملية تمت بواسطة إدارة المبيعات الخاصة بالشاكية/ بالمدعية بالحق المدني ، إلا أن المذكورة قامت بإخفاء هذه المستندات عن النيابة الموقرة ولم تقدم أيّاً منها لأنها تقدمت بمزاعم لا أصل لها ولا سند. وهي مازالت تصر على إخفائها عن المحكمة الموقرة لنفس الأسباب. والسؤال الطبيعي هو: لماذا أخفت المذكورة هذه

المستندات؟.

(ب) فشل الشاكية/ المدعية بالحق المدني في الرد على المستند الذي تقدم به المتهم، والذي يثبت أن مدير مبيعاتها هو الذي قام بكل إجراءات عملية البيع وهو الذي وجه بصرف الأموال للمتهم. فهي قد تعمدت تجاهل الرد على هذا المستند وتعامت عن وجوده، بل وهربت من الرد على الدفاع حول المسؤولية الجنائية برمته واكتفت بمذكرة بالإدعاء المدني ، لأنها ببساطة لا تملك رداً على ذلك المستند الذي يقول ببساطة أن جميع ما تقوله هو مجرد إفتراءات. وهذا بالطبع يجيب على سؤال إخفاء المستندات المتعمد.

(ت) سماع إفادة الشهود الواردة أسماءهم بأوراق البلاغ الذي تصر عليه الشاكية/ المدعية بالحق المدني لن يفيدها بل سيقود فقط لإطالة أمد الإجراءات - وهو الهدف المقصود من هذه الدعوى الكيدية- ، وذلك لأن شهادة الشهود سوف تؤكد حتماً أن المتهم لم يقم بأي فعل يخالف مقتضيات الأمانة ، بل قام ببيع الفيلا التي إشتراها من الشاكية/ المدعية بالحق المدني مثله مثل أي مشترٍ آخر كفل له حق البيع الحق في إعادة البيع ، وأن جميع الإجراءات التي تم إتخاذها سليمة وتمت وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الشاكية/ المدعية بالحق المدني منذ بدء الإجراءات وحتى إستيفاء أرباحه من عملية البيع. والدلالة على ذلك هي المذكرة المودعة التي حررها مدير مبيعات الشاكية/ المدعية بالحق المدني (_____)، وهو أحد الشهود ، والتي تكذب جميع إدعاءاتها مباشرة . ولا ندري ما هو سر مطالبة المذكورة بسماع شاهد إفادته المكتوبة تقول وبمباشرة واضحة أن دعواها مجرد إفتراءات لا غير؟

٢. الإجراءات الماثلة لا تعدو حالة كونها بلاغاً كيدياً ، أرادت الشاكية/ المدعية بالحق المدني عبره تعطيل الدعوى العمالية التي رفعها المتهم ضدها ، ومساومة المذكور للتنازل عن مستحقاته ، مما يؤكد إستحالة وجود حق مدني إستناداً إليها، و يحتم رفضها والإحتفاظ للمتهم بحقه في مقاضاة الشاكية/ المدعية

بالحق المدني لسوء إستغلالها لإجراءات التقاضي عند إنتهاء الإجراءات الماثلة.

ثانياً: أسانيد الدفاع:

نؤكد أن مدير مبيعات الشاكية/ المدعية بالحق المدني (_____) وهو أحد شهودها، قد كذب جميع إفتراءاتها بمذكرته المرسلة لشاهدها المدير المالي (_____) ، والمعتمدة من قبل شاهد آخر هو مدير عام مبيعات الشاكية/ المدعية بالحق المدني (_____)، مما يحتم رفض الدعويين الجنائية والمدنية لعدم وجود بينة و لعدم الصحة والثبوت:-

لم يعد فشل الشاكية/ المدعية بالحق المدني في تقديم أي مستند يعزز إفتراءاتها أمراً محل نقاش أو جدل ، بل أن تعمدتها لإخفاء المستندات الخاصة بالمعاملة المستندية موضوع البلاغ أصبح أمراً شديداً للوضوح كذلك. فهي في سبيل الهروب من الحقائق التي تفصح عنها هذه المستندات، لم تكتف بالتخلف عن إيداعها وتعمد إخفائها فقط ، بل أنها تحاول تجاهلها والقفز فوقها حتى بعد إيداع المتهم لمستند واضح وصريح خاص بالمعاملة رفق مذكرته السابقة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ م ، عبر المطالبة بسماع إفادة شهود ثلاثة منهم مرتبطين بالمستند المذكور الذي يكذب إدعاءاتها جملةً وتفصيلاً! لذلك نلتمس من المحكمة الموقرة العذر في إعادة إثبات ماورد بخصوص المستند المذكور وأهميته بمذكرة المتهم السابقة فيما يلي:

ليس هناك أدلة لا كافية ولا غير كافية للإحالة. فالنيابة الموقرة في أمر إحالتها زعمت أن المتهم قد إستولى على مبلغ ثمانية مليون وتسعمائة ألف ريال جزء من قيمة فيلا مملوكة لجهة كفالته بمشروع _____ وحولها لمنفعته الشخصية. وهذا الإدعاء غير صحيح بالمطلق. فالشاكية/ المدعية بالحق المدني نفسها بشكواها مقرة بأن الفيلا المذكورة إشتراها منها المتهم بموجب عقد بيع وشراء مبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ م.. ولا يعقل بالطبع أن يكون إستلام المشتري لأموال ناتجة عن إعادة بيعه للفيلا التي إشتراها إعتداءً على أموال الشاكية/ المدعية بالحق المدني كفيلتها ، لأنها ببساطة ليست هي صاحبة الشأن في عملية إعادة بيع الفيلا.

ويؤكد ما تقدم ، المستند رقم "١" المرفق بالذاكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م، وهو عبارة عن مذكرة داخلية للشاكية/المدعية بالحق المدني ، صادرة من مدير مبيعاتها السيد/ _____ ومرسلة للسيد/ _____ (المدير المالي) ، وهي تؤكد ما يلي:

(أ) أن الفيلا موضوع البلاغ قد تم شراؤها من قبل _____ من مالكة السيد/ _____ (المتهم).

(ب) أن سعر الشراء هو ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية عشر مليون ريال).

(ت) أن _____ دفعت بالفعل مبلغ (عشرة مليون ريال) وأصرت على دفع الشيك للشاكية/المدعية بالحق المدني.

(ث) أن متبقي قيمة الشراء البالغ (ثمانية ملايين ريال) مستحق الدفع عند إكمال الفيلا.

(ج) أن على المدير المالي تحضير شيك بمبلغ ٨,٨٧٣,٧٠٢,٥ (ثمانية ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وسبعمائة وإثنين ريالاً وخمسة دراهم) لمصلحة السيد/ _____ (المتهم).

(ح) أن إخطار التنازل بالحوالة والذي قام السيد/ _____ (المتهم) على أساسه بالتنازل عن الفيلا مقابل ١٨ مليون ريال قطري، وإيصال سداد مبلغ العشرة مليون ريال، مرفقين بالذاكرة.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالذاكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم "١").

يلاحظ أن المذكرة المنوه عنها أعلاه معتمدة من مدير عام المبيعات السيد/ _____ (وهو شاهد آخر للإتهام).

والمستند بالطبع لا يثبت أن الفيلا تخص المتهم وأنه قد إشتراها من الشاكية /المدعية بالحق المدني التي أقرت بعملية الشراء في صدر شكواها فقط ، بل يثبت ما يلي:-

• أن إدارة المبيعات هي التي تولت عملية إعادة البيع وليس المتهم كما تزعم الشاكية/ المدعية بالحق المدني.

• أن الإجراء تم وفقاً لإخطار حوالة وفقاً لصحيح إجراءات الشاكية بدلالة قبوله من مدير مبيعاتها. فالشاكية/ المدعية بالحق المدني بالمناسبة هي من قرر عدم إتباع نظام الحوالة الثلاثية والإكتفاء بإخطار الحوالة ، وألزمت جميع المشتريين بما فيهم المتهم بتوقيع النموذج المعد منها سلفاً للإخطار. وبالتالي لا يصح الزعم بأن المتهم قد قام بذلك الإجراء الذي أرغم عليه كغيره من المشتريين، ليحتال على الشاكية/ المدعية بالحق المدني ويستولي على أموال تخصه بالأساس. ولعله من المفيد أن نؤكد على أن الشاكية لم توقع عقد حوالة ثلاثية منذ أن بدأت عملية البيع وإعادة البيع في عام ٢٠٠٤م وحتى عام ٢٠١٢م. وإن كان لديها حوالات موقعة في هذه الفترة من ضمن آلاف العمليات التي تمت ، فعلياً بها. نكرر أن الشاكية/ المدعية بالحق المدني هي التي تخلت بمحض إرادتها عن نظام الحوالات الثلاثية وتبنت نظاماً مغايراً ألزمت به الجميع ، لذلك ما تقوله في هذا الصدد هو محض إفتراء ، يكذبه سلوك مدير مبيعاتها الذي اعتمد إخطار حوالة المتهم.

• أن الأموال التي تسلمها المتهم هي ربحه من عملية إعادة البيع ، بعد أن استوفت الشاكية/ المدعية بالحق المدني رسومها الإدارية البالغة ٢,٥٪ من مبلغ إعادة البيع. يلاحظ أن الشاكية قد احتسبت الرسوم الإدارية على أساس أن ثمن إعادة البيع هو ١٨ مليون ريال.

• إن إدارة المبيعات هي التي وجهت الإدارة المالية بصرف هذه الأموال له بإعتباره صاحب الحق فيها ولا دخل للشاكية/ المدعية بالحق المدني فيها حيث أنها استوفت حقوقها التعاقدية ومتبقي ثمن الفيلا إنتقل عبر الحوالة للمشتري الجديد _____
الواجب عليها سداده عند إكتمال الفيلا وفقاً لشروط التعاقد.

ومفاد ما تقدم هو أن المتهم وبشهادة مدير المبيعات ، قد إستلم أموالاً تخصه من إعادة بيع فيلا إستراها بصورة نظامية من الشاكية/ المدعية بالحق المدني مثله

مثل أي مشترٍ آخر. وهنا يحق لنا أن نسأل النيابة الموقرة: كيف يعتبر المتهم خائناً للأمانة وهو قد إستلم مالا مملوكاً له؟

فالمعلوم هو أنه "يشترط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة مملوكاً لغير المتهم ، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية، وهذا الإعتداء لا ينسب إلى المتهم مالم يثبت أن المال الذي انصب عليه فعله مملوكاً لشخص سواه ، أما إذا كان مملوكاً له أو غير مملوك لأحد فهو إعتداء غير متصور".

(لطفاً أنظر: المستشار عدلي خليل - جريمة خيانة الأمانة - ٢٠٠٥م - ص ١٧ و ١٨ على التوالي).

وبالحتم لا يتصور أن يكون المتهم قد خان الأمانة بإستلام ربحه الذي حققه من عملية إعادة البيع المشروعة والمقررة بموجب نصوص التعاقد ، والتي تمت وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الشاكية/ المدعية بالحق المدني بشهادة مدير مبيعاتها المرفقة. وهذا يوضح لماذا أخفت الشاكية/ المدعية بالحق المدني عن النيابة مستندات عملية إعادة البيع ، ولماذا أخفت النيابة في تقديم أي مستند يثبت أيّاً من إدعاءات الشاكية/ المدعية بالحق المدني ، بل لماذا ستخفق النيابة الموقرة في تقديم أي مستند يساند إدعاءاتها أو يثبت مزاعم وافتراءات الشاكية/ المدعية بالحق المدني ، مما يحتم رفض الدعوى الجنائية الماثلة لتخلف الدليل وانعدام البينات واستحالة وقوع الجريمة المزعومة، وبالتبعية يحتم رفض الإدعاء بالحق المدني لعدم الصحة والثبوت.

ما تقدم يوضح لماذا تهربت الشاكية / المدعية بالحق المدني من الرد على المستند المودع والذي يشكل إفادة خطية من مدير مبيعاتها - وهو أحد شهودها، والمعتمد من مدير عام مبيعاتها - وهو شاهد آخر، والموجه لمديرها المالي - وهو شاهد ثالث. ويبين لماذا تجاهلته تجاهلاً تاماً ولم يفتح الله عليها بكلمة واحدة فيما يخصه. فهي ببساطة لا تجد رداً عليه، وإن كان لديها أي رد فعلينا به.

٢- إصرار الشاكية/ المدعية بالحق المدني على سماع الشهود الغرض منه

إطالة أمد الإجراءات فقط لاغير، والدليل على ذلك أن الإفادة الخطية (المذكرة) من أحد شهودها والمعتمدة من شاهد آخر والموجهة لشاهد ثالث تكذب دعواها مباشرة:-
لاشك في أن الهدف من هذه الدعوى بشقيها المدني والجنائي قد أصبح واضحاً أمام المحكمة الموقرة، فسلوك الشاكية/ المدعية بالحق المدني منذ بدء الإجراءات المتمثل في إخفاء المستندات، وفي تجاهل الرد على المستند الذي أودعه المتهم وفشلها في التصدي لمحتواه، يؤكد أنها خالية الوفاض من أي دليل يساند إفتراءاتها. ولكنها تحاول عبثاً شراء الوقت وتطويل الإجراءات بطلب سماع شهود تعلم يقيناً أن إفاداتهم سوف تكون ضدها، وذلك لما يلي:-

(أ) أن الشهود المذكورين من ضمنهم مدير المبيعات بالشاكية/ المدعية بالحق المدني (السيد/ _____) الذي أرسل المذكرة الداخلية المنوه عنها أعلاه ، والذي حتماً سيشهد شهادة مؤكدة لمضمونها وهي شهادة تنسف جميع الأكاذيب الواردة بالشكوى أساس هذه الدعوى. ولا يتصور أنه سوف يأتي ليكذب ما هو مكتوب.
(ب) أن الشهود المذكورين من ضمنهم مدير عام المبيعات بالشاكية/ المدعية بالحق المدني (السيد/ _____) الذي اعتمد المذكرة الداخلية المنوه عنها أعلاه ومهرها بتوقيعه.

(ت) أن الشهود المذكورين من ضمنهم المدير المالي بالشاكية/ المدعية بالحق المدني (_____) ، والذي تسلم المذكرة وعمل بموجبها وصرف الأموال للمتهم.
(ث) أن من بين الشهود المدير المشارك للشاكية/ المدعية بالحق المدني (السيد/ _____) وهو الشخص الذي وقع أمر صرف الأموال المزعوم أن المتهم إستولى عليها، بعد أن وصلته المعاملة بصورة نظامية من الإدارة المختصة وفقاً للإجراءات المعتمدة. وبالطبع كان سيشهد بأن المعاملة طبيعية ليس فيها تلاعب ولا إحتيال أو نصب كما تزعم الشاكية/ المدعية بالحق المدني.

(ج) أن من بين الشهود الدكتور (_____) ، وهو بلا شك كان سيوضح الإجراءات المعتمدة لدى الشركة في حال إعادة البيع وحقوق الأطراف التعاقدية، مما

سيقود حتماً للوصول إلى أن كل ما تم من إجراءات في معاملة المتهم سليم ولا غبار عليه.

(ح) أن من بين الشهود _____ التي اشترت فيلا المتهم، وهي التي حررت شيكاً بمبلغ عشرة ملايين جنيه كما هو مذكور أعلاه، ووقعت عقد شراء وبيع مع الشاكية/ المدعية بالحق المدني، ولا يتصور عقلاً أن تدلي بإفادة تخالف ما خطته يداها.

مؤدى ما تقدم هو أن الشهود الذين تعول عليهم الشاكية/ / المدعية بالحق المدني، ثلاثة منهم على علاقة مباشرة بالذاكرة التي وضحت طبيعة المعاملة وكذبت إفتراءات المذكورة، ولا أحد عاقل يفترض بأنهم سوف يكذبون ما هو وارد بالمستند المذكور. أي أن إفادتهم هي حتماً ضدها وضد أكاذيبها وهي معروضة أمام المحكمة الموقرة. والآخرين ليسوا بمختلفين عن الثلاثة المذكورين، بل أن إفاداتهم لاجابة إليها في ظل وجود مستند حاسم وجلي ومباشر كالذاكرة المنوه عنها أعلاه. وبالرغم من ذلك ، لا مانع لدى المتهم من سماع إفادة جميع الشهود بأسرع وقت ممكن حتى لا يتحقق هدف الشاكية/ المدعية بالحق المدني في المماطلة وإطالة أمد هذه الإجراءات، إن رأت المحكمة الموقرة ضرورة لذلك.

الدعوى الماثلة دعوى كيدية نموذجية ، الغرض منها تعطيل دعوى المتهم العمالية ومساومته للتنازل عن حقوقه العمالية المكتسبة فقط لا غير:-

بكل أسف نقول أن الدعوى الماثلة إنبنت على شكوى لا أساس لها من الصحة وأن الشاكية تعلم يقيناً أن لا صحة لما زعمته. فهي تعلم من المستندات التي تحت يديها، أن جميع ماورد من إدعاءات بشكواها لا سند له من واقع ولا دليل عليه. ولكنها من باب اللدد في الخصومة ومحاولة الإعتداء على مستحقات مستخدميها السابق (المتهم) ، أودعت شكواها بغرض مساومته للتنازل عن حقوقه. وحتى لا ننتهم بإطلاق القول على عواهنه ندلل على ما ذكر بما يلي:-

• فشل الشاكية/ المدعية بالحق المدني في تقديم أي مستند يساند مزاعمها ودعواها

، بالرغم أن التصرفات المنوه عنها تمت في معاملة جميع - نكرر جميع- خطواتها مكتوبة ولا يجوز أن تتم شفاهة بأي حال من الأحوال. ولعل الأمر ليس فشلاً ، بل إخفاءً متعمداً للمستندات حتى يتحقق لها غرض التعطيل والمساومة.

• زعم الشاكية/ المدعية بالحق المدني أن شهودها هم الآتي أسماءهم:-

_____ ، وهي تعلم علم اليقين أن _____ قد سلمتها عشرة مليون ريال بشيك ، والتزمت بموجب العقد الذي أبرمته معها بسداد الثمانية ملايين المتبقية عند إكمال الفيلا. وهذه مستندات مكتوبة في حوزة الشاكية/ المدعية بالحق المدني وتكذب إدعاءاتها ، حتماً أن الشيغة على اليمين لن تفيد بما يخالفها.

السيد/ _____ (مدير المبيعات) الذي باشر جميع إجراءات المعاملة وفقاً للنظام المعتمد والمتبع لدى الشاكية/ المدعية بالحق المدني ، وهو صاحب المذكرة الداخلية المودعة رفق المذكرة السابقة والتي تكذب جميع مزاعم الشاكية/ المدعية بالحق المدني وهي بالحثم في حوزتها.

السيد/ _____ (مدير عام المبيعات) ، وهو بالحثم لن يكذب المستندات الصادرة من إدارة المبيعات وهي جميعها ضدها. ومن المهم أن ننوه إلى أنه قد إعتمد المذكرة الداخلية المقدمة كمستند رقم "١" رفق المذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م ومهرها بتوقيعه. أكثر من ذلك، المعاملة كلها بما فيها التفاوض حول السعر مع كل من المتهم و _____ قد تمت بواسطته وتحت إشرافه.

الدكتور/ _____ ، وشهادته عن الإجراءات المعتمدة والمتبعة ، تعلم الشاكية/ المدعية بالحق المدني علم اليقين أنها لن تكون في مصلحتها.

السيد/ _____ (المدير المشارك) وهو من أمر بسداد المبلغ موضوع البلاغ للمتهم استناداً لمعاملة صحيحة جميع إجراءاتها مكتملة.

السيد/ _____ (المدير المالي) وهو بالتأكيد لن يكذب ما ورده من مدير المبيعات وعمل على أساسه بدلالة صرفه للأموال للمتهم، حيث أنه قام بتحضير جميع مستندات سداد الأموال بنفسه.

ولسنا في حاجة للقول بأن ذكر الأشخاص السابق ذكرهم كشهود من قبل الشاكية/ المدعية بالحق المدني وهي تعلم يقيناً ومن واقع المستندات أن إفادتهم سوف تكذب إدعاءاتها ، يعني بما لا يدع مجالاً للشك أنها غير جادة في أتهامها وأن الأمر هو مجرد بلاغ كيدي.

• أودعت الشاكية/ المدعية بالحق المدني شكواها قبل أربعة أيام فقط من الجلسة المحددة لردّها على دعوى المتهم العمالية رقم ٢٠١٣/٢٣٨ والتي يطالبها فيها بسداد مستحقّاته لديها والبالغة ٦,٣٢٤,٣٩٠ (ستة مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً قطرياً) شاملة التعويض عن التأخير في سدادها وحبسها. (لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالذاكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم "٢").

فالشكوى أودعت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤م أي بعد أكثر من عام كامل من إستقالة المتهم من عمله لدى الشاكية/ ، لتستخدمها المذكورة في دفاعها بجلسة ٢٠١٣/١١/١٩م ، أي بعد خمسة أيام فقط من الإيداع ، وتطالب بوقف الدعوى العمالية لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالذاكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم "٣").

وبالنظر للدفاع الذي قدمته الشاكية/ المدعية بالحق المدني بتلك المذكرة، سوف يتضح للمحكمة الموقرة أنها لا تملك دفاعاً جدياً يقيض لها التهرب من سداد مستحقّات المتهم ، إذ أنها لم تقدم دفاعاً موضوعياً واحداً ينتقص من صحة مطالبته ، مما يؤكد كيدية الدعوى الماثلة.

• للشاكية/ المدعية بالحق المدني سجل غير مشرف في محاولة الإعتداء على حقوق مستخدميها السابقين، فثلاثة من ضمن شهودها بالشكوى لم ينالوا مستحقّاتهم واضطروا لأن يودعوا دعاوى في مواجهتها تفصيلها كما يلي:-

_____ - المستشار العام السابق للشاكية/ المدعية بالحق المدني

وسكرتير مجلس إدارتها ، أودع الدعوى رقم ٢٥٤/٢٠١٢م .
قامت المذكورة بعد حوالي العام وبعد فشلها في تقديم أي دفاع أمام المحكمة
ووصول التقاضي لمرحلة إيداع تقرير من الخبير ، بسداد مستحقاته .
(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م
المستند رقم "٤").

السيد/ _____ - مدير عام المبيعات السابق لدى الشاكية/ المدعية بالحق
المدني ، أودع الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٢٠م وما زالت منظورة أمام المحاكم .
(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م
المستند رقم "٥").

السيد/ _____ - مدير المبيعات السابق لدى الشاكية/ المدعية بالحق
المدني ، الذي صدر له حكم في مواجهة المذكورة ، نلتمس من المحكمة الموقرة
إلزامها بإيداعه أيضاً في حال الإنكار .

وهناك آخرون من موظفيها أيضاً يمثل لهم بالأستاذة/ _____ ، والتي صدر
لها أيضاً حكم بمستحققاتها في مواجهة الشاكية/ المدعية بالحق المدني .
(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م
رقم "٦").

خلاصة ما تقدم هي أن الدعوى الماثلة لا أساس لها من الصحة ، وهي دعوى
مرسلة من غير أي دليل ، والمستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م
تكذبها مباشرة ، وهي لا تعدو حالة كونها دعوى كيدية، مما يوجب القضاء برفضها
، مع الإحتفاظ للمتهم بحقوقه في ملاحقة الشاكية/ المدعية بالحق المدني وجميع
الضالعين في هذه المسألة .

لكل ما تقدم من أسباب ، ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل
وأقوم،

الطلبات

نلتمس من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

رفض الدعوى الماثلة لعدم الصحة والاثبات وبراءة المتهم من التهمة التي أسندت إليه لغياب الدليل ولإستحالة إرتكاب الجريمة، ورفض الإدعاء المدني لنفس الأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكيل المتهم

المذكرة الشافئة:

مذكرة

مرفوعة لعدالة محكمة الجناح الموقرة

بذفاع:

في الء عوى رقم ٢٠١٤/٥٢٩ م

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٤/٢١ م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة ، يتمسك المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني بجميع ذفوعه وذفاعه الوارد بمذكرتيه المودعتين بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ م و ٢٠١٤/٦/٢٤ م ، ويوجز ذفاعه فيما يلي:-

أولاً: ملخص الذفاع:

١- أثبتت الخبرة المعنية من قبل المحكمة الموقرة أن الأموال التي تسلمها المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني هي أرباح إعادة البيع الناتجة عن بيع الفيلا خاصته، وهدمت بذلك الإءعاء الذي يزعم بأن المتهم قد إستلم أموال مملوكة لجهة كفالته و حولها لمنفعته الشخصية. فالأموال المستلمة هي أرباح المتهم عن بيع فيلته ، ولا يتصور أن تقع جريمة خيانة الأمانة على أموال يملكها المتهم.

٢- أثبتت الخبرة المعنية من قبل المحكمة الموقرة أن الأموال التي تسلمها المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني تم تسليمها له بمعرفة الشركة الشاكية (جهة كفالته) وبموافقتها ، مما يهدم الإءعاء بأن المتهم قد إءتدى على أموال جهة كفالته وإستولى عليها، ويؤكد كيدية البلاغ الذي تقدمت به الشاكية.

٣- أكدت الخبرة المحترمة أن الشاكية/ المدعية بالحق المدني هي من قام بالتسوية عند البيع و بإستيفاء جميع مستحققاتها و أنها أبرمت عقد مع المشتري الثاني (_____) يخولها إستيفاء ما تبقى من مستحققات، و هذا يكذب مزاعم الشاكية التي تبنتها النيابة الموقرة جملةً و تفصيلاً ، و يؤكد كيدية البلاغ المائل أيضاً.

ثانياً: أسانيد الذفاع:

في وجوب رفض الدعوى الكيدية الماثلة لأن المتهم لم يختلس أو يبدد أو يستعمل أموال الشاكية ، بل تسلم حر ماله المتمثل في الأرباح الناتجة عن إعادة بيع الفيلا خاصته ، و لم يتسلم أي أموال تخص جهة كفالته (الشاكية/ المدعية بالحق المدني):

تنص المادة (٣٦٢) التي أحالت النيابة الموقرة بموجبها المتهم للمحكمة الموقرة على ما يلي: ”يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر إضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه ، متى كان قد سلم إليه بناءً على عقد وديعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة“.

و يتضح من النص أن أركان جريمة خيانة الأمانة كالتالي:

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإختلاس أو إستعمال أو تبديد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر.

٢- أن يقع الفعل المنوه عنه في (١) أعلاه إضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه.

أن يكون المال قد سلم إلى مرتكب الفعل بناءً على عقد وديعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة.

ولسنا في حاجة للقول بأن جميع أركان هذه الجريمة لا تنطبق على الدعوى الماثلة التي ظللنا نردد ومنذ أول لحظة أنها دعوى كيدية لا أساس لها من الصحة. ولكننا على سبيل الرياضة الذهنية ولقطع دابر أي مباحكات من قبل الشاكية/ المدعية بالحق المدني ، نوجز مناقشة هذه الأركان فيما يلي:

أن يقوم مرتكب الجريمة بإختلاس أو إستعمال أو تبديد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر:

من المعلوم فقها و قانوناً وقضاءً أن ” الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حياة الشيء قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد

أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذي أؤتمن عليه“.

(لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبدالمطلب- الموسوعة الجنائية الحديثة- الجزء

الرابع - ص ٥٧٨)

” أما الإستعمال فقد إختلف في أمره ، فإن أريد به الإستعمال المقترن بنية التملك فلا جديد، إذ لا يخرج في هذه الحالة أن يكون إختلاساً، وإذا أريد به الإستعمال المجرد عن نية التملك فلا يمكن أن يؤخذ به الفاعل على خيانة الأمانة، فهذه الجريمة كالسرقة والنصب لا يؤخذ على الإختلاس فيها إلا إذا اصطحب بنية التملك“.

(لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبدالمطلب- المرجع السابق - ص ٥٧٢)

” والتبديد يتحقق بفعل يخرج الأمين الشئ الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير ببيع أو بهبة أو بمقايضة أو برهن أو ما إلى ذلك“.

(لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبدالمطلب- المرجع السابق - ص ٥٧١)

و الواضح مما تقدم ودون كبير جهد أن المتهم لم يقم بإختلاس أو إستعمال أو تبديد أي أموال تخص الشاكية/ المدعية بالحق المدني. و يؤكد ذلك ما أورده الخبيرة المحترمة التي أثبتت حرفياً ما يلي:-

” تم عمل تسوية حساب للعقار المباع (موضوع ادعوى) بحيث تم خصم الدفعات والإلتزامات المترتبة على المدعى عليه وعمل حوالة مصرفية بالرصيد المستحق للمدعى عليه كأرباح إعادة بيع“.

” إن المتهم قد تحصل على المبلغ المحول الى حسابه بمبلغ ٨,٨٧٣,٧٠٢,٥٠ ريال قطري كأرباح إعادة بيع العقار (موضوع الدعوى) بمعرفة الشركة المدعية وموافقتها حسب ماتم تقديمه من مستندات من طرفي الدعوى“.

والنصوص أعلاه ناطقة بذاتها و لا تحتاج إلى شرح. فهي تقول و بوضوح أن الشاكية/ المدعية بالحق المدني هي من قام بتسوية حساب بيع العقار ، و هي من قامت بتحويل الرصيد المستحق للمتهم/ المدعى عليه بالحق المدني عبر حوالة

مصرفية ، وأن الأموال التي تسلمها كأرباح إعادة بيع العقار خاصته تحصل عليها بمعرفة الشركة الشاكية وموافقتها.

أي أن المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني لم يقم بإختلاس أو إستعمال أو تبديد الأموال المدعى زوراً و بهتاناً أنها مملوكة للشاكية/ المدعية بالحق المدني - وهي أمواله الخاصة في الحقيقة- بل أن الشركة الشاكية/ المدعية بالحق المدني هي التي أخرجت الأموال من حيازتها بمعرفتها وموافقتها وحولتها إلى حسابه المصرفي بإعتبارها أرباحه من عملية إعادة البيع. فالمتهم/ المدعى عليه بالحق المدني ليس هو الذي أخرج الأموال بمبادرة منه و بدون علم الشاكية/ المدعية بالحق المدني ، بل تسلمها منها وهي عالمة و راضية و موافقة على التسليم. ونود أن ننوه إلى أنه وفقاً للمستند رقم (١٣) المرفق بتقرير الخبيرة المحترمة ، تم التحويل المصرفي إستناداً لتوقيع السيد / _____ المدير المشارك وليس وفقاً لتوقيع المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني. فتوقيع المذكور جاء فوق التوقيع بالأحرف الأولى للمدير المالي الذي يعمل تحت إشرافه لإستكمال الإجراءات الداخلية فقط، وهو لا يسمح للبنك بتحويل أي أموال في غياب توقيع السيد/ _____ صاحب الصفة في تحويل مثل هذا المبلغ الكبير. ويؤكد ذلك إفادة الشاهد د. _____ ، الذي أوضح أن المتهم لم يكن له صلاحية لتحويل مثل هذا المبلغ. مع ملاحظة أن الدكتور كان المستشار العام للشاكية وسكرتير مجلس إدارتها الذي يستفتى حول صلاحية صرف الأموال وفقاً لقرارات مجلس الإدارة.

وبهذا ينهار الركن الأول من أركان جريمة خيانة الأمانة الكيدية الماثلة. أن يقع فعل الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد إضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه:

الثابت فقهاً و قانوناً و قضاءً أنه "يشترط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة مملوكاً لغير المتهم ، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية ، وهذا الإعتداء لا ينسب إلى المتهم مالم يثبت أن المال الذي انصب

عليه فعله مملوكاً لشخص سواه ، أما إذا كان مملوكاً له أو غير مملوك لأحد فهو إعتداء غير متصور“.

(لطفاً أنظر: المستشار عدلي خليل - جريمة خيانة الأمانة- ٢٠٠٥م- ص ١٧ و١٨ على التوالي)

إذ أنه ” يشترط هنا أيضاً ، كما هو لازم في السرقة والنصب ، أن يكون الشئ غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلا عقاب على المالك إذا بدد ماله الذي إسترده لحيازته مؤقتاً ممن هو أولى بحيازته ، إذ أن خيانة الأمانة كالسرقة و النصب تنطوي على عبث بالملكية“.

(لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبدالمطلب- المرجع السابق - ص ٥٧٥)
وبالحتم لا يتصور أن يكون المتهم قد خان الأمانة بإستلام ربحه الذي حققه من عملية إعادة البيع المشروعة والمقررة بموجب نصوص التعاقد ، والتي تمت وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الشاكية/ المدعية بالحق المدني بشهادة مدير مبيعاتها المرفقة ، وبشهادة الخبيرة المحترمة المنوه عنها حرفياً في (١) أعلاه.

فالخبيرة المحترمة قررت وبكل وضوح أن ما استلمه المتهم من مال ، هو أرباح إعادة بيع العقار (الفيلا المملوكة له بإقرار الشاكية/ المدعية بالحق المدني والتي يحق له تعاقدياً إعادة بيعها). ولاندرى كيف تسنى بالأساس للشاكية/ المدعية بالحق المدني أن تزعم - مجرد الزعم - أن المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني قد إختلس أموالها ، في حين أنها تدرك يقيناً أن الأموال تخصه و أنها أرباحه الناتجة عن إعادة الفيلا خاصته و أنها هي عبر إدارة مبيعاتها من إحتسب هذه الأرباح بعد إقتطاع كل مستحققاتها لديه. الأمر طبعاً من الواضح بمستوى لا يحتاج إلى القول بأن الأمر لا يخرج عن إطار الكيد والرغبة في تلفيق التهم لا أكثر و لا أقل. فالشاكية/ المدعية بالحق المدني تعلم علم اليقين إن لم يكن علم حق اليقين ، أن الأموال التي تسلمها المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني هي أمواله لا أموالها ، وتعلم كذلك أنها هي من إحتسب هذه الأرباح بعد إستيفاء كل مستحققاتها ، وأنها هي من قام بتحويل هذه

الأموال لحساب المذكور عبر حوالة مصرفية ، وأن جميع المستندات التي تثبت ذلك كانت لديها و في حيازتها ، ولكنها برغم كل ذلك قررت أن تودع بلاغاً كيدياً في مواجهة المذكور ، وتستغل إجراءات التقاضي إستغلالاً سيئاً في غير ما وضعت له . ومفاد ما ذكر أعلاه ، هو أن الركن الثاني الذي تتطلبه المادة المخصصة لخيانة الأمانة بقانون العقوبات ، قد إنهار إنهيئاراً مدوياً كسابقه ، مما يحتم القول بعدم وجود جريمة إلا في خيال الشاكية المريض .

٣- أن يكون المال قد سلم إلى مرتكب الفعل بناءً على عقد و ديدة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة :

تقول محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ في معرض شرحها للفرق بين القانون السابق وقانون العقوبات الحالي فيما يخص جريمة خيانة الأمانة ما يلي: " ذلك لأن المادة (٣٦٢) من هذا القانون و إن حددت لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال قد سلم إلى المتهم طبقاً لعقد من عقود الأمانة التي وردت حصراً في المادة كل ما استحدثه المشرع في القانون الجديد هو تحديد عقود الأمانة التي يتم تسليم المال إلى الجاني بمقتضاها ."

(لطفاً أنظر : مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز - السنة الثانية - ٢٠٠٦ - ٢٦٤ و ٢٦٥ على التوالي) .

و بناءً على ما تقدم يحق لنا التساؤل عن أي عقد من عقود الأمانة تتحدث الشاكية؟ هل قامت الشاكية بتسليم المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني المال على سبيل الوديعة أم الإيجار أم عارية الإستعمال أم الرهن أم الوكالة؟

الواضح هو أن أيّاً من العقود الواردة على سبيل الحصر كما ذكرت محكمة التمييز الموقرة أعلاه لا تنطبق على وقائع الدعوى الماثلة. فالشاكية/ المدعية بالحق المدني لم تسلم المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني أية أموال تخصها تحت أيّاً من العقود المذكورة. وذلك لأن المال موضوع النزاع هو ماله في المقام الأول ، ولأنه دخل في حيازة الشاكية/ المدعية بالحق المدني بصورة عرضية فقط لأن _____ أصرت

على سداده للشاكية بدلاً من تسليمه للمذكور وفقاً لإفادة مدير مبيعات الشاكية/ المدعية بالحق المدني (لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بالمذكرة المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م المستند رقم "١") في المقام الثاني، و لأنه كان في حيازة الإدارة المالية و تحت إشراف المدير المالي السيد/ _____ و إدارته المباشرة وواقعة أن المتهم يشرف على المذكور إدارياً لا تجعل له حيازة فعلية للأموال في المقام الأخير لأن الحيازة الفعلية تستدعي الحق في التصرف والتحرك أيضاً.

و مؤدى ما تقدم هو أن المال موضوع الدعوى لم يدخل في حيازة المتهم الفعلية بأي عقد من عقود الأمانة الواردة بنص مادة الإتهام على سبيل الحصر، مما يؤكد إنهيار الركن الثالث لجريمة خيانة الأمانة ، ويعفيانا من مكابدة الحديث عن العنصر المعنوي للجريمة والقصد المطلوب لوقوعها.

بكل أسف نقول أن الدعوى الماثلة إنبنت على شكوى لا أساس لها من الصحة، وأن الشاكية/ المدعية بالحق المدني تعلم يقيناً أن لا صحة لما زعمته. فهي تعلم من المستندات التي تحت يديها ، أن جميع ماورد من إدعاءات بشكواها لا سند له من واقع ولا دليل عليه ، وذلك قبل أن يأتي تقرير الخبرة مؤكداً لذلك. ولكنها من باب اللدد في الخصومة ومحاولة الإعتداء على مستحقات مستخدميها السابق (المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني) ، أودعت شكواها بغرض مساومته للتنازل عن حقوقه. فدعواها دعوى مرسلة من غير أي دليل ، وهي لا تعدو حالة كونها دعوى كيدية ، مما يوجب القضاء برفضها ، مع الإحتفاظ للمتهم بحقوقه في ملاحقة الشاكية/ المدعية بالحق المدني وجميع الضالعين في هذه المسألة.

لكل ما تقدم من أسباب ، ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

نلتمس من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١- رفض الدعوى الماثلة لعدم الصحة والثبوت وبراءة المتهم من التهمة التي

أسندت إليه لغياب الدليل ولإستحالة إرتكاب الجريمة ، ورفض الإدعاء المدني لنفس الأسباب.

٢ - الإحتفاظ للمتهم بحقوقه في ملاحقة الشاكية/ المدعية بالحق المدني وجميع الضالعين في هذه المسألة و إتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،،

المحامي

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المتهم/ المدعى عليه بالحق المدني

المذكرة الرابعة:

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، أعدلوا هو أقرب للتقوى) صدق الله العظيم

مذكرة دفاع

مرفوعة لعدالة محكمة الجناح الموقرة

بدفاع:

المتهم :

في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٨م المحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين الموافق

٢٠١٥/٢/٩م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، ونيابة عن المتهم، نوجز

دفاعنا فيما يلي:

أولاً: كلمة لأبد منها:

قبل الدخول في تفاصيل دفاعنا القانوني عن المتهم، نود أن نبين سياق الوقائع التي أدت إلى حدوث إلتباس في مركزه القانوني، أدى بالنيابة العامة الموقرة لإستنتاج إرتكاب المذكور جريمة لم تخطر بباله أبداً، ولم يكن ممن يرتكبون مثلها بأية حال من الأحوال. ونوجز تلك الوقائع فيما يلي:

١-المتهم مواطن سوري مقيم بالبلاد، و هو من الناشطين في معارضة النظام السلطوي المستبد في بلاده، ومن المعارضين المعروفين الذين تهمهم سمعتهم التي تشكل رصيدهم الوحيد في خدمة قضيتهم ونصرة أهلهم وشعبهم، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور إرتكابه لجريمة تزوير، أو تحريضه عليها، ليعرض عمداً بسمعته وسمعة العمل المعارض ، ويقدم هدية للنظام ليتاجر بها، خصوصاً وأنه مقيم في دولة عرفت بمناصرتها لقضيته العادلة، وهو يحترمها و يحترم قوانينها.

٢-تقدم المتهم لسفارة النظام السوري بدولة الإمارات العربية المتحدة لتجديد جواز سفره، ولكنها رفضت بحجة أنه مطلوب للخدمة العسكرية ، والسبب الحقيقي للرفض

هو نشاطه المعارض للنظام، والرغبة في جره إلى دمشق قسراً، حتى يلاقي مصير زملائه الناشطين، الذين قضوا تحت التعذيب أو مازالوا يكابدون آلامه على أيدي النظام.

٣- لم يكن أمام المتهم سوى أن يسعى لإستخراج جواز نظامي - نكرر نظامي - بمساعدة أصدقائه ومعارفه، دون أن يمر بجوازات العاصمة السورية دمشق التي عليها رقابة أمنية مشددة، وهذا مايفعله جميع الناشطين في المعارضة السورية للحصول على جوازات رسمية ونظامية و صحيحة، من مكاتب إدارة الجوازات والهجرة في المحافظات ، لتفادي الرقابة الأمنية لا أكثر ولا أقل.

٤- قام المتهم بقبول عرض المساعدة المقدم من أحد معارفه بمدينة إدلب - وهو مدير لمدرسة ومربي معروف- وأرسل له رسوم إستخراج الجواز من إدارة الجوازات والهجرة بالمدينة بصورة نظامية وشحنه عبر تركيا إلى دولة قطر.

٥- قام الشخص المذكور بإستخراج جواز نظامي و أرسله إلى المتهم، فاتضح للأخير أن مكان ميلاده مسجل بالعربية بصورة تخالف الإنجليزية فأعاده للمذكور لتصحيح الخطأ مع السلطة المختصة برغم أن البيان المنوه عنه ليس أساسياً والخطأ المادي فيه واضح. ولكن حرص المتهم على أن يكون المستند صحيحاً و متكاملأ دفعه لإعادته لتصحيح الخطأ.

٦- عند إعادة إرسال الجواز عبر البريد تم ضبطه و إتخاذ الإجراءات الماثلة ضد المتهم بإعتباره قد ارتكب جريمة الإشتراك بالتحريض لتزوير مستند وإستخدام محرر مزور برغم عدم ثبوت هذا التحريض بأي بيينة من البيينات، و عدم إستلامه للمحرر المزور أصلاً ناهيك عن إستخدامه. أي أنه لم يحرض على واقعة التزوير و لم يكن له علم بها ولم يستلم المستند أصلاً حتى يتهم بإستخدامه.

ثانياً: في وجوب رفض الإتهام و الدعوى بالتبعية لعدم توفر عناصر الإشتراك بالتحريض المنصوص عليه بالمادة (٣٩-١) من قانون العقوبات:

إحالت النيابة العامة الموقرة المتهم تحت المادة (٣٩-١) من قانون العقوبات والتي

تتص على ما يلي:

”يعد شريكاً في الجريمة كل من: ١ - حرض غيره على إرتكاب الفعل المكون لها، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض“.

و الواضح أن النص ينص على شروط المشاركة بالتحريض و هي كما يلي:

١- أن يقوم المتهم بتحريض غيره على إرتكاب الفعل المكون للجريمة .

٢- أن يقع الفعل المكون للجريمة بناءً على هذا التحريض.

وهذا يعني أن على النيابة العامة الموقرة أن تثبت هذين الأمرين معاً، وهو ما فشلت في إثباته. وحتى لا ننتهم بإطلاق القول على عواهنه ، نلخص تبیین فشلها هذا فيما يلي:

” التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على إرتكابها..... نشاط المحرض هو تعبير عن فكرة ، فهو يحبذ الجريمة و يبرز دوافعها و يغض من شأن العقوبات التي تعترض تنفيذها..... يفترض التحريض أن من يوجه إليه لم يصمم بعد على الجريمة ، لأنه إذا كان مصمماً من قبل فلا يتصور أن يخلق لديه التصميم من جديد“.

(لطفاً أنظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- ص ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ على التوالي)

و عناصر التحريض الواردة أعلاه، ينطبق على إثباتها القواعد العامة في الإثبات الجنائي. و ”من الأصول المقررة أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الإستنتاج و لا تنافر مع حكم العقل والمنطق“.

(لطفاً أنظر: مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية و المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية بمحكمة التمييز القطرية - السنة الأولى - ٢٠٠٥ - ص ١١٣) و المعلوم أنه ” يتجرد التحريض في أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس، لذلك لم يكن بد من الإعتماد على القرائن لإثباته، و يجوز الركون إلى وقائع لاحقة

على الجريمة لإستخلاص الدليل عليه“.

(لطفاً أنظر: د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٥١ و ٢٥٢ على

التوالي)

فالتحريض أحياناً يستحيل إثباته بالدليل المباشر ، فيتم إستخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها، ” ووسيلة المحكمة في ذلك هو الإثبات عن طريق القرائن، و لكن يجب أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض في ذاته و أن يكون إستخلاص الدليل منها سائغاً لا يتنافى مع المنطق أو القانون، وإلا فإن محكمة النقض بما لديها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل و تصح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق و القانون. و ليس هنالك ما يحول دون إستنتاج التحريض من أعمال لاحقة للجريمة“.

(لطفاً أنظر: المستشار إيهاب عبد المطلب - الموسوعة الجنائية الحديثة - ص

٣٩٣)

و السؤال المباشر هو : ماهي القرائن التي تثبت أن المتهم قد قام بتحريض مرتكب جريمة التزوير موضوع البلاغ لإرتكاب جريمته؟ والإجابة الأمينة هي أنه لا توجد قرائن تؤكد أن المتهم قد قام بمثل هكذا تحريض. بل على العكس هنالك قرائن كثيرة لو إجتهدت النيابة العامة في تحقيقها، لتوصلت إلى أن المتهم لم يقوم حتماً بتحريض مرتكب الجريمة لإرتكابها، و نوجز بعضها فيما يلي:

١- قيام المتهم بإرسال صور جوازه إلى شخص مقيم بالجمهورية العربية السورية قد تم بناءً على عرض المساعدة الذي قدمه الشخص المذكور، وهذا للأسف لم يظهر في التحقيقات و لم يتم التأكد منه بواسطة النيابة العامة رغم أهميته. فالنيابة العامة الموقرة اهتمت بما يجرم المتهم فقط ، ولم تهتم بتحقيق كامل العناصر بما فيها تلك التي تفيده في دفاعه. و لو أنها فعلت لتأكدت بأن المتهم ليس هو من طلب من الآخر مساعدته، بل الآخر هو من عرض عليه المساعدة، وبالتالي لا يمكن أن يكون المتهم محرصاً لشخص عرض عليه المساعدة في إستخراج جواز سفر ، ربما يكون

قد كون نية تزويره بالفعل قبل ذلك العرض.

٣- قيام المتهم بإعادة الجواز عند إكتشافه مجرد خطأ في مكان الميلاد و فرق بين البيان بالعربية والإنجليزية إذ أن أحدهما كان مكتوباً درعا و الثاني حلب. و لو أن النيابة تحققت من ورود إرسالية سابقة للمتهم و إرجاعه للإرسالية - وهو أمر ممكن بالإتصال بـ (DHL) - لتأكدت حتماً أن المتهم لم يرض حتى بإختلاف بيان واحد ناهيك عن تزوير جواز بأكمله. و بكل أسف لم ترد هذه الواقعة في الأوراق ولم تتحقق منها النيابة العامة.

٤- قيام المتهم بالإستجابة لعرض المساعدة المقدم له من شخص جدير بالإحترام في بلاده، و طلبه بأن يتم إستخراج جواز له من إدارة الهجرة بمدينة إدلب تحديداً، يؤكد أن المتهم يرغب في الحصول على وثيقة رسمية من جهة مختصة هي فرع الهجرة المعلوم بتلك المدينة، وليس جوازاً مزوراً. فالجواز يمكن تزويره في أي مكان ولايستدعي تكبد مشاق الإرسال لمكان تواجد الجهة الرسمية المختصة. فمجرد الطلب بإستخراج الجواز من جهة رسمية مختصة ينفي وجود تحريض على التزوير. و بكل أسف لم تأخذ النيابة العامة هذه القرينة في إعتبارها ، ولم تقم بالتأكد من وجود فرع للهجرة بإدلب يصدر جوازات رسمية و نظامية.

٥- عدم قيام النيابة العامة الموقرة من التحقق من واقعة أن كثير من المعارضين السوريين يستخرجون جوازاتهم من إدارة الهجرة بمدينة إدلب تحديداً لبعدها من المركز و ضعف القبضة الأمنية عليها لظروف و قوعها تحت ريف خارج عن تحكم النظام برغم وقوع المدينة نفسها في قبضته. و هذه القرينة تؤكد أن المتهم قد طلب إستخراج جواز صحيح و نظامي إستناداً لعرض المساعدة. و كان للنيابة فرصة كافية أن تستفسر الأجهزة الأمنية المختصة بالبلاد عن هذه الحقيقة أو أن تسمع أحد المعارضين المعروفين المقيمين بالبلاد.

٦- إثبات التقرير الفني أن الجواز صحيح فيما عدا صفحتين و مايقابلهما تم نزعهما، و هو ما يؤكد صدور المستند ابتداءً من جهة رسمية ، وأن التلاعب به قد

تم لاحقاً. ولاشك في أن جدة المستند تؤكد أن المتهم لم يطلب أن يتم تزوير جواز، بل أن التزوير - إن حدث - حصل بعد إعادة المستند لتصحيح الخطأ الوارد به. ولو أن النيابة الموقرة قامت بالتحقق من وصول الجواز ورده للتصحيح ، لما احتاجت لإحالة المتهم للمحكمة الموقرة و لحفظت الإجراءات.

مفاد كل ما تقدم هو غياب أية قرينة تؤكد أن المتهم قد قام بتحريض أي شخص لإرتكاب جريمة التزوير الموصوفة، بل أن كل القرائن المحققة وتلك التي تم إهمال التحقق منها والإقتصار على التوجه التجريمي، تؤكد أن المتهم لم يرتكب الجريمة أو على الأقل تشكك في إرتكابه لها ، والتشكيك يكفي للحكم ببراءة المتهم.

ثالثاً: في وجوب رفض الإتهام لتخلف العنصر المعنوي للمساهمة التبعية من علم و إرادة لابد أن يتصف بها المتهم، وذلك لأن القرائن المتوفرة تثبت أن المتهم لم يكن يعلم ولم يرد أن يتم التزوير:

تنص المادة (٢٠٤-٢) المحال المتهم تحتها على ما يلي: " تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية إستعماله كمحرر صحيح. ويعد من طرق التزوير:

١-
٢- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة أو صورة فوتوغرافية".

"جنايات المادة التي نحن بصددنا بكافة صورها جنايات عمدية. فهي تتطلب لقيامها أولاً القصد الجنائي العام أي إنصراف نية الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون..... و تتطلب هذه الجنايات توافر قصد خاص هو نية إستعمال الشيء المقلد أو المزور".

(لطفاً أنظر : المستشار إيهاب عبد المطلب- المرجع السابق - ص ٨٦ و ٨٧ على التوالي)

و العنصر المعنوي في جريمة التحريض على هذه الجرائم بسبيل المساهمة التبعية، يقوم على القصد الجنائي بشقيه الخاص و العام. إذ " يتطلب القصد الجنائي

لدى الشريك علماً بماهية نشاطه و إدراكاً لإتجاهه نحو المساهمة في جريمة يتعين أن تتجه إرادة الشريك إلى الماديات التي تقوم عليها المساهمة التبعية ، ويعني ذلك وجوب إتجاهها إلى النشاط الذي تتمثل فيه وسيلة هذه المساهمة و إلى نتيجته، وهي كما قدمنا الجريمة التي يرتكبها الفاعل. فالشريك يجب أن يريد فعله الذي ساهم به في الجريمة..... و بالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تتجه إرادة الشريك إلى الجريمة التي ترتكب بناءً على نشاطه ، ويعني ذلك أن إرادته يجب أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به هذه الجريمة و إلى نتيجته، فهو يريد أن يتمكن فاعل الجريمة من إرتكابها بعناصرها جميعاً“.

(لطفاً أنظر: د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٤٦٥ و ٤٦٦ على التوالي)

و مرة أخرى نسأل: ماهي القرائن التي تثبت أن المتهم قد كون قصداً جنائياً عاماً و خاصاً بحيث ينصرف علمه و إرادته للمساهمة في الجريمة؟ و مرة ثانية نؤكد أن الإجابة الأمينة هي أنه لا توجد مثل هذه القرائن ، بل على العكس تتوفر قرائن تؤكد و تدعم براءته أو على الأقل تشكك في إرتكابه للجريمة الموصوفة، نوجزها فيما يلي:

١- يعلم المتهم يقيناً أن مدينة إدلب و فرع هجرتها هما المكان الذي يستخرج منه المعارضون السوريون جوازاتهم النظامية بعيداً عن قبضة النظام السوري الأمنية في دمشق، ولم ينصرف علمه أو إرادته لتحريض أي شخص لتزوير جوازه، بل أراد أن يستخرج له جواز أسوةً بغيره من المعارضين عبر مساعدة عرضت عليه.

٢- من عرض المساعدة على المتهم شخص مربى جدير بالإحترام ، مما يؤكد أن علم المتهم وإرادته قد إنصرفا لقبول هذه المساعدة دون أن يخطر بباله ولو للحظة أن هنالك تزوير قد يقع.

٣- لم يكن في عرض المساعدة ما يريب ، إذ أنها إنصرفت بوضوح إلى إستخراج جواز من جهة مختصة و رسمية، لا يجوز مجرد الشك في أن الجوازات التي تصدر منها غير نظامية.

٤- إعادة المتهم للجواز إلى الجهة المصدرة لمعالجة إختلاف القيد في بيان واحد والتي لم تهتم النيابة بتحقيقها أو مجرد ذكرها ، تؤكد أن نية و قصد وإرادة المتهم قد إنصرفت جميعها لإستخراج جواز صحيح. وأن كل ما أراده هو الإبتعاد عن مركز السلطة و قبضتها الأمنية، لا إصطناع محرر غير نظامي.

٥- علم المتهم أن إستخراج جواز من فرع الهجرة بإدلب أمر ممكن و لا غبار عليه ، وأن الكثيرين يقومون به - وهو أمر لم تتحقق منه النيابة العامة الموقرة- يؤكد إنصراف نيته و إرادته معاً لإستخراج جواز صحيح و نظامي لا مستند مزور.

٦- إعادة المتهم للجواز لتصحيح البيانات ، تثبت أنه لا نية له من قريب أو بعيد في إستخدام مستند به مجرد خطأ مادي واضح ناهيك عن مستند مزور ، و يعزز القول بأنه لم يحرض على تزوير المحرر الموصوف لأنه لا نية البتة له في إستعماله كمحرر صحيح، مما يؤكد تخلف العنصر المعنوي المنصوص عليه في نص مادة الإتهام المذكورة أعلاه والواردة بأمر الإحالة.

مؤدى ما تقدم هو أن العنصر المعنوي المطلوب لتكامل عناصر جريمة المساهمة بالتبعية عبر التحريض لتزوير مستند غائب غياباً تاماً، فالمتهم لم يثبت في حقه العلم و الإرادة لإرتكاب جريمة التزوير بالمساهمة التبعية، ولم يثبت في حقه نية إستعمال المحرر المزور على إعتبار أنه صحيح. وهذا بالطبع يحتم الحكم ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

رابعاً: في وجوب رفض الإتهام تحت المادة (٢١٠-١) من قانون العقوبات، لأن المتهم لم يثبت أنه استلم المحرر المزور أصلاً ناهيك عن إستعماله: تنص المادة (٢١٠-١) من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، بحسب الأحوال، كل من استعمل محرراً مزوراً مع علمه بتزويره".

و الواضح من النص أنه يعنى بجريمة إستعمال محرر مزور. " والإستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو

نفس المقلد أو المزور أو على صلة به“.

(لطفاً أنظر : المستشار إيهاب عبد المطلب- المرجع السابق - ص ٨٥)

و هذه الجريمة المستقلة، لا يتصور وقوعها ممن لم يستلم المحرر المزور ولم يدخل في حيازته بالأساس. إذ لا يتصور أن يستعمل شخص ما محرراً أو كتاباً أو قلماً أو أي شئ صالح للإستعمال، دون أن يكون هذا الشئ في حيازته و تحت تصرفه. فالإستعمال واقعة تبعية للحيازة بمفهومها القانوني الذي عرفت به في المادة (٩٣٥) من القانون المدني التي نصت على أن ” الحيازة وضع مادي يسيطر به شخص على حق يجوز التعامل فيه ، بأن يباشر عليه الأعمال التي يقوم بها عادة صاحب الحق“. ولا شك في أن القول بالإستعمال وهو مظهر من مظاهر الحيازة، بدون وجود هذه الحيازة بالأساس ، امر غير منطقي ولا يتصوره العقل. و جرى العمل ليس فقط على إشتراط الحيازة و من ثم الإستعمال، بل أن الإستعمال إشتراط فيه تقديم المحرر المزور إلى جهةٍ ما. فمحكمة النقض المصرية قضت في هذا الصدد ما يلي: ”إن جريمة الإستعمال تتحقق بتقديم الورقة المزورة لأية جهة من جهات التعامل، و التمسك بها مع العلم بتزويرها“.

(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٥/٣/٧)

”لا تقوم جريمة إستعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة، و لا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها ، ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها“.

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥)

و لسنا في حاجة بالطبع للقول بأن المتهم لم يستعمل المحرر المزور، وذلك لأنه لم يستلم الجواز المزور بالأصل ولم يدخل في حيازته ، ناهيك عن إستعماله وتقديمه لأي جهةٍ كانت. و هذا الأمر نمثل له من أوراق الدعوى بما ورد تقرير الملف الخاص بإدارة البحث الجنائي والذي ورد به تحت عنوان ” ملخص الحادث“ حرفياً ما يلي: ” بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤م أحيل إلينا كتاب من إدارة الجمارك - قسم الشحن الجوي

مفاده بأن حضر إليهم المدعو/ _____ -سوري من أجل إستلام جواز سفره يحمل الرقم (٠٠٩٢٩٧٥٣٦) فاشتبه موظف الجمارك بأن جواز السفر مزور. بتلقي البلاغ أجري اللازم وسجل لدينا بلاغ رقم (٢٠١٤/٨٣٦)م“.

و الواضح من النص أن المتهم أصلاً لم يستلم الجواز ليستعمله، بل أنه ذهب للإستلام فأخطر بالإشتباه بالتزوير من إدارة الجمارك و أحيل لجهة الاختصاص (إدارة البحث الجنائي). ولاندري كيف تسنى للنيابة العامة الموقرة تقديم المتهم بتهمة إستعمال محرر مزور، لا هو إستلمه و لا قدمه لأي جهة ولا كان يعلم بالأصل أنه مزور.

قصارى القول هو أن المتهم لم يتم تمكينه أصلاً من إستلام الجواز المزور ، الذي لم يثبت من أي من الأوراق المقدمة و الظروف المحيطة أنه كان يعلم مجرد العلم بأنه مزور، مثلما لم يثبت بأي قرينة مقنعة أنه قد حرص على تزويره..، مما يحتم القول بأن الإتهام بإستعمال المحرر الموصوف في غير محله ولا سند له و يحتم شطبه. بعد أن أوضحنا أعلاه أن المتهم لم يرتكب أيّاً من الجرائم موضوع أمر الإحالة، بقي أن ننوه إلى أن أمثال المتهم مطاردين من النظام السوري، وليس من المستبعد أن يكون النظام نفسه قد قام يتزوير الجواز عند إعادته للتصحيح، ليقع المذكور مع سلطات تطبيق القانون في دولة قطر، طالما أنه عاجز عن إستدراجه لدمشق حتى ينال منه. ونحن على ثقة من أن المحكمة الموقرة لن تمكنه من ذلك، وأنها سوف تطبق القانون و تحقق مقتضى العدالة. أيضاً لا يستبعد أن يكون من ساعد المتهم قد إستعان بشخص ضلله ، وبدلاً من أن يقوم بتصحيح الجواز بمعالجة الاختلاف بين البيان العربي و الإنجليزي لكان الميلاد لدى السلطات المختصة، قام بعملية التزوير و احتفظ بالمال لنفسه. و هذا يؤكد أن الإحتمالات متعددة، وأن الواقعة في هذا المناخ المسموم الذي تفوح منه رائحة الموت واردة، وأن المتهم من الراجح أن يكون ضحية لهذه الظروف مجتمعة و ليس جانياً. فهو على عدم ثبوت إرتكابه أيّاً من الجرائم الواردة بأمر الإحالة كما بينا أعلاه، الظروف المحيطة به تشكك في حقيقة

ما وقع والشك لوحده يكفي لهز أركان الاتهام من أساسه لعدم إمكانية إثبات الجرائم في حقه خلف مرحلة الشك المعقول.

عليه وعلى أقل تقدير، يجب أن يستفيد المتهم من الشك لأن الأحكام بالإدانة تبنى على الثبوت واليقين ، و أن يتم القضاء ببراءته من جميع التهم، وهو عين ما نلتمسه من عدالة المحكمة الموقرة.

لكل ما تقدم من أسباب ، ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

نلتمس من المحكمة الموقرة القضاء بما يلي:
براءة المتهم من جميع التهم التي أسندت إليه لغياب الدليل الواجب توفره للإدانة.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،،،،

**المحامي فواز يوسف السادة
وكيل المتهم**

المذكرة الخامسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، أعدلوا هو أقرب للتقوى) صدق الله العظيم

مذكرة شارحة

مرفوعة لعدالة محكمة الجناح الموقرة

بدفاع:

متهم

في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٦٥٠ المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠١٦/١٢/٦ م

بكل التقدير والإحترام اللازمين ، لعدالة المحكمة الموقرة، يوجز المتهم دفاعه فيما

يلي :

أولاً: في وجوب عدم الأخذ بتقارير الشرطة التي أعدت وفقاً لإفادة معدلة للمضرور بعد شهور من وقوع الحادث، بالمخالفة للتقارير الأصلية التي أعدت عند وقوعه و لم يرد مطلقاً بها أن المتهم قطع إشارة ضوئية حمراء :

المعلوم هو أن ” حجية الأوراق الرسمية و الأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله في الإجراءات المدنية و التجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضاؤه على مقتضاها، أما في المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هي إلا عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي و تحتمل الجدل و المناقشة كسائر الأدلة و للخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير“.

(لطفاً أنظر: المستشار/ مصطفى مجدي هرجه - الموسوعة الوافية في الدفوع و

الأحكام- الدفوع و الأحكام في الإثبات في المواد الجنائية- ص ٩٢)

و المعلوم فقهاً و قانوناً و قضاءً كذلك أن ” العبرة في المحاكمة الجنائية بإقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى و من كافة عناصرها المعروضة

على بساط البحث و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره و كان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي و لو كانت أوراقاً رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته و يصح في الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة“.

(لطفاً أنظر: المستشار/ مصطفى مجدي هرجه- المرجع السابق - ص ٨٩)

و الناظر لملف الدعوى الماثلة في ظل المبادئ المثبتة أعلاه ، يجد بكل وضوح أن تقرير الحادث الذي وقع في ٢٠١٦/٧/٣ م ، قد حرر في فترة لاحقة للقضية التي قيدت في ٢٠١٦/٨/٢٣ م - وهو يشهد بذلك- و أنه قد بني إستناداً لإفادة الشخص المضرور التي أخذت في ٢٠١٦/٨/١٨ م، و التي لا توجد أي بينة تعضدها أو تؤكد صحتها بأية حال من الأحوال. و من الواضح أن إدارة المرور الموقرة تريد أن تقنع المحكمة الموقرة بأن الحادث موضوع الدعوى قد وقع في ٢٠١٦/٧/٣ م ، وأنها بقيت ساكنة لحوالي شهرين كاملين حتى ٢٠١٦/٨/١٨ م لتأخذ إفادة المضرور و حتى ٢٠١٦/٨/٢٢ م لتأخذ إفادة المتهم (أي أن الأمر تطلب خمسون يوماً كاملة لتأخذ إفادة المتهم!). و هذا بالطبع أمر غير طبيعي و غير معقول و لم يحدث بكل تأكيد. إفادة المضرور و المتهم أخذت في نفس يوم الحادث (٢٠١٦/٧/٣ م)، و لم يرد فيها من قريب أو بعيد مجرد الإدعاء بأن المتهم قد قطع إشارة ضوئية ذاتية الحركة و هي حمراء، و لم يدع المضرور مجرد إدعاء حدوث ذلك، و لكن إدارة المرور لسبب غير معلوم، قررت إعادة التحقيق في الحادث بعد مضي هذه الفترة الطويلة، و لسبب آخر غير معلوم قرر المضرور تغيير إفادته و أخذت الإدارة بإفادته الجديدة و بنت عليها تقريرها! و بكل أسف مضت في تقديم المتهم للمحاكمة، و لم تودع أوراق التحقيق الأولى التي أعدت عند وقوع الحادث، و حرمت بالتالي من الإفادات التي تؤكد عدم قطعه للإشارة و هي حمراء. و هذا بالطبع يستلزم إستبعاد الأوراق التي بنيت على هذه الإفادة المتأخرة للمضرور، أو على أقل تقدير إلزام إدارة المرور بإيداع أوراق التحقيق الذي تم عند وقوع الحادث و بتاريخه ليتضح للمحكمة تناقض الإفادات التي

أدلى بها المضرور بمستوى يستدعي إستبعاد إفادته و عدم بناء أي تقرير عليها. فتقرير الحادث الذي بني عليه أمر الإحالة و اتهام المتهم بالتهمة موضوع المحاكمة يعيبهما ما يلي:

١. بناء التقرير على الإفادة الثانية للمضرور التي تتناقض مع إفادته الأصلية تناقضاً مباشراً و حجب الإفادة الأولى عن المحكمة الموقرة.

٢. تأخر إعداد التقرير بصورة غير منطقية و غير متطابقة مع ممارسة إدارة المرور في الحوادث التي يترتب عليها أضرار و خصوصاً الحوادث التي تقع إستناداً لقطع الإشارة الضوئية ذاتية الحركة و هي حمراء.

٣. إهمال ما ورد بإفادة المتهم الذي تقبل مسؤوليته عن الحادث بشجاعة وأفاد بوضوح بأنه لا يذكر أنه قد قطع إشارة ضوئية و الأخذ بإفادة خصمه المعدلة.

٤. تغيير إدارة المرور لرأيها بعد مضي حوالي شهرين و اتخاذها قراراً بإتهام المتهم بما لم تقرره أو تتهمه به عند وقوع الحادث.

٥. غياب أي بينة معضدة تؤكد صحة ما ورد بالتقرير.

و مؤدى ما تقدم إن لم يكن إستبعاد هذا التقرير إستبعاداً كاملاً، هو إضعاف هذا التقرير و الأوراق المبنية عليه، و إفقادها صفة الدليل القاطع الذي يصلح للإدانة. فالثابت أن القاعدة الأصولية هي أنه ” إذا كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضي إقتناعاً يقينياً بإرتكابها و نسبها إلى المتهم. فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات و جب أن يميل إلى جانب الأصل و هو البراءة. أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم“.

(لطفاً أنظر: المستشار / مصطفى مجدي هرجه- أحكام الدفوع في الإستجواب و الإقرار- ص ٣٩- أيضاً أنظر: د. فوزية عبدالستار - في شرح قانون الإجراءات الجنائية- ص ٥١٠)

و لسنا في حاجة للقول بالطبع أن ما ورد بأوراق الدعوى تحوم حوله الشكوك

من كل ذلك. و فوق ذلك هو لا يعدو حالة كونه تحريات لا تكفي لوحدها لإدانة المتهم بالتهمة الموجهة إليه. فالمعلوم هو أن " التحريات هي قرينة يمكن للمحكمة أن تعول عليها في إدانة المتهم بإعتبارها قرينة معززة لباقي الأدلة التي تتوافر أمامها في الدعوى المطروحة عليها، و لما كانت التحريات تعتمد على المكناات الشخصية لمجريها ، و على مقدار ما يقوم به من جهد في البحث والتنقيب و الإستدلال للوصول إلى الهدف الذي يبتغيه من هذه الأمور والوصول إلى الحقيقة أو الوصول إلى أمر مكلف بالبحث عنه فقد أرسى محكمة النقض (المصرية) مبادئ في هذا المضمار، و على ذلك فقد قضت بأنه " و إن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجرد أنها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الإتهام، و هي من بعد لا تعدو أن تكون رأي لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة و البطلان و الصدق والكذب، إلى أن يعرف مصدرها و يتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر و يستطيع أن يفرض رقابته على الدليل و يقدر قيمته القانونية في الإثبات. و لما كان ذلك، كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن المحكمة إتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الإتهام، دون أن تورد من الأدلة و القرائن ما يساندها، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات على نحو تمكنت معه من تحديده و التحقق من ثم من صدق ما نقل عنه، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الإستدلال و القصور في التسبيب بما يبطله".

(لطفاً أنظر: هشام عبدالحميد الجميلي- الإثبات الجنائي- ص ١٤٨)

و مفاد ما تقدم هو أن الدعوى الماثلة خالية من الدليل القاطع الذي يصلح لإدانة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، مما يستلزم الحكم ببراءته، و هو عين ما يلتزمه من المحكمة الموقرة.

ثانياً: في وجوب الحكم ببراءة المتهم في كل الأحوال لأنه كان يعاني من عدم الإدراك عند وقوع الحادث بسبب النقص الحاد في السكر نسبةً للصيام في رمضان و هو مصاب بمرض السكري:

تنص المادة (٥٤) من قانون العقوبات على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل ، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها ، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه ، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. فإذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".

و الواضح أن المشرع بحكمته قد مدد مانع المسؤولية المتعلق بالإدراك و غيبته أو ضعفه، ليتجاوز أحوال الجنون و العاهة العقلية و الغيبوبة الناشئة عن العقاقير أو المواد المخدرة أو المواد المسكرة التي يتناولها المتهم قسراً، ليضيف و بوضوح تام أي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك و الإرادة. و بتطبيق هذا النص العام غير المخصص بجرائم بعينها وفقاً لوروده بالقانون على الدعوى الماثلة، نجد أنه لا مناص من الحكم ببراءة المتهم الذي يعاني من مرض السكري، و الذي كان صائماً عند وقوع الحادث مما أدى لحالة نقص سكر في دمه. و الثابت علمياً أن نقص السكر في الدم يؤدي إلى فقدان الوعي و تدهور في الإدراك و الشلل العابر و ربما يقود إلى الوفاة. و بما أن العلم يؤكد أن انخفاض السكر في الدم يؤدي إلى فقد الإدراك و الإرادة، فإن المتهم يصبح غير مسئول عن أفعاله عند وقوع الحادث في كل الأحوال. و هو في أسوأ الظروف كان يعاني من نقص و قصور و ضعف في الإدراك، يتحتم إعتباره ظرفاً مخففاً على أقل تقدير. و هذا الأمر تؤكد إجاباته الصادقة في التحقيقين المخفي و المعروض على عدالة المحكمة، و الذي ورد فيهما على لسانه بأنه أثناء سيره انخفض معه السكر ووقع معه حادث مروري و هذا كل ما يذكره. و يترتب على

ذلك التأكيد على براءة المتهم قولاً واحداً، ووجوب تبرئته من التهمة المسندة إليه.

ثالثاً: في كل الأحوال ، لا يجوز التشدد في معاقبة المتهم تطبيقاً للجانب الإصلاحي في العقوبة و أخذاً في الاعتبار ملاسبات الحادث و ظروفه:

” منح القانون القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة، وأمام التطور الحديث في مفهوم وظيفة العقوبة، باعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل، فقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي على غاية من الأهمية، إذ إن تحقيق العدالة من جانبه لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون، وصولاً إلى إدانة المتهم أو تبرئته، بل لا بد له من فهم شخصية الجاني من جوانبها كافة: التكوينية، والنفسية والاجتماعية، ومعرفة كيفية استخلاص البينات ووزنها، وتقدير قيمة الدليل، والتأكد من إرادة المتهم المعتبرة قانوناً، وما إذا كان مصاباً بعلّة عقلية أو نفسية، بمعنى أن القاضي الجزائي يقوم بدور اجتماعي يتمثل في الحكم بين الخصوم بالعدل، كما أن وظيفته الاجتماعية تتمثل في إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية، وذلك من خلال تقدير الجزاء الملائم لمعالجة خطورته الإجرامية، والوقاية من الجريمة، وعليه فقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي اجتماعية ووقائية وإصلاحية ”.

(لطفاً أنظر: الدكتور فهد يوسف الكساسبة- دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل- ص ١٤)

و مفاد ما تقدم هو أن القاضي عند تقديره للعقوبة، لا بد أن يأخذ في إعتباره إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية عبر توقيع جزاء ملائم يتناسب مع خطورته الإجرامية، و يحقق الوقاية من الجريمة ، حتى يتمكن من القيام بوظيفته الاجتماعية و الوقائية و الإصلاحية. والعقوبة التي تتجاهل أي ركن من هذه الأركان لوظيفة القاضي، تكون مخالفة لأسس و مقتضيات واجبه القضائي. فالإكتفاء بالقيام بالوظيفة الاجتماعية و الوقائية، لا يغني عن القيام بالوظيفة الإصلاحية. و الوظيفة الإصلاحية، أمر وثيق

بقضية التفريد العقابي و شخصية المدان التي تستلزم الإصلاح، و بطبيعة الجريمة نفسها. والمعلوم أنه في الفكر الجزائي ” كان لأفكار المدرسة التقليدية الجديدة أكبر الأثر في عصرها و العصور التالية . فهي بحق أول مدرسة حديثة و وضعت فلسفة عقلية مقبولة ، و قريبة من الواقع لمفهوم حرية الاختيار ، و هي أيضاً أول من ربط بين العدالة و المنفعة، و نقل الإهتمام بالجريمة إلى الإهتمام بشخصية المجرم، فأرسى بذلك حجر الأساس لنظام تفريد العقاب. و هذا ما جعل من فلسفتها أساساً للحركات الإصلاحية التي استهدفت في القرن التاسع عشر تغيير التشريعات الجزائية السائدة، و جعل أفكارها مطبقة حتى اليوم ، في أغلب دول العالم“.

(لطفاً أنظر: د. عبود السراج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- نظرية الجريمة-

ص ١٠)

و بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة، نجد أن على المحكمة الموقرة أن تتمسك بدورها الإصلاحية، و أن تأخذ بشخصية المتهم في إعتبارها ، و أن تهتم بطبيعة الجريمة المزعوم إرتكابها نفسها و ما ترتب عليها من ضرر إجتماعي مباشر، و أن تأخذ ظروف و ملابسات الحادث في إعتبارها عند تقدير أي عقوبة في حال الإدانة. فالثابت أن المتهم قد تم حرمانه من المواد التي تؤكد براءته و تهدم كل الأوراق و التحريرات المقدمة في مواجهته، و أن المتهم عند وقوع الحادث كان يعاني من مشكلة إدراكية، و أن المتهم كان صادقاً في إفادته التي تمسك بها في التحقيق المخفي و المعروض على عدالة المحكمة، مما يحتم الحكم ببراءته أصالةً أو أخذ هذه العوامل مجتمعة عند الحكم عليه على أقل تقدير.

لكل ما تقدم من أسباب، و لأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل

و أقوم،

الطلبات

يلتمس المتهم من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

براءة المتهم من جميع التهم التي أسندت إليه لعدم إرتكابه أي فعل مجرم و
لغياب الدليل الواجب توفره للإدانة.
و تفضلوا بقبول فائق التقدير،،،،

المحامي
فواز يوسف السادة
وكيل المتهم

المذكرة السادسة:

صحيفة طعن بالتمييز

مرفوعة إلى عدالة محكمة التمييز الموقرة

من: الطاعنة:

..... وكيلها القانوني المحامي _____

ضد: المطعون ضده:

النيابة العامة

الحكم: بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦م حكمت محكمة الإستئناف الموقرة في حكمها في

الإستئناف رقم ٢٠١٦/٣٥٥١ بما يلي:

بقبول الإستئناف شكلاً و برفضه موضوعاً و تأييد الحكم المستأنف.

وكانت محكمة أول درجة الموقرة قد حكمت بما يلي:

بقبول النظم شكلاً و في الموضوع بتأييد الأمر المتظلم منه.

أولاً: في الوقائع:-

تقدمت الطاعنة عبر و كيلها بشكوى للنيابة العامة موضحةً أن المشكو ضده

_____ و بإقراره قد تصرف في أسهم تخصصها وتعهده خطياً برد قيمة هذه

الأسهم ، مؤكدةً أنها لم توكله وفقاً لصحيح القانون في التصرف في أسهمها ولا هي

تبرعت له ببيع هذه الأسهم بأي شكل من الأشكال. وبرغم أنها قد أودعت التعهد

الخطي الصريح من المطعون ضده الذي يؤكد تبديده لأموالها و تعهده بسدادها وبرغم

عدم تقديم أي دليل يقدر في صحة التعهد المذكور، وغياب أي مستند موثق يثبت

الوكالة المزعومة والتفويض بالتصرف في الأسهم، و عدم ثبوت أن المشكو ضده

قد سلم الطاعنة حصيلة الأموال الناتجة عن التصرف في أسهمها بأي شكل من

الأشكال، توصلت النيابة الموقرة إلى قرار مفاده ألا وجه لإقامة الدعوى، والتفتت عن

التعهد والإقرار الصريح دون وجه حق ودون سند قانوني ، وسمحت بالتالي للمشكو

ضده بالإعتداء على أموال الطاعنة و تبديدها، ومتجاهلة حقيقة أن ريع و قيمة

الأسهم المتصرف فيها لم يثبت بأي شكل من الأشكال إستلام الطاعنة لها. تظلمت الطاعنة من قرار النيابة المذكور لدى محكمة أول درجة الموقرة، حيث أصدرت محكمة أول درجة الموقرة حكمها الذي قضت فيه بتأييد القرار ، مما اضطر الطاعنة للإستئناف إلى محكمة الإستئناف الموقرة. أصدرت محكمة الإستئناف الموقرة حكمها بتأييد حكم أول درجة الموقرة فكان هذا الطعن بالتمييز.

ثانياً: في الأسباب:-

نوجز أسباب طعننا فيما يلي:-

١- خالف الحكم صحيح القانون و أخطأ في تطبيقه لمخالفته الثابت بالأوراق من إقرار المشكو ضده بالمضاربة في أسهم الطاعنة و تبديده لها، في غياب أي مستند يثبت سداد المذكور قيمة الأسهم المتصرف فيها للطاعنة. كما خالف الحكم صحيح القانون و أخطأ في تطبيقه حين زعم بأن ما ورد بمذكرة المتظلمة جاء مرسلاً في حين أنه معزز بإقرار المشكو ضده بالتحقيقات و إقراره بمستند مودع ضمن الأوراق بالتصرف في أسهم الطاعنة و تبديدها.

٢- تجاهل الحكم دفاع الطاعنة الجوهري الذي يبين و قوع جريمة السرقة ويحقق عناصرها و لم يرد عليه.

ونفصل أسباب الطعن بالتمييز الواردة بإيجاز أعلاه فيما يلي:-

أولاً: تجاهل الحكم المطعون فيه ما هو ثابت بالأوراق من إقرار المشكو ضده بالتصرف في أسهم الطاعنة مرتين ، في التحقيقات و في الورقة التي كتبها و سلمها للطاعنة:

من المعلوم أنه ” يجب على محكمة الموضوع - حتى يكون حكمها عادلاً- أن تناقش كافة أدلة الدعوى المطروحة أمامها، و أن ترد على أوجه الدفاع الجهرية و المؤثرة في الدعوى. و من ثم فإن الحكم الذي يخل بهذا الإلتزام ، يكون مشوباً بعيب إجرائي هو الإخلال بحق الدفاع“.

(لطفاً أنظر: د. ناهد العجوز - الطعن بالنقض الجنائي - ص ٤٤٨)

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه ” يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى ، بل عليه أن يبينها بوضوح، بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام، و تتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً“.

(لطفاً أنظر: د. ناهد العجوز - المرجع أعلاه - ص ٤٤٤)

و في نفس السياق قضت محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بما يلي:

”من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التي استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها في الحكم بياناً كاملاً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وأنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألت الماماً صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه“.

(لطفاً أنظر أحكام محكمة التمييز الموقرة بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

و بتطبيق هذه المبادئ الراسخة على الحكم موضوع الطعن، نجد أنه قد خلا من مجرد الإشارة للوقائع الثابتة بالأوراق ، و تهادى بتقريره بأن الواقعة واضحة حسبما استخلصتها محكمة أول درجة. و حتى لا نطلق القول على عواهنه ، ننوه إلى أن المحكمة الموقرة قد تجاوزت و تجاهلت ما يلي:

١- إقرار المشكو ضده بأنه قد تصرف في أسهم الطاعنة و ضارب فيها وخسرهما، و هو إقرار تثبته محاضر النيابة العامة التي قامت بالتحقيق مع المشكو ضده و أقر لها بأنه قد تصرف في أسهم الطاعنة و أدعى بأنه قد تصرف على أساس الوكالة. و لسنا في حاجة للقول بأن ثبوت واقعة التصرف في الأسهم، يستدعي التحقيق

فيما أعقب هذا التصرف. أي ماذا حدث بشأن حصيلة هذا التصرف في الأسهم من أموال؟ أين ذهبت قيمة الأسهم المتصرف فيها؟ هل بيعت هذه الأسهم بدون مقابل ووهبت في سوق المال، أم أنها بيعت بثمن مهما كان مقدار الخسارة؟ ألا تعني المضاربة أن هناك بيعاً قد تم و تحققت خسارة؟ إذن كم كانت الحصيلة المالية و أين ذهبت؟ و بكل أسف بدلاً من أن تسأل المحكمة الموقرة هذه الأسئلة - وهو ما كان يجب أن تقوم به محكمة أول درجة قبلها و النيابة كذلك - ، تم الزعم بأن الطاعة لم تقدم ما يثبت دعواها!!

٢- إقرار المشكو ضده المكتوب الذي يؤكد فيه أنه قد تصرف في الأسهم الخاصة بالطاعة و أنه على استعداد لرد قيمتها خلال فترة محددة. و تعهده بالرد لوحده، يثبت أن الأموال العائدة من التصرف في الأسهم لم تسلم للطاعة بأي حال من الأحوال. و حتى يتضح مدى خطورة تجاوز هذا المستند نورد ما ورد به بالحرف الواحد فيما يلي: "أتعهد أنا _____ بطاقة رقم (_____) بأن أقوم بسداد واسترداد المبالغ التي تصرفت بها من الأسهم العائدة للسيدة/ _____ وذلك خلال ٥ سنوات من تاريخه.

وخاصة أسهم الشركات الآتية:

-أسهم بنك قطر الوطني ٣٥٧٥ سهم

-أسهم البنك التجاري ٨٠٠٠ سهم

-أسهم شركة الملاحة ١٢٠٠ سهم

-أسهم الصناعات ١٢١٠ سهم

-أسهم شركة قطر للتأمين ٤٠٠٠ سهم

والبالغ إجماليها كقيمة نقدية ١,٦٦٠,٠٠٠ ريال أي واحد مليون وستمائة وستون ألف ريال.

وإذا ما ظهر يخالف ذلك في الذمة النقدية الخاصة بالأسهم الأخرى فإنني أتعهد بإسترداد ذلك كاملاً.

والله على ما أقول شهيد

مقدمه

“

و الإقرار يتحدث عن نفسه، فهو يثبت أن المشكو ضده قد تصرف في الأسهم ،
و أنه على إستعداد لإسترداد قيمتها (أي أن قيمتها مفقودة) ! و هذا يعني أنه لم يورد
حصيلة المضاربة في الأسهم للطاعة و إلا لما وعد بإستردادها.

و بالرغم مما تقدم، تزعم محكمة الإستئناف الموقرة و من قبلها محكمة أول درجة
و قبلهما النيابة ألا وجه لإقامة الدعوى و أن الطاعة فشلت في إثبات دعواها!

ثانياً: تجاهل الحكم دفاع الطاعة الجوهري الذي يبين و قوع جريمة خيانة
الأمانة و يحقق عناصرها و لم يرد عليه:

منذ الإجراءات الأولى أمام النيابة الموقرة، درجت الطاعة على تكرار دفاعها بأن
إقرار المشكو ضده بالتصرف في أسهمها يؤسس لوقوع جريمة خيانة الأمانة في حال
تم إعتباره و كلاً لها. وورد دفاعها المذكور بالأوراق بالنص التالي:

” وبما أن المتظلم ضده (المشكو ضده) هو الذي قام ببيع هذه الأسهم وهو
يدعي أنه تصرف فيها بصفة وكيل للمتظلمة (الطاعة)، عليه هو عبء إثبات
أنه قد قام بسداد قيمة تلك الأسهم للموكل المزعوم. أي أن عبء الإثبات يقع
على كاهل المتظلم ضده (المشكو ضده) ليثبت أنه قد قام بسداد قيمة الأسهم
التي تصرف فيها وفقاً لإفادته المكتوبة وإقراره بملف البلاغ، للمتظلمة (الطاعة)
صاحبة المال.

و إذا أخذنا بما انتهت إليه النيابة العامة والمحاكم المدنية بأن المتظلم ضده
(المشكو ضده) موكل بالتصرف في أسهم المتظلمة (الطاعة) ، فإن إقرار المتظلم
ضده أنه قد تصرف في أسهم تبلغ قيمتها مليون وستمائة وستون ألف ريال دون
أن يورد ريالاً واحداً منها بحساب المتظلمة (الطاعة)، يعني ببساطة أنه قد ارتكب
جريمة خيانة الأمانة الواردة بالمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات التي تنص على

ما يلي:

” يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر اضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواضعي اليد عليه، متى كان قد سلم إليه بناءً على عقد وديعة أو إيجار أو عارية أو إستعمال أو رهن أو وكالة“.

فالمتظلم ضده (المشكو ضده) لم ينكر في محاضر التحقيق أنه قد تصرف في أسهم المتظلمة (الطاعنة)، وإقراره ذلك يؤكد أنه قد إختلس أو استعمل أو بدد المبالغ والأسهم بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول ، حيث لم يتضح حتى هذه اللحظة أين ذهبت تلك الأموال. وهذا يؤكد أنه حتى في حالة إعتبار المتظلم ضده (المشكو ضده) وكلياً بالتصرف في أسهم المتظلمة (الطاعنة)، يصبح من الحتمي إدانة هذا الوكيل الذي بدد أموال المذكورة بجريمة خيانة الأمانة وفقاً لصريح نص المادة المثبتة أعلاه“.

بكل أسف ورغم ما ورد أعلاه ، قررت النيابة العامة الموقرة إهماله و اتخاذ قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، و جارتها محكمة أول درجة الموقرة في ذلك، وأيدت محكمة الإستئناف هذا النهج دون أن يتكرم أياً من الجهات الثلاث بالرد على هذا الدفاع الجوهري. و هذا إخلال واضح بحق الدفاع و مخالفة لصحيح القانون، في حال تطبيق القواعد الراسخة التي تبنتها محكمة التمييز الموقرة و مثال لذلك حكمها في الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ الذي قضت فيه بما يلي:

”لما كان الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه- إن صح- أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى أطراحه، وكان الثابت من المفردات أيضاً أن الطاعنين قد قدما في جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية مذكرة بدفاعهما من بين ما تمسكا به فيها أن الشركة التي حرر ضدها محضر المخالفة قد حصلت في ٧/٧/٢٠٠٥ قبل تاريخ تحرير هذا المحضر على تصريح بالأعمال في موقع

المخالفة من المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية وأرفق الطاعنان بالمذكرة صورة من هذا التصريح، وكان هذا الدفاع في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى، مما كان على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله في حكمها بياناً لوجه ما انتهى إليه قضاؤها في شأنه، أما وهي لم تعن بتحقيقه أو ترد عليه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(لطفاً أنظر أحكام محكمة التمييز الموقرة بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

و لسنا في حاجة للقول بأن حكم محكمة الإستئناف الموقرة خليق بالتمييز لقصوره و إخلاله بحق الدفاع.
لكل ما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل و أقوم،

الطلبات

تلتمس الطاعنة من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: تمييز ونقض الحكم المطعون فيه ، والحكم بما يلي:-

إعادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف الموقرة للحكم في الدعوى بإعمال الوزن الصحيح للبيانات و الرد على الدفوع الجوهرية و عدم الإخلال بحق الدفاع.
مع حفظ حقوق الطاعنة في تقديم أي دفوع أو دفاع أو إيداع أي مستندات في الطعن المائل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

المحامي/

وكيل الطاعنة

القسم الثاني مذكرات في دعاوى مدنية



المذكرة الأولى:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة المحكمة المدنية الكلية الموقرة

مقدمة من:

..... مدعى عليها أولى

ضد

..... مدعية

في مواجهة:

..... مدعى عليه ثاني

..... مدعى عليها ثالثة

في الدعوى رقم ____/٢٠١٦

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٢/١٣م

بكل التقدير والإحترام للالزمين لعدالة المحكمة الموقرة ، توجز المدعى عليها الأولى دفاعها في الدعوى الماثلة فيما يلي:-

١- لا يجوز للمدعية أن تقيم دعواها في مواجهة المدعى عليها الأولى على أساس المسؤولية التقصيرية لوجود عقد مبرم بين الطرفين ، مما يحتم رفض دعواها لعدم الصحة.

٢- لا يجوز للمدعية مطالبة المدعى عليها إستناداً للعقد المبرم بينهما لأنها أجرت الباص بدون سائق بالمخالفة لقواعد النظام العام.

٣- في كل الأحوال مسؤولية المدعى عليها التقصيرية المزعومة لا سبيل لقيامها لأن الأضرار جميعها نشأت نتيجة لخطأ المدعية التي خالفت نص المادة (١٢٩) من قرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي تنص على مايلي: "يحظر على المكتب أن يؤجر سيارات غير مملوكة له، وأن يكون التأجير بغير سائق".

و نفصل ما أجملناه من دفاع أعلاه فيما يلي:-

أولاً: لا يجوز للمدعية أن تقيم دعواها في مواجهة المدعى عليها الأولى على أساس المسؤولية التقصيرية لوجود عقد مبرم بين الطرفين، مما يحتم رفض دعواها لعدم الصحة:

من المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أنه ليس للمضرور أن يلجأ لقواعد المسؤولية التقصيرية في حال وجود عقد بينه وبين الطرف الذي يدعي في مواجهته ، وذلك إحتراماً لقواعد المسؤولية المدنية التي لا تسمح بإهدار النصوص التعاقدية والهروب مما يترتب عليها ، للإستفادة من قواعد المسؤولية التقصيرية. فحكمة التشريع التي نظمت نطاق المسئوليتين ، تستدعي إعمال قواعد المسؤولية العقدية - متى كان هناك عقد- وإستبعاد قواعد المسؤولية التقصيرية. وفي هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بأنه: " لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في الأحوال التي يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت أن الفعل الذي إرتكبه أحد الطرفين المتعاقدين وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً جسيماً مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالالتزام قانوني ويمتنع عليه إرتكاب هذا الفعل سواء كان متعاقداً أو غير متعاقداً".

(لطفاً أنظر: المجلة القانونية والقضائية - العدد الثاني - السنة الثانية - ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م - ص "٣٥٨").

وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ على الدعوى الماثلة ، نجد أن العلاقة بين المدعى عليها الأولى والمدعية ، يحكمها عقد تأجير الباص الذي أقرت به المدعية بصحيفة دعواها وأودعته كمستند بحافظة مستنداتها. وبالتالي لا يجوز لها تأسيس دعواها الماثلة في مواجهة المذكورة على أسس وقواعد المسؤولية التقصيرية. فالواجب عليها

أن تقيم دعواها في مواجهة المدعى عليها الأولى على أساس المسؤولية العقدية ، وألا تهرب من إهتزاز مركزها القانوني تحت تلك القواعد - كما سنرى لاحقاً- لتقيم الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية.

وبالطبع لا يسعها أياً من الإستثناءات الواردة على القاعدة أعلاه ، لأن المدعى عليها لم ترتكب أي غش ناهيك عن أن يكون جسيماً ، كما أنها لم ترتكب أي جريمة تسمح بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية. والدلالة على ذلك أنها لم تكن طرفاً في أية إجراءات جنائية، ولم تقدم ضدها أية بينة تثبت إرتكابها غشاً بل لم يتم الإدعاء في مواجهتها بإرتكاب أي نوع من الغش من قبل المدعية. ولسنا في حاجة للقول بأن إرتكاب الجريمة الذي يصلح إعتماده كإستثناء للقاعدة، هو إرتكاب الجريمة من طرف المتعاقد شخصياً، ” كما إذا إختلس المودع عنده الوديعة، وهذا الفعل ينطوي على الإخلال بالعقد الذي يوجب على المودع عنده تسليم الشيء المودع بمجرد طلبه ، أو في الأجل المعين لذلك. كما يكون في الوقت عينه جريمة خيانة الأمانة - التبديد - المنطبقة على المادة ٣٤١ عقوبات. وكذلك المستأجر الذي يضع النار عمداً في المنزل المؤجر له ، فإنه يرتكب جريمة الحريق العمد التي تنص عليها المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، و في ذات الوقت يخل بإلتزاماته الجوهرية التي يربتها عقد الإيجار“.

(لطفاً أنظر: المستشار/ حسين عامر و عبدالرحيم عامر -المسؤولية المدنية (التقصيرية و العقدية)- ص ١١٠)

ومفاد ما تقدم هو حتمية رفض هذه الدعوى المقامة إستناداً لمسؤولية التابع عن أعمال المتبوع التقصيرية ، بالرغم من وجود عقد مبرم بين المدعية والمدعى عليها الأولى، قررت المدعية تجاوزه دون وجه حق بالمخالفة لصحيح القانون.

ثانياً: لا يجوز للمدعية مطالبة المدعى عليها إستناداً للعقد المبرم بينهما لأنها أجرت الباص بدون سائق بالمخالفة لقواعد النظام العام:

بالرجوع للتكييف الصحيح للعلاقة بين المدعية والمدعى عليها الأولى المبنية

على عقد معترف به من قبل الطرفين ، يتضح جلياً لماذا هربت المدعية من قواعد المسؤولية العقدية لتتوسل قواعد المسؤولية التقصيرية. فهي تعلم علم اليقين أن عقدها الذي أبرمته مع المدعى عليها الأولى لا يسعفها في تأسيس مسؤولية الأخيرة عن الأضرار المزعومة ، لأنه مخالف للنظام العام. وفي سبيل تقادي أثر البطلان الذي رتبته القانون وإسقاط القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بالتبعية وإهدارها ، لجأت المدعية لقواعد المسؤولية التقصيرية. فالعقد يخالف نص المادة (١٢٩) من قرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي تنص على مايلي: "يحظر على المكتب أن يؤجر سيارات غير مملوكة له ، وأن يكون التاجير بغير سائق". و النص واضح وضوح الشمس ، وهو يحظر على المدعية أن يكون التاجير بغير سائق ، و بالرغم من ذلك قامت بتأجير الباص موضوع الدعوى للمدعى عليها بغير سائق، في مخالفة مباشرة لنص أمر يعتبر من النظام العام و لا تجوز مخالفته. فالمعلوم هو أنه "قد تقضي الطبيعة بإمكان التعامل في الأشياء، ولكن القانون يحظر هذا التعامل ، عندئذ يجب الإعتداد بهذا الحظر ، ومخالفته تعني بطلان العقد بطلاناً مطلقاً ، لتعلق الأمر بمسألة من النظام العام".

(لطفاً أنظر: د. عبدالحكم فودة- البطلان في القانون المدني و القوانين الخاصة-

ص ٢١٠)

وتنص المادة (١٦٣) من القانون المدني على أن "العقد الباطل لا ينتج أي أثر، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه، وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها".

ولسنا في حاجة للقول بأنه لا يجوز لمن يبرم عقداً باطلاً ومخالفاً للنظام العام ، أن يهرب من قواعد بطلانه ليستفيد مما ترتب عليه من نتائج وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. فالعقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا يترتب عليه أي أثر ولا يصح أن يستفيد منه من أبرمه ويرتب عليه فوائد إستناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية. فالقضاء بالبطلان المطلق يعني إعتبار العقد كأن لم يكن و منعه من ترتيب أي آثار لاحقة أو فائدة

لأي من طرفيه.

ومؤدى ما تقدم هو أن المدعية أيضاً ليس لها الحق في أن تدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى إستناداً لقواعد المسؤولية العقدية لأن العقد المبرم بينهما باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، مما يحتم إبطاله وعدم ترتيب أي منافع أو فوائد لأي من طرفيه إستناداً إليه ، كما يحتم عدم السماح للأطراف بالهروب من قواعد البطلان إلى قواعد المسؤولية التقصيرية للتحايل على البطلان والإلتفاف حوله ، وهدم قواعد النظام العام وتجاوزها. وهذا يحتم رفض الدعوى الماثلة في مواجهة المدعى عليها الأولى لعدم الصحة وعدم وجود سبب قانوني لها ، وهو عين ما تلتسمه المدعى عليها الأولى من عدالة المحكمة الموقرة.

ثالثاً: لا سبيل لقيام مسؤولية المدعى عليها الأولى التقصيرية لأن الأضرار جميعها نشأت نتيجة لخطأ المدعية التي خالفت نص المادة (١٢٩) من قرار وزير الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور:

لو تجاوزنا صحيح القانون كما أثبتناه أعلاه ، وإفترضنا جدلاً - و الإفتراض غير الواقع بالطبع- أن المسؤولية التقصيرية قابلة للتطبيق في النزاع الماثل ، فإننا حتماً سنصل إلى نفس النتيجة الموجبة لرفض الدعوى الماثلة ، لأن الأخطاء المتتالسة حدثت نتيجة لخطأ أصلي و مؤسس هو خطأ المدعية عند مخالفتها للنظام العام وتأجير الباص دون سائق. فمخالفتها لنص اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، هي التي تسببت في أن يقوم السائق بسوافة الباص إبتداءً. فلو كانت إلتزمت بواجبها وأجرت الباص مع سائقه ، لما وقع الحادث في الأساس من تابع الشركة. أي أن مخالفة المذكورة للقانون ، هي التي أسست لكل ما بعدها ، وبدونها ما كان من الممكن أن يقع الحادث أصلاً. والمعلوم أنه في حال تعدد الأسباب ، يصبح السبب الحقيقي والأصلي هو المأخوذ في الإعتبار كسبب للحادث. ”ولكي تعتبر الأسباب متعادلة يجب أن يستقل كل منها عن غيره في تدخله في حدوث الضرر ، وبهذا تنتفي صفة التعادل عن السبب ، إذا كان قد جاء لاحقاً كنتيجة لسبب آخر. فإذا

كانت السيارة تسير بسرعة عادية فيعترض أحد المارة طريقها فجأة ، ما اضطر سائقها إلى الإنحراف بها فأصيب آخر من المارة ، فإن هذا التصرف من السائق ولو كان خطأ ، إنما جاء لاحقاً كنتيجة لخطأ عابر الطريق الذي يعتبر أنه السبب الحقيقي في الحادث“.

(لطفاً أنظر: حسين و عبد الرحيم عامر - المرجع السابق - ص ٤١٧)
وتنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني على أنه ”إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، كان غير ملزم بالتعويض ، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك“.

و النص يقول بوضوح تام أن المضرور لا يصح أن يرجع على أحد بتعويض عما حدث له من ضرر بخطئه في حال أثبت المدعى عليه أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ. والمدعى عليها الأولى أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن مخالفة المدعية للنظام العام والقواعد الآمرة ، هي التي تسببت في الحادث وهي التي سمحت للسائق (المدعى عليه الثاني) بسواعة الباص ابتداءً و لولاها لما وقع الحادث منه. ولسنا في حاجة للقول بأن مسؤولية المدعية قائمة وأساسية وأصلية ، وأنه بدون الخطأ الذي وقع منها ومخالفتها للنظام العام ، ما كان من الممكن أن يقع الحادث من المدعى عليه الثاني بأي صورة من الصور. فلو أنها إلتزمت بواجباتها وطبقت صحيح القانون وأجرت الباص مع سائق ، لمنعت المدعى عليه الثاني من قيادة الباص والتسبب في الحادث موضوع التقاضي. وهذا يعني بوضوح أن خطأها الذي إرتكبته ومخالفتها للنظام العام الذي ألقى عليها عبء واجب صريح فشلت في القيام به ، هو السبب في وقوع ما حدث لأنه يستغرق كافة الأسباب الأخرى ويسبقها في الترتيب. وهذا يحتم أيضاً رفض هذه الدعوى لعدم الصحة والثبوت.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتزم المدعى عليها من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١ - رفض الدعوى لعدم الصحة وعدم وجود سبب قانوني لها.

٢ - إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها الأولى في تقديم أية دفعات أودفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المدعى عليها الأولى

المذكرة الثانية:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من:

..... مستأنف

ضد:

..... مستأنف ضدها

في الإستئناف رقم _____/٢٠١٦م

المحدد لنظره جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٤/٩م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة ، يتمسك المستأنف بجميع ما ورد بصحيفة دعواه وصحيفة الإستئناف ، ويوجز رده على ما ورد بمذكرة المستأنف ضدها المودعة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣م فيما يلي:-

تجتهد المستأنف ضدها عبثاً في تضليل محكمة الإستئناف الموقرة عبر محاولة تغيير طبيعة الدعوى موضوع الإستئناف ، بالزعم أنها دعوى تعويض عن الضرر المباشر الذي أصاب جسم السيارة ، في حين أن الدعوى قائمة على عدم قيام المستأنف ضدها بواجباتها التعاقدية وتركها المستأنف وحده يبحث عن معالجات للاضرار الناتجة عن خطئها بما فيها منعه من إستخدام سيارته وإنخفاض قيمتها والمصروفات التي تكبدها المستأنف من نفقات سفر إلى فرنسا وتعيين محامين وضرائب وغرامات، لم يرق أي أحد بتعويضه عنها ، ومسئولية المستأنف ضدها عن هذا التعويض لا سبيل للهروب منها. وحتى نزول الغبار الذي حاولت المستأنف ضدها نشره للإستفادة من حكم محكمة أول درجة الموقرة المعيب ، نفصل دفاعنا فيما يلي:

أولاً: الدعوى الماثلة قائمة على طلب تعويض عن أضرار مترتبة واضحة تم ذكرها على سبيل الحصر منذ صحيفة الدعوى وهي لا تتعلق بالأضرار المباشرة للسيارة كما تحاول المستأنف ضدها تصويرها:

منذ أول درجات التقاضي كان المستأنف واعياً بطبيعة دعواه وحريصاً على تبين أسسها وعلى ألا تعتبر دعوى تعويض عن الضرر المباشر علي جسم سيارته ، ولكن بكل أسف قامت محكمة أول درجة الموقرة بتكييفها على هذا الأساس وخالفت ما هو وارد بالصحيفة و تعززه المستندات. وها هي المستأنف ضدها تحاول توظيف هذا الخطأ في التكييف ، لتأكل أموال المستأنف بالباطل ، ولكن هيهات. فعناصر الدعوى الواضحة بصحيفتها ، أكدتها صحيفة الإستئناف المائل حين أوضحت أسباب الإستئناف وأوردت بالحرف الواحد ما يلي:

وفي تقديرنا أن خطأ المحكمة الموقرة قائم على تصور غير حقيقي للدعوى الماثلة التي إعتبرتها دعوى تعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة نفسها ، في حين أنها دعوى عن الأضرار المترتبة على الضرر الذي أصاب السيارة مباشرة و عن عدم قيام المستأنف ضدها بواجباتها التعاقدية. فالأضرار التي يطالب المستأنف بالتعويض عنها هي التالية:

١- بقيت السيارة بفرنسا في الفترة من ٢٧/١٠/٢٠١٢م حتى ١٨/٢/٢٠١٣م دون إتخاذ أي إجراء من قبل المستأنف ضدها ، مما يحتم تعويض المستأنف عن عدم إستخدامه لسيارته طوال تلك الفترة ، بمعدل ٤,٨٠٠ ريال قطري مقابل كل يوم ، أخذاً في الإعتبار إيجار السيارة اليومي.

٢- إنخفاض سعر السيارة إنخفاضاً مريعاً نتيجة للحادث ، مما يحتم تعويض المستأنف عن هذا الإنخفاض.

٣- إضطّر المستأنف للسفر إلى فرنسا وتكليف محام لمتابعة الأمر وتكبد الكثير من النفقات في سبيل الوصول لنتيجة مرضية ، التي يجب على المستأنف ضدها تعويضه عنها.

٤- إمكانية فرض ضرائب على المستأنف من قبل الدولة الفرنسية لعدم إعادة السيارة لدولة قطر.

٥- إمكانية فرض غرامة من نادي السيارات لعدم إعادة كارد الإنتقال وهي غرامة

قد تصل إلى ٦٠,٠٠٠ ريال قطري.

٦- عدم إعادة لوحة السيارة مع رسوم إلغاء تسجيل السيارة و كامل التكاليف الأخرى.

والواضح أنه ليس من بينها القيمة المباشرة للسيارة ، إذ أن المطلوب فقط هو فرق السعر فيما يخصها. فالضرر الأصلي لا يحتاج وقوعه لإثبات لأن المستأنف ضدها مقرة به ، وفشلها في معالجة الأمر أيضاً مقر به ، وأكثر من ذلك مطالبتها للمستأنف أن يقوم بنفسه بمعالجة الأمر في فرنسا ثابتة بكتابها المنوه عنه ، فماذا تريد محكمة الموضوع الموقرة أكثر من ذلك.

والإقرار المنوه عنه أثبته المستأنف برسالة المستأنف ضدها صريحة المعاني المعززة بالمبادئ القانونية الواضحة حين أكد بصحيفة إستئنافه ما يلي:

المعلوم فقهاً و قانوناً وقضاءً أن "الرسائل الموقع عليها الدليل الكتابي - من حيث الإثبات- تكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانوناً للإثبات".

(لطفاً أنظر: المستشار مصطفى مجدي هرجه- موسوعة هرجه في الإثبات المدني و الجنائي- ص ٤٠٠)

"والأصل أن الرسالة تظل ملك المرسل ، و يكون له إستعادتها حتى تسلم إلى المرسل إليه ، فإن سلمت لهذا الأخير أصبحت ملكاً له ، ويستطيع أن يفيد منها في الإثبات دون حاجة إلى إستئذان المرسل طالما لم تتضمن سراً مهنياً أو عائلياً يمنع القانون لإفشائه".

(لطفاً أنظر: د. أنور سلطان- قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية - ص ٧٦)

"ولقد سائر الفقه والقضاء في مصر في ظل التقنين المدني القديم مسلك الفقه والقضاء الفرنسي ، حيث ذهب إلى أن الرسالة متى تسلمها المرسل إليه ، أصبحت ملكه و أمكنه إستخدامها كدليل لإثبات حق يدعيه قبل المرسل ، حتى و لو كانت

الرسالة محتوية على أسرار....“.

(لطفاً أنظر: د. رمضان أبوالسعود: أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية-
الدليل الكتابي- ص ٤٩٦)

وبتطبيق القواعد الراسخة أعلاه على الدعوى موضوع الإستئناف ، نجد أن المستأنف
قد إستوفى شروط إثبات دعواه حين أودع رسالة وصلته من المستأنف ضدها نصت
حرفياً على ما يلي:-

”من: _____

أرسلت : السبت ٨ ديسمبر ٢٠١٢ ٨:٢٩ صباحاً

إلى: _____

نسخة إلى: _____

الموضوع: فيراري

عزيري _____

بالإشارة إلى كل المناقشات والمحادثات التي أجريتها مع فرنسا ، أود أن أخطرکم
بكل أسف بأن وكيلنا بفرنسا لا يستطيع ملاحقة شركة تأمين الشاحنة من ناحية
قانونية ، ونحن لن نستطيع كذلك لعدم وجود أي عقود تغطية تأمينية بيننا وبين
وكلاننا.

وكذلك علمنا أن الحل بين يدي شركة تأمينكم بما أنهم عرضوا صيانة السيارة
وأيضاً عرضوا حجز ممتلكات السيارة إذا كانت هنالك مسؤولية على سائق الشاحنة،
ويمكنهم تحصيلها من شركة تأمين سائق الشاحنة.

لسوء الحظ ، ليس هنالك ما نستطيع فعله أكثر من هذا ، حيث أننا نسير في
طريق مسدود بدون أية نتائج. عليه إذا كنت ترغب في إتخاذ إجراءات قانونية ،
نرجوا أن تتخذها.

مع عاطر التحايا

مدير العمليات“.

والرسالة ناطقة بذاتها وهي تثبت ما يلي:-

- (أ) أن المستأنف ضدها مقرة بأن الموضوع يتعلق بسيارة فيراري.
- (ب) أن المستأنف ضدها قامت بمحادثات ومناقشات مع فرنسا وأن وكيلها لا يستطيع ملاحقة شركة تأمين الشاحنة من ناحية قانونية.
- (ت) أنها ووكيلها لن يستطيعا القيام للملاحقة لعدم وجود عقود تغطية تأمينية بينهم!.

- (ث) أن الحل في يد شركة تأمين المستأنف لأنهم عرضوا صيانة السيارة.
 - (ج) أن المستأنف ضدها لا تستطيع فعل أكثر من ذلك وتوجه المستأنف بإتخاذ الإجراءات القانونية إن كان راجباً.
- ومفاد ما تقدم ما يلي:

(أ) إقرار المستأنف ضدها بحدوث أضرار لسيارة الفيراري الخاصة بالمستأنف في فرنسا.

(ب) بذلها جهداً لمعالجة الأمر مع وكيلها في فرنسا وإقرارها بفشلهما في ذلك. وبالحتم لم تقم بذلك على سبيل التبرع ولا هي أقحمت وكيلها بفرنسا في الأمر جزافاً، فهي تاجر وليس مؤسسة خيرية، و تعرف جيداً أنها مسؤولة عما يترتب عن أعمالها و أعمال و وكيلها تجاه المستأنف.

- (ت) إقرار المستأنف ضدها بأن فشلها ووكيلها ناتج عن عدم وجود تأمين.
- (ث) تتصل المستأنف ضدها عن القيام بواجبها حتى النهاية وتوجيه المستأنف أن يقوم شخصياً بمتابعة الأمر في فرنسا.

وما تقدم يثبت قيام عقد النقل التجاري بين المستأنف والمستأنف ضدها بدلالة بذلها الجهد مع وكيلها بفرنسا لمعالجة المشكلة ، كما يثبت حدوث أضرار للسيارة تستلزم الصيانة ، ويثبت أيضاً فشل المستأنف ضدها في القيام بواجبها كجهة مسؤولة عن الشحن.

بالإضافة للرسالة السابقة ، أودع المستأنف لدى محكمة الإستئناف المستندات المؤيدة والمعضدة لقيام مسؤولية المدعى عليها الكاملة عن جميع الأضرار وليس الضرر الواقع على جسم السيارة فقط:

الرسالة المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠١٢م المرسله عبر الإيميل من المستأنف ضدها والتي تؤكد أنها مسئولة عن شحن السيارة.

الرسالة المؤرخة ٣٠/١٠/٢٠١٢م المرسله عبر الإيميل من المستأنف ضدها والتي تؤكد أن السيارة مازالت بفرنسا في إنتظار إستكمال إجراءات الجمارك.

الرسالة المؤرخة ٣٠/١٠/٢٠١٢م المرسله عبر الإيميل من المستأنف ضدها والتي تم عبرها تأكيد وقوع حادث للسيارة.

التقرير الصادر من شركة الفحص يؤكد أن المستأنف ضدها هي المسئولة عن عملية الشحن ويحدد الأضرار.

الرسالة المؤرخة ٢/١١/٢٠١٢م المرسله عبر الإيميل من المستأنف ضدها والتي أرفقت بها صور توضح الأضرار ، و تؤكد أنها سوف ترسل تفاصيل التأمين.

ما تقدم من مستندات ، يؤكد قيام مسؤولية المستأنف ضدها عن كافة الإضرار - نكرر كافة الأضرار - الناتجة عن فشلها في تنفيذ عقد النقل ، وتقاعسها عن القيام بواجبها في متابعة وكلائها بفرنسا لمعالجة ما تسببوا فيه من أضرار، وإجبارها للمستأنف على أن يقوم بذلك بنفسه متكبداً مشاقاً ومصاريف لم تقد إلى تعويض الأضرار الناتجة عن الحادث جميعها ، مما يكفل له حق مطالبة المستأنف ضدها بتعويضه عن الخسائر التي تسببت بها كاملة غير منقوصة. وهذا هو أساس هذه الدعوى المستأنفة ذات الأسباب الواضحة والمثبتة أعلاه إثباتاً لا سبيل لنفيه أو حتى الاعتراض عليه، وهذا واضح من مراوغة المستأنف ضدها.

ثانياً: على المستأنف ضدها عبء إثبات أنها قامت بتعويض المستأنف عن جميع الأضرار المطالب بها و التي تم تبينها على سبيل الحصري صحيفتي الدعوى والإستئناف و أن تقوم بذلك بتقديم بينات مقبولة في الإثبات لا عبر إيداع

أوراق بلغة أجنبية:

من الواضح أن عبء إثبات مزاعم المستأنف ضدها بأن المستأنف قد نال تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي حدثت له ، لا يقتصر على محاولة الخلط بين ما هو مطالب به وغيره من الأضرار، بل يتجاوز ذلك إلى زعم نيل التعويض دون القيام بعبء إثباته. فالمعلوم هو أن عبء الإثبات وفقاً للمادة (٢١١) من قانون المرافعات يقع على الخصوم، "وعلى ذلك فإذا أقام (أ) الدليل على دينه و إدعى (ب) وفاءه ، وجب على الأخير إثبات ذلك الوفاء ، لأن الدين الثابت قانوناً يعتبر باقياً في ذمة المدين حتى يقدم برهانه على التخلص منه ، فالمكلف بالإثبات إذاً هو من يدعي خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً".

(لطفاً أنظر: د. حيدر أحمد دفع الله- المدخل لقانون الإثبات- ص ٣٦)

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز في دبي على سبيل المثال والمقارنة بما يلي: "القاعدة العامة أن البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر إلا أن المدعى عليه يدفع الدعوى بدفع موضوعي بأن يتمسك الواقعة أو وقائع تؤدي إلى إنهاء آثار الواقعة المنشئة للحق المدعى به، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات هذا الدفع على المدعى عليه لأنه أصبح مدعياً".

(لطفاً أنظر: د. حيدر أحمد دفع الله- المرجع السابق- ص ٤١)

وبتطبيق هذه القاعدة الراسخة على الدعوى الماثلة ، نجد أن المستأنف قد قام بواجبه في إثبات عقد الشحن ووقوع الحادث وحدوث الأضرار المطالب بالتعويض عنها ، و إقرار المستأنف ضدها بمسؤوليتها عن التزام الشحن، ودفعت المستأنف ضدها ذلك بالزعم بأن المستأنف قد تم تعويضه ولم تتقدم بأي بينة تثبت تمام هذا التعويض عن الأضرار المطالب بها في صحيفة الدعوى. فهي كيفت الدعوى على عكس ما هو وارد بها بأنها دعوى أضرار مباشرة على جسم السيارة ، وحتى في هذه الحدود لم تثبت أن المستأنف قد استوفى ما يعادل قيمة السيارة.

إذ أنها اكتفت بإيداع ورقة بلغة أجنبية ، زاعمة أنها تثبت أن المستأنف قد تلقى

تعويضاً شاملاً عن الأضرار. ولسنا في حاجة للتذكير بأن الورقة التي أودعتها غير مقبولة في الإثبات. فمحكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م تقول حرفياً ما يلي: "النص في المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية والمادة (٦٨) من قانون المرافعات على أن اللغة العربية هي لغة المحاكم ، فإن ذلك ينصرف - فضلاً عن صف الدعاوي ومذكرات الخصوم وأصول الأحكام - إلى ما يستدل به فيها من مستندات ، بحيث إذا قدم أحد الخصوم محرراً بلغة أجنبية فإنه يتعين عليه أن يرفق به ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه ، فإن تقاعس عن تقديمها ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها ولم تعول عليها في قضائها".

(لطفاً أنظر موقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت- أحكام محكمة التمييز)

ومؤدى ما تقدم هو أن دفاع المستأنف ضدها يبقى عارياً من الصحة لمسايرته الحكم المستأنف في التكييف من ناحية بتغيير طبيعة الدعوى الواضحة والصريحة والمثبتة، وبخلوه من أي دليل يثبت صحته في هروب واضح من عبء الإثبات ، مما يحتم قبول الاستئناف المائل والقضاء للمستأنف بجميع طلباته.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المستأنف من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً : إلغاء حكم محكمة أول درجة الموقرة موضوع الاستئناف والحكم مجدداً

بما يلي:

إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ٦٥٠,٠٠٠ (ستمائة

و خمسون ألف) ريالاً قطرياً ، تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجة لفشل

المستأنف ضدها في تنفيذ التزاماتها.

إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
هذا مع حفظ كافة حقوق المستأنف في تقديم أية دفع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذا الإستئناف.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المستأنف

المذكرة الثالثة:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة المحكمة الابتدائية الكلية الموقرة

من:

..... مدعى عليها

ضد

..... مدعي

في الدعوى رقم _____/٢٠١٥م

المحدد لنظرها جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٤/١م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة ، توجز المدعى عليها ردها على ما ورد بصحيفة الدعوى فيما يلي:-

أولاً: لايجوز للمدعي إدعاء عدم علمه بالمبيع بعد إقراره كتابةً بفحصه للسيارة موضوع النزاع و قبوله لها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة إعمالاً لنص المادة (٤٢١) من القانون المدني:

يبدو أن المدعي يحاول عبثاً الفرار من قواعد ضمان العيوب الخفية لإدراكه بأن شروطها من المستحيل أن تطبق على حالته الراهنة فوق أن الحق في المطالبة على أساسها قد سقط بالتقادم ، وذلك ببناء دعواه على أساس الغلط في التعاقد لتقاضي التقادم وتأسيس إدعاءاته على وجود خطأ جسيم بل وغش في التعاقد أيضاً. و هو مادري أن هذا الهروب لن يسعفه لأن شروط إبطال العقد للغلط أيضاً لا تنطبق على دعواه الماثلة ، لما يلي من أسباب:-

تنص المادة (٤٢١) من القانون المدني التي تعالج قواعد الغلط في عقد البيع حرفياً على ما يلي:-

”وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع ، لا يكون له طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به ، إلا إذا أثبت تدليس البائع“.

وحتى لا نسمع مباحكة حول الإقرار الصادر من المدعي وأنه ليس بعقد البيع ، ننوه إلى أن النص على الذكر في عقد البيع كما تواتر الفقه لا يعني المحرر المسمى عقداً بل كل ما يتصل بتلاقي الإرادتين. وفي ذلك قيل "يجب ألا يفهم من صياغة المادة ١٩٤/١ في قولها إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه أن المقصود هو المحرر الذي يثبت فيه الإتفاق على البيع ، رغم أن صيغة النص توحي بهذا الفهم ، لأن عقد البيع عقد رضائي لا يلزم لإتمامه أي شكل من الأشكال، فكلمة العقد في النص يجب تفهم على معنى الكائن القانوني الذي ينشأ بإلتقاء الإرادتين لا بمعنى المحرر الذي قد يثبت فيه التعاقد".

(لطفاً أنظر : د. محمد حسن قاسم- الوسيط في عقد البيع- ص ٨١ و ٨٢ على التوالي).

و بالرجوع للإقرار الصادر من المدعي عند إستلامه السيارة - وهو أحد مستندات التعاقد- نجد أنه أقر بموجبه بما يلي:-
أ. أنه قد فحص السيارة بشكل شامل ، وأنه لا إعتراض لديه أو ملاحظات في خصوص تسليم السيارة.

ب. أن السيارة مطابقة لجميع المواصفات .

ت. أنه قد تسلم السيارة و هي في حيازته و تحت تصرفه.

ث. أنه قد تسلم السيارة وهي في حالة ممتازة و أنها جاهزة للإستعمال.

ج. أنه متنازل عن أي حق في إعادة السيارة تحت أي ظرف من الظروف.

ح. أنه تسلم أشياء وفقاً للقائمة الواردة بالإقرار .

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "١")

ومفاد ماتقدم هو أن المدعي لم يقر بعلمه بالمبيع فقط ، بل تجاوز ذلك للإقرار صراحة بأنه فحص المبيع و الفحص هو دلالة العلم النافي لكل جهالة ، كما أقر بمطابقة المبيع للمواصفات ، وتمادى بالقول أن السيارة في حالة ممتازة وأنها جاهزة للإستعمال. والمؤكد وفقاً للنص المذكور أعلاه ، أن "إقرار المشتري بالعلم بالمبيع

يسقط حقه في طلب إبطال العقد على أساس عدم العلم سواء توافر له هذا العلم فعلاً أم لم يتوافر. وفي الحالة الأخيرة يعد المشتري متنازلاً عن التمسك بالطعن في البيع لعدم العلم“.

(لطفاً أنظر : د. محمد حسن قاسم - المرجع السابق - ص ٨٢).

فالمدعي بكل أسف ، رغم علمه النافي للجهالة بطبيعة هذه السيارة المستعملة والتي تسلمها عند الشراء وهي قاطعة ٥٩,٠٠٠ كيلومتر ، ورغم فحصه لها بإقراره الذي أكد مطابقتها للمواصفات وصلاحياتها للإستخدام ، يرغب الآن وبعد تمتعه بإستخدامها لحوالي عامين كاملين في إبطال عقد بيعها لعدم علمه بها والحصول على تعويض أيضاً. وهذا أمر ببساطة لا يكفله له القانون و لا تتيحه له المادة (٢٤١) من القانون المدني. فأقراره المذكور يمنعه من القيام بهذه المناورة وإسناد دعواه للغلط في التعاقد ، ومزاعمه حول علم المدعى عليها بالعيب المزعوم الذي لم يتم إثباته ، تبقى مجرد مزاعم لا دليل عليها و لا تصلح بالأساس للحديث عن تدليس متوهم. ومن المهم أن ننوه إلى أن محاولة المذكور نفي إقراره - حتى قبل إيداعه من المدعى عليها رفق هذه المذكرة - يؤكد معرفته التامة بفحوى وقيمة هذا الإقرار ، كما أنه يؤكد ضعف مزاعمه. وذلك لأن الإقرار يثبت أن المدعى عليها قد مكنت المدعي من فحص السيارة ، ويستحيل مع هذا التمكين القول بأنها أرادت أن تخفي أي شيء عنه، فالفحص لدى أي جهة للفحص من الممكن أن تقضح أي عيوب موجودة بالسيارة. الخلاصة هي أنه للإدعاء بالغلط أو عدم العلم والمعرفة بالمبيع ، يجب ألا يكون هناك مايدل على المعرفة أو يؤكد هذا العلم والمعرفة بعقد البيع. وبما أن المدعي مقرر بمستند البيع الأساسي - مذكرة التسليم المرفقة - أنه قد تسلم السيارة بحالة ممتازة وأنه فحصها و تأكد من مطابقتها للمواصفات ، لا مناص من رفض دعواه لعدم صحتها وعدم وجود سبب قانوني لها.

ثانياً: لا يجوز للمدعي تكذيب إقراره بفحص السيارة ومطابقتها للمواصفات ، لعدم جواز الرجوع في الإقرار غير القضائي إلا لسبب يبطله:-

المعلوم فقهاً و قانوناً و قضاءً أنه ”متى ثبت للقاضي أن القول المدعى بأنه إقرار غير قضائي هو فعلاً إقرار صحيح ، تعين عليه الأخذ به كما يتعين الأخذ بالإقرار القضائي لإتحاد العلة في الحالين ، وهي توافر قصد المقر أن يرتبط بإقراره، ووجب عليه ألا يسمح بالعدول عنه لغير سبب يبطله لأن الإقرار يستمد صفة اللزوم من كونه عملاً قانونياً يتم بإرادة واحدة لا من صدوره في مجلس القضاء ، ولزمه أن يراعي عدم تجزئة الإقرار لأن عدم التجزئة نتيجة لإتجاه إرادة المقر لا لصدور الإقرار في مجلس القضاء“.

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - الأدلة المطلقة- ص ٧٠٦)

و بتطبيق هذه القاعدة الراسخة على المستند رقم ”١“ المرفق بحافظة المستندات، نجد أنه إقرار غير قضائي قد إشتمل على ما يلي:

أ. أن المدعي قد فحص السيارة بشكل شامل ، وأنه لا إعتراض لديه أو ملاحظات في خصوص تسليم السيارة.

ب. أن السيارة مطابقة لجميع المواصفات .

ت. أن المدعي قد تسلم السيارة و هي في حيازته و تحت تصرفه.

ث. أن المدعي قد تسلم السيارة وهي في حالة ممتازة و أنها جاهزة للإستعمال.

ج. أن المدعي متنازل عن أي حق في إعادة السيارة تحت أي ظرف من الظروف.

ح. أن المدعي تسلم أشياء وفقاً للقائمة الواردة بالإقرار.

و بالتضاد لكل ما تقدم وبالمخالفة المباشرة له ، يزعم المدعي في صحيفة دعواه أنه لم يكن عالماً بعيب خفي في المبيع ، و أن عدم العلم هذا دفعه للغلط في التعاقد! أي أن المدعي يرغب في الرجوع عن إقراره غير القضائي المنوه عنه ، وهذا أمر لا يكفله له القانون الذي لا يسمح للمحكمة الموقرة بالأخذ برجوعه إلا في حال وجود أسباب مبطله. ولسنا في حاجة للقول بأن إثبات وجود هذه الأسباب المبطله يقع على عاتق المدعي الذي لم يقدم أية أسباب حتى الآن ناهيك عن إثباتها. وهذا يؤكد

أن هذه الدعوى مبنية على سيقان من رمال لا تكفي على حملها ، مما يحتم رفضها لعدم الصحة.

ثالثاً: في وجوب رفض الدعوى لعدم وجود أية بينة على صحة إدعاءات المدعي التي جاءت خالية تماماً من أي دليل:-

يكثر المدعي من الإدعاءات المرسله ، وكأنه لم يسمع بعبء وواجب الإثبات حيث لا يجوز أن يقضى لأي شخص بمجرد إدعاءاته. إذ "لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادراً منه هو أو أن يكون من صنعه ، فمن البدهاهة أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلاً بنفسه لنفسه. "ولو يعطى الناس بدعواهم - كما جاء في الحديث الشريف- لادعى أناس دماء رجال وأموالهم". فلا يجوز إذن أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم على صحة دعواه مجرد أقواله وإدعاءاته، أو يكون ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه".

(لطفاً أنظر: د. عبدالرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثاني - الإثبات- آثار الإلتزام- ص ٣٢)

وبتطبيق هذه القاعدة على مزاعم المدعي ، نجد أنها جميعاً إستندت إلى أقواله وإدعاءاته فقط ، ونمثل لذلك بما يلي:-

يزعم المدعي أن هناك عيب في صبغ السيارة التي إشتراها ، ولم نعلن مع صحيفة الدعوى بأي مستند يفيد صحة هذا الإدعاء .

يزعم المدعي أن هذا العيب سابق لشرائه السيارة المستعملة ، وليس هناك أي مستند يفيد أن هذا العيب - إن وجد- قديم وسابق لواقعة البيع التي تمت قبل حوالي عامين و تحديداً في ٢٢/٥/٢٠١٣م (تاريخ الإستلام و التوقيع).

يزعم المدعي بأن المدعى عليها كانت عالمة بهذا العيب وأنها قد أخفته منه ، وليس هنالك أي دليل يثبت ذلك ، مما دفعه للخلوص لإستنتاجات خاطئة من إقراره الذي لم يودعه رفق صحيفة الدعوى.

يزعم المدعي بأنه لم يكن على علم بهذا العيب و لم يقدم أي دليل على هذا الزعم،

بل ومع علمه بأنه قد وقع إقراراً يقول عكس ذلك تماماً و يؤكد أنه قد فحص السيارة و أنها مطابقة للمواصفات.

و لسنا في حاجة للقول بأن عدم قيام المدعي بواجبه في إثبات إدعاءاته المنوه أعلاه ، يحتم رفض دعواه لعدم الثبوت ، وهو عين ما تلتسمه المدعى عليها.

بقي أن ننوه إلى أن المدعي في محاولته الهروب من قواعد مسئولية إلى أخرى، اشار إلى قواعد المسئولية التقصيرية التي لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالنزاع الماثل. فمحكمة التمييز القطرية الموقرة قد حسمت مسألة الخيرة منذ زمن ، حين قررت عدم جواز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في حال و جود العقد لأن الأخذ بهذه الأحكام يهدر أحكام المسئولية العقدية ، مما يستلزم إهمال أي إشارة للمسئولية التقصيرية واردة بالصحيفة.(لطفاً أنظر الحكم رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ تمييز مدني- المجلة القانونية والقضائية - العدد الثاني - السنة الثانية - ٢٠٠٨م - ص ٣٥٨) لكل ما تقدم من أسباب، ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتمس المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

رفض الدعوى لعدم الصحة و الثبوت و عدم وجود سبب قانوني لها.

إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها في تقديم أية دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذه الدعوى في كل الأحوال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المدعى عليها

المذكرة الرابعة:

مذكرة بالرد على المدعية
مرفوعة لعدالة المحكمة الابتدائية الجزئية
من

..... مدعى عليها أولى

ضد

..... مدعية

في مواجهة

..... مدعى عليه ثاني

في الدعوى رقم _____/ ٢٠١٣ م - إبتدائية جزئية

المحدد لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧/١١/٢٠١٣ م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، تتمسك المدعى عليها بجميع الدفوع التي أبدتها بمذكرتها السابقة، وتوجز ردها على المذكرة المقدمة من المدعية بجلسة ٢١/١٠/٢٠١٣ م ، على النحو التالي:-

أولاً: تصر المدعى عليها الأولى على عدم قبول الدعوى لإنتفاء أي علاقة تعاقدية تربطها بالمدعية، وبالتالي إنتفاء صفتها:

بالرغم من أن المدعى عليها قد بينت بمذكرتها السابقة على سبيل التفصيل ما يؤكد إنعدام صفتها في الدعوى الماثلة، إلا إنها تستمخ المحكمة الموقرة في العودة لهذا الموضوع لإزالة آثار الغبار الذي أثارته المدعية حول هذا الأمر بمذكرتها الأخيرة، لتوضح أنه كالزبد يذهب جفاء. فالمدعية بالشرح المرفق بصحيفة دعواها، ذكرت بالحرف الواحد ما يلي: "حيث أن المدعى عليه الثاني قد حضر إلى الشركة/_____ واتفق على عمل عارضه لصالح _____ لمدته وهي ٤ أيام إبتداء من يوم ١٦/١٢/٢٠١١".

وماورد إقرار واضح بأن من حضر للتعاقد مع المدعية هو المدعى عليه الثاني.

وهو بكل وضوح لا يمثل المدعى عليها الأولى بأي صورة من الصور، ولا تلزمها أفعاله من ناحية قانونية بغض النظر عن صحة ما زعمته المدعية من إدعائه تمثيل المدعى عليها الأولى من عدمه. فالمدعى عليها الأولى شركة ذات مسئولية محدودة، نصت المادة (٢٤٠) من قانون الشركات بشأن الأفعال الملزمة لها على ما يلي: " يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، مالم يحدد عقد الشركة سلطته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها". وتؤيد ذلك الدكتور سميحة القليوبي حين تقول " وتلزم الشركة بالتصرفات التي يجريها المدير بإسمها طالما أبرز صفته التي يتعامل بها".

(لطفاً أنظر : د. سميحة القليوبي - الشركات التجارية - الطبعة الخامسة - ٢٠١١م -

ص ٥٠٣)

ومفاد ما تقدم هو أن الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تسأل إلا عن الأعمال التي يقوم بها مديرها بشرط أن يفصح عن صفته الإدارية عند التصرف. والسؤال المباشر هو هل لدى المدعية ما يفيد أن المدعى عليه الثاني مدير مفوض للتعامل بإسم المدعى عليها الأولى؟ ما هو المستند الذي أبرزه لها عند التعاقد الذي يثبت أنه مدير مفوض للتعامل بإسم المذكورة؟ كيف تعاملت معه على هذا الأساس وهي تاجر يفترض فيه الحرص على التعامل مع الشركات وفقاً لسجلاتها التجارية وبعد معرفة الأشخاص المفوضين بتمثيلها قانوناً؟ ألا تعرف المدعية من هم مخولون بإدارة المدعى عليها الأولى وهي شركة عائلية حتى الأطفال يعرفون من يملك حصصها ويقوم على إدارتها؟

خلاصة ما تقدم هي أن المدعية قد تعاقدت مع شخص ليس لديه الصفة في إلزام المدعى عليها بأفعاله قانوناً، وبالتالي لا صفة للمذكورة في أي دعوى تقام إستناداً لتلك الأفعال لأنها غير ملزمة بها قانوناً، مما يحتم القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة في مواجهتها، وهو عين ما تلتمسه من عدالة المحكمة الموقرة.

ثانياً: الشيك الصادر من المدعى عليها الأولى لا يغير حقيقة أن التعاقد قد تم مع

المدعى عليه الثاني، وهو عمل من أعمال التبرع الشخصي قام به رئيس مجلس إدارتها، لا ينشئ التزاماً بينها وبين المدعية، وما أصدرته المدعية من أوراق لا ينهض دليلاً على وجود معاملة بين الطرفين:

برغم إقرار المدعية صراحةً أنها قد تعاقدت مع المدعى عليه الثاني، إلا أنها تحاول عبثاً القفز فوق هذا الإقرار والإدعاء عبثاً أن تحرير المدعى عليها شيكاً على سبيل المساعدة والتبرع من قبل رئيس مجلس إدارتها، يشكل دليلاً على قيام علاقة تعاقد بينهما. والمعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن "المهم في العقد أن يكون هناك إتفاق على إحداث أثر قانوني، فإذا لم يكن المراد إحداث هذا الأثر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني المقصود من هذه الكلمة، ويتبين ذلك من الظروف والملابسات..... وقد يتبرع صديق لصديقه بتقديم خدمة مجانية دون أن يقصد الإلتزام قانوناً بتقديم هذه الخدمة، فإذا وعد مزارع جاره أن يقدم له المعونة دون مقابل في حصاد زرع، أو تقدم طبيب لمعالجة صديق له دون أجر، أو عرض شخص على صديقه أن يستصحبه في سيارته، فلا تنطوي هذه الإتفاقات على معنى الإلتزام، وإنما يكون الإلتزام إذا قصد إليه الطرفان".

(لطفاً أنظر: عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - نظرية الإلتزام بوجه عام - ص ١١٨)

ومؤدى ذلك هو أن أعمال التبرع مهما كانت طبيعتها لا تشكل مصدراً للإلتزام القانوني بأي صورة من الصور. وما يثبت أن الشيك المذكور قد قدم على سبيل التبرع ما يلي:

١- إقرار المدعية بأنها قد تعاقدت مع المدعى عليه الثاني وهو ليس لديه أي صفة في تمثيل المدعى عليها الأولى ولا تلزمها أفعاله، مما يؤكد أن المذكورة لم تدخل في هذه المعاملة بالأساس ناهيك عن أن تقصد الإلتزام بها من عدمه.

٢- فاتورة المدعية التي تم سداد الأموال مقابلها موجهة للسيد/ _____ بصفته الشخصية ولا علاقة لها من قريب أو من بعيد بالمدعى عليها الأولى وهي

شركة ذات مسئولية محدودة لها شخصية مستقلة عن شخصية رئيس مجلس إدارتها، ولا يجوز الخلط بين الشخصيتين بأي حال من الأحوال.

٣- المدعى عليها الأولى سددت الفاتورة المذكورة بناءً على طلب رئيس مجلس إدارتها الموجهة إليه الفاتورة، والذي قام بتوجيه المدعى عليها الأولى بسدادها على سبيل التبرع و مساعدة المدعى عليه الثاني في الإحتقال باليوم الوطني للدولة.

٤- رئيس مجلس الإدارة نفسه الصادرة الفاتورة بإسمه وبصفته الشخصية ، قضت المحكمة المختصة الموقرة بعدم قبول الدعوى رقم ____/٢٠١٢م التي قيدتها المدعية في مواجهته ومواجهة المدعى عليه الثاني، لإنعدام صفته. فكيف يستقيم أن يكون الشخص الذي تبرع وساعد نفسه غير ذي صفة، ويكون من نفذ توجيهاته بسداد مبلغ التبرع ذو صفة في الدعوى وصاحب إلترام متوهم؟.

٥- من المعلوم أن رئيس مجلس إدارة المدعى عليها الأولى رجل أعمال يبادر للمساعدة والتبرع في مثل هذه المناسبات الوطنية، وهي قرينة تؤكد أنه هو من قام بالتبرع وأن المذكورة لم يكن منها سوى أجر المناولة. وهذا يؤكد ما تقدم من وقائع مثبتة أعلاه.

قصارى القول هو أن واقعة سداد المدعى عليها لمبلغ تبرع به رئيس مجلس إدارتها بصفته الشخصية، لا يقيم إلتراماً قانونياً أو تعاقدياً بينها وبين غير تعاقد بإقراره مع شخص لا علاقة لها به، ولا يجوز له قانوناً تمثيلها. وهذا يستلزم إهمال مزاعم المدعية المبنية على هذه الواقعة ورفضها، ويؤكد خلو الدعوى الماثلة من وجود أي دليل يثبت صحتها.

يعزز ذلك أن جميع الأوراق التي تقدم بها عدا الشيك المنوه عنه، جميعها غير مقبولة في الإثبات لأنها مصطنعة من قبله كما أوضحنا بمذكرتنا السابقة، ولأنها تعكس دفاتر المدعية غير المنتظمة بإقرارها. فهذه الدفاتر فوق أنها غير مقبولة في الإثبات من حيث الأصل، فهي تفتقر للإنتظام وتتعلق بمعاملة لا ينطبق عليها الإستثناء للقبول فوق عدم إنتظامها. والمعلوم أن "الأصل أن الشخص لا يجوز له

أن يصطنع دليلاً لنفسه، حتى لو كان تاجراً، وحتى لو كانت دفاتره منتظمة. فكل ماورد في دفتر التاجر، كقاعدة عامة، لا يصلح أن يكون دليلاً صادراً منه. بل هو لا يكون مبدأً ثبوت بالكتابة لأنه غير صادر من خصمه“.

(لطفاً أنظر: عبدالرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثاني - نظرية الالتزام بوجه عام- الإثبات وآثار الالتزام- ص ٢٤١)

وبالرغم من وجود إستثناءات لهذا الأصل في حال وجود علاقة تجارية منتظمة تنظمها دفاتر منتظمة، إلا أن هذه الإستثناءات لا تنطبق على الدعوى الماثلة لعدم وجود علاقة بين المدعية والمدعى عليها بالأصل، ولأن دفاتر المذكورة غير منتظمة. فالفواتير التي أصدرتها المذكورة، تعكس أرقامها إضطراباً واضحاً كما أوضحنا في مذكرتنا السابقة، وتفصح عن غياب التسلسل المحاسبي المطلوب. إذ أن فاتورة الأعمال الأصلية رقمها لاحق لفاتورة الأعمال الإضافية. ولا يسعف المدعية تبريرها لذلك الأمر حين أفادت بأن السبب هو أن صاحب الشركة يقوم بالإحتفاظ بدفترتين واحد بالمكتب والآخر بالسيارة ويحرر الفواتير كيفما إتفق. لأن هذا السلوك يؤكد عدم وجود دفاتر منتظمة للمدعية بالمخالفة للأسس المحاسبية السليمة ويستلزم إستبعاد فواتيرها التي تعكس قيودها المحاسبية - إن وجدت في هذه الحالة قيود- ، ويوجب إستبعاد جميع الأوراق المصطنعة من قبلها والمودعة بهذه الدعوى، لإصطناعها من قبل خصم لا يجوز أن يشهد لنفسه بعمل نفسه أولاً، ولأنها تعكس دفاتراً غير منتظمة ثانياً، ولأنها تختص بالمعاملة المدعى عليها ليست طرفاً فيها بالأساس.

ومفاد ما تقدم هو خلو الدعوى من الدليل، مما يحتم رفضها لعدم الصحة والثبوت. لكل ما تقدم من أسباب، ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

(الطلبات)

تلتمس المدعى عليها الأولى من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

- ١- عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.
- ٢- رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني لها.

٣- إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها في تقديم أية دفوع أو دفاع أو مستندات
أو طلبات أخرى في هذه الدعوى.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى فواز السادة
وكيل المدعى عليها الأولى

المذكرة الخامسة:

صحيفة إستئناف

مرفوعة إلى عدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من: المستأنف:

..... لبناني..... وكيله القانوني المحامي فواز

يوسف صالح السادة

ضد: المستأنف ضدها:

..... شركة قطرية عنوانها:

الحكم:

بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤م حكمت المحكمة برفض الدعوى.

بكل التقدير والإحترام للالزمين لعدالة المحكمة الموقرة ، ونيابةً عن المستأنف ، نودع الإستئناف المائل ضد الحكم المذكور أعلاه لما شابه من إخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون وفساد في الإستدلال وقصور في التسبيب ، ونتمسك بجميع دفعات ودفاع المستأنف الواردة بصحيفة الدعوى ، ونعتبرها معروضة أمام محكمة الإستئناف الموقرة ، بإعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الإستئناف ، ونوجز أسباب الإستئناف فيما يلي:-

أولاً : في الوقائع:

أودع المستأنف دعواه لدى محكمة أول درجة الموقرة ، موضحاً أنه قد عين المستأنف ضدها سمساراً لبيع ثلاث وحدات عقارية ، وأن المذكورة قامت بدورها كسمسار وقربت بينه وبين المشتريين ، حيث قام بالتنازل لهم عن وحداته المذكورة. ولم تكتف المستأنف ضدها بدور السمسار، بل تجاوزته لإستلام أموال المستأنف من المشتريين ، وحبسها لديها دون وجه لأكثر من عام ، ولم تقم بسدادها له إلا بعد إنذارها بإتخاذ الإجراءات القانونية من قبل محاميه ، حيث تسللت لحسابه الشخصي

الذي لم يفوضها بإيداع أموال فيه و وهو خارج البلاد ، مما جعله يودع دعواه مطالباً بأصل المبلغ والتعويض عن التأخير في سداه. وحين إكتشافه لما فعلته المستأنف ضدها ، قصر دعواه على المطالبة بالتعويض فقط. بجلسة ٢٠١٤/١/٩ م ، قامت المستأنف ضدها بإيداع دفاعها بالدعوى لأول مرة ، وبرغم أن المستأنف قد طلب بمحضر الجلسة من محكمة أول درجة الموقرة السماح له بالرد على هذا الدفاع ، إلا أنها حرمته من حقه في الدفاع وحجرت الدعوى للحكم. هذا الحرمان جعل المحكمة الموقرة تكيف الدعوى على أنها دعوى مسئولية تعاقدية بالرغم من أنها تقوم على المسئولية التقصيرية لغياب أي إلتزام تعاقدى بإستلام أموال المستأنف وتسليمها، مما أوقعها في خطأ جسيم في تطبيق القانون وفساد في الإستدلال وقصور في التسبيب، فكان هذا الإستئناف.

ثانياً: في الأسباب:

١ - أخلت محكمة أول درجة الموقرة بحق المستأنف في الدفاع ، حين حرمته من الرد على دفاع المستأنف ضدها وحجرت الدعوى للحكم برغم طلبه للرد على الدفاع المذكور، مما يستلزم إلغاء حكمها موضوع الإستئناف:

نصت المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية على وجوب الإستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة . و"هذه المادة تنظم حق الدفاع ، وكيفية إستعماله ، وهو حق جوهرى وبدونه لا تحقق العدالة ، ولهذا فإن المشرع القطري بدأ هذا النص بكلمة يجب ... مما يعني أن هناك جزاء على مخالفة هذا النص. والجزاء الذي تطبقه هذه المادة على الإخلال بما أرسته من مبادئ هو الإخلال بحق الدفاع وهو ما يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم الذي يكون قد أخل بحق الدفاع. وحق الدفاع يقتضي من المحكمة أن تمكن الخصوم من إبداء دفاعهم وتقديم طلباتهم وتمكينهم من تحقيقها ، كما يقتضي تمكين الخصم من العلم بما قدمه خصمه والرد عليه لتحقيق مبدأ المواجهة ، ثم هو من ناحية يوجب على القاضي نفسه إحترام مبدأ المواجهة بعدم مباغته الخصوم بإعمال سلطته في التكيف أو حيال مسائل

القانون بوجه عام“.

(لطفاً أنظر : المحامي يوسف أحمد الزمان – التعليق على قانون المرافعات – ص ٢٠٩)

ويقول المستشار الديناصوري والأستاذ عكاز في شرحهما للنص المقابل من القانون المصري ، ”إذا طلب الخصوم من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك ، فإنها تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع ويكون حكمها باطلاً“.

(لطفاً أنظر: المستشار عزالدين الديناصوري والأستاذ حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – طبعة مزيده ومنقحة – ٢٠١٠-٢٠١١م – ص ١٠٤٩)

وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ الذي لا جدال فيه على الدعوى الماثلة ، نجد أن الحكم موضوع الإستئناف باطلاً بطلاناً واضحاً ، لإخلال محكمة أول درجة الموقرة بحق المستأنف في الدفاع. فالمستأنف أودع دعواه وصحح صحتها قبل الجلسة الأولى التي حددت في ٢٨/١١/٢٠١٣م، وفيها حضرت المستأنف ضدها وطلبت أجلاً للإطلاع والرد ، حيث حددت جلسة ٩/١/٢٠١٤م لردّها. وبالجلسة المحددة للرد، أودعت المستأنف ضدها ردها حيث طلب المستأنف من محكمة أول درجة الموقرة تمكينه من الرد على ما قدمته من دفع ، إلا أن المحكمة الموقرة قررت حجز الدعوى للحكم ولم تمكن المستأنف من إبداء دفاعه وفاجأته بتكليف خاطئ للدعوى وبمزاعم كان بإمكانه إثبات عدم صحتها فيما إذا مكنته من تقديم ذلك الدفاع.

فمحكمة أول درجة الموقرة كيفت النزاع على أنه نزاع تعاقدى وأن هناك إلتزام تعاقدى على المستأنف ضدها بتسليم المستأنف أمواله في فترة محددة حيث تأخرت في التسليم ، وكان على المستأنف إغزارها حتى يستحق تعويضاً عن التأخير. وهذا التكليف خاطئ. إذ أن المستأنف ضدها بوصفها سمسار – نكرر سمسار – ليس هنالك واجب تعاقدى يلزمها بإستلام أموال المستأنف من المشتريين أو تسليمها له في زمن معين حتى يتم الحديث عن مسئولية عقدية. فإستلام المستأنف ضدها لأموال المستأنف وحبسها لديها لا تحكمه نصوص عقد السمسرة ولا قواعده العامة ولا هي

من مستلزماته ، مما يؤكد أن تصرفها تحكمه القواعد القانونية العامة للمسئولية التقصيرية، بحيث يصبح الحديث عن الإعذار في هذه الحالة مخالفة صريحة للقانون كما سنرى لاحقاً.

وهذا يعني أن الدفاع الذي كان المستأنف يزعم تقديمه ضمن دفع أخرى سترد بهذه الصحيفة ، يعد دفاعاً جوهرياً ومنتجاً في الدعوى ، مما يحتم القضاء ببطلان حكم محكمة أول درجة الموقرة وإلغائه لإخلاله بحق الدفاع.

٢ - مسئولية المستأنف ضدها مسئولية تقصيرية مترتبة على عمل غير مشروع ولا ضرورة للإعذار فيها لإستحقاق التعويض وفقاً لصريح نص المادة (٢٦٢) من القانون المدني:

أخطأت محكمة أول درجة الموقرة حين بنت حكمها على عدم إستحقاق التعويض لتخلف شرط الإعذار ، وذلك لأن الإعذار لم يكن مطلوباً في الحالة الماثلة. فالمادة (٢٦٢) من القانون المدني تنص صراحةً على ما يلي: "لا ضرورة للإعذار في الحالات الآتية: ١ - ٢ - ٣ - إذا كان محل الإلتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع. ٤ - ٥ -".

وبالنظر لوقائع العلاقة التعاقدية بين المستأنف والمستأنف ضدها (العقود مرفقة بصحيفة الدعوى) ، نجد أنها علاقة إنبنت على عقد سمسرة في بيع عقار. وعقد السمسرة عرفه قانون التجارة القطري بشكل صريح في المادة (٣٢٧) كما يلي: "السمسرة عقد يتعهد بموجبه سمسار لشخص ، مقابل أجر ، بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه بالشروط التي يقبلها من كلفه بذلك". والواضح من التعريف أن مهمة السمسار هي التوسط لإبرام الصفقة بين طرفين فقط ، ولا يتجاوز هذا الواجب هذه الحدود لتنصيب السمسار وكيلاً يبرم الصفقة ذاتها أو يستلم الأموال نيابةً عن الطرف البائع. والمعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً "أن الحالات التي تجعل عقد السمسرة منتهياً ومهمة السمسار منتهية يمكننا تحديدها في الحالات الأربعة التالية: ١ - بإنهاء العمل والمهمة التي عقد من أجلها. فعند

إتمام الصفقة ، ويجد السمسار الزبون الذي يرضى بالتعاقد ينتهي عقد السمسرة
.....“.

(لطفاً أنظر: المحامي حسام الدين الأحمد - السمسرة والوساطة التجارية في ضوء
القانون والإجتهاد القضائي - ص ٢٨)

وبقراءة وقائع الدعوى الماثلة ، في ضوء هذه الحقائق التي لا جدال حولها ،
نجد أن عقد السمسرة المبرم بين المستأنف والمستأنف ضدها قد إنتهى لحظة وجود
مشتري أو زبون راغب في شراء الوحدات المتنازل عنها ، وأنه لا يشتمل على أي
نص يخول المستأنف ضدها التصرف بإسم المستأنف بعد تلك اللحظة أو إستلام
أمواله وتسليمها له ، مما يؤكد أن هذا الإستلام غير التعاقدي والذي لا سند له في
القانون ، والمصحوب بحبس الأموال ، يقع خارج نطاق المسؤولية التعاقدية بالكامل.
ولعله من المنطقي أن نسأل : ما هو الإلتزام التعاقدي الذي أخلت به المستأنف
ضدها وتأخرت في تنفيذه مما يستلزم إذارها؟

فالمعلوم هو أن ”المقصود بالإعذار هو وضع المدين في مركز الطرف المتأخر
عن تنفيذ إلتزامه“.

(لطفاً أنظر : المستشار أحمد محمد عبد الصادق - التقنين المدني- ص ١١٢٣
- أيضاً أنظر الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ س ٣٨ ص
(١١٢٩)

والسؤال أيضاً: على أي أساس تعاقدي أصبحت المستأنف ضدها مديناً؟ ومتى
كان عليها الوفاء عليها بهذا الدين تعاقدياً حتى يلزم الإعذار ويحتسب التأخير؟
الإجابة بالحتم هي أنه لم يكن هنالك دين تعاقدي لعدم وجود إلتزام على عاتق
السمسار بإستلام الأموال أو تسليمها بالأساس. وهذا يعني أن تقحم المستأنف ضدها
لهذه المسألة وتنصيبها لنفسها وكيلاً دون وكالة وإستلام أموال المستأنف وحبسها،
فعل غير مشروع سبب ضرراً للمستأنف يلزم تعويضه على أساس قواعد المسؤولية
التقصيرية وهو حتماً لا يستلزم الإعذار.

”والرأي الذي إستقر فقهاً وقضاءً يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية ، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالالتزام قانوني ، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالالتزام عقدي.....، أما الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية فهو دائماً ببذل عناية ، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية“.

(لطفاً أنظر: د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - نظرية الإلتزام بوجه عام - طبعة مزيعة ومنقحة - ٢٠٠٧م - ص ٦٥٦)
مؤدى ما تقدم هو أن محكمة أول درجة الموقرة أخطأت حين كلفت المطالبة على أنها تعويض منبني على مسؤولية عقدية ، كما كان إستدلالها فاسداً من المستندات المقدمة بإسنادها التأخر في السداد لعقد السمسرة الذي لم يرد به أي إلتزام يوجب على المستأنف ضدها إستلام أموال المستأنف أو تفويضها حتى بذلك ، في حين أن صحيح العلاقة فيما يخص إستلام الأموال وحبسها يجب أن تكيف وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية لإنهاء عقد السمسرة بموافقة الزبون على الشراء ، مما يستلزم إلغاء حكمها موضوع الإستئناف ونقضه ، وهذا عين ما يلتمسه المستأنف من محكمة الإستئناف الموقرة.

(٣) بإفتراض - مجرد إفتراض لا نسلم به- أن المسؤولية عقدية فإن الإعذار لا ضرورة له لأن المستأنف ضدها تسلمت أموال المستأنف دون وجه حق وهي عالمة بذلك ، ولأن المستأنف ضدها أعلنت عن إصرارها على عدم الوفاء :

بالرجوع لنص المادة (٢٦٢) من القانون المدني ، نجد أنها أيضاً قد نصت صراحةً على ما يلي: ” لا ضرورة للإعذار في الحالات الآتية: ١- ٢-
٣- ٤- إذا كان محل الإلتزام رد شئ يعلم المدين أنه مسروق ، أو شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك. ٥- إذا صرح المدين كتابة أنه لن ينفذ

إلتزامه“.

ولسنا في حاجة بالطبع لتكرار ماورد في (٢) أعلاه ، فالواضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المستأنف ضدها قد إستلمت أموال المستأنف من المشتريين دون وجه حق، وبعد إنتهاء عقد السمسرة المبرم بينها وبين المستأنف ، والذي لا يخولها حق إستلام أموال بعد إنتهائه بموافقة الزبون على شراء الوحدات موضوع السمسرة. وهي بالحثم تعي عدم أحقيتها في إستلام أموال المستأنف ، لأنها شركة مساهمة كبرى ومؤسسة معروفة تقوم بأعمال السمسرة بمعرفة وعلم ويفترض علمها بحقوقها وواجباتها التي يفرضها عليها القانون كمسار خبير في مجاله. ولا نعتقد بأنها سوف تدفع بالجهل بحدود عقد السمسرة وطبيعة الحقوق التي يسبغها عليها والواجبات التي يلقيها على عاتقها والتي ليس من بينها تحصيل أموال البائع من المشتري.

فوق ذلك وبالإضافة إليه ، المستأنف ضدها أعلنت صراحةً للمستأنف بإصرارها على عدم الوفاء. إذ أنها وبعد أن كانت تزعم في مراسلاتها مع ممثل المستأنف أن سداد أمواله قيد توقيع الإدارة التنفيذية ، عاد مديرها العام المالي بتاريخ الخميس ٩ مايو ٢٠١٣م وأخطر المستأنف بأن أمواله سوف يتم خصمها لسداد الأموال المستحقة على القطعة رقم _____ علماً بأن المستأنف ليس مشترياً للقطعة المذكورة التي تخص شركة ذات شخصية معنوية مستقلة.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم “١”)

”وقد قضت محكمة النقض في ظل التقنين الملغي بأن القانون لا يتطلب إعدار الملترم متى كان قد أعلن إصراره على عدم الوفاء ولكنها لم تشترط في التعبير عن هذا الإصرار شكلاً معيناً ولم تتطلب دليلاً خاصاً ، بل إعتبرت أن إستخلاص هذا الإصرار من الدليل المقدم لإثبات حصوله مسألة موضوعية لا سلطان فيها لمحكمة النقض على محكمة الموضوع. غير أن التقنين المدني الحالي لم يكتف بذلك بل إشترط أن يكون تصريح المدين بأنه لا يريد القيام بإلتزامه تصريحاً كتابياً. ومن المسلم أن الكتابة ليست مطلوبة هنا للشكل بل للإثبات فقط.....“.

(لطفاً أنظر : د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني- في الإلتزامات - أحكام الإلتزام - الطبعة الثانية - ص ٩٥)

وتصريح المستأنف ضدها الثابت بالكتابة بعدم رغبتها في الوفاء ، يفصح عن السبب الفعلي في المماطلة في سداد أموال المستأنف التي تسلمتها دون وجه حق ، وبالتالي يجعل الإعذار لا ضرورة له حتى إن كان له مقتضى وهو ليس كذلك كما أوضحنا سابقاً بهذه الصحيفة.

مفاد ما تقدم هو أن قضاء المحكمة الموقرة برفض الدعوى موضوع الإستئناف لتخلف شرط الإعذار جاء معيباً ومخالفاً للقانون وفاسداً في إستدلالة وقاصراً في تسببيه وذلك لما يلي من أسباب:

١- إخلاله بحق الدفاع وحرمانه المستأنف من الرد على دفاع المستأنف ضدها وتغييبه مبدأ المواجهة.

٢- تكييفه مسؤولية المستأنف ضدها على أنها مسؤولية عقدية واشتراط إعادتها بالتأخير حتى يستحق التعويض ، بالمخالفة لطبيعة عقد السمسرة الذي لا يعطيها الحق في تحصيل أموال البائع أو المتنازل ، في حين أن مسؤوليتها تقصيرية نشأت عن أفعال قامت بها بعد إنتهاء عقد السمسرة بموافقة الزبون على الصفقة.

٣- بإفتراض - مجرد إفتراض لا نسلم به- أن مسؤولية المستأنف ضدها عقدية، فإن الإعذار لا ضرورة له لأنها تسلمت أموالاً لا يحق لها تسلمها وهي تعلم ذلك ، ولأنها أعلنت رغبتها في عدم الوفاء بالإلتزامها - إن وجد.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب تراها محكمة الإستئناف الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المستأنف من محكمة الإستئناف الموقرة الحكم بما يلي:-

أولاً : قبول الإستئناف شكلاً لتقديمه خلال الميعاد القانوني.

ثانياً : إلغاء حكم محكمة أول درجة الموقرة والحكم مجدداً بما يلي:-

إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنان مليون)

ريال قطري تعويضاً عن حجز أمواله لديها لأكثر من عام وحرمانه من استثمارها.
إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

مع حفظ كافة حقوق المستأنف في إثارة أي دفع أو دفاع أو إيداع أية
مستندات في هذا الإستئناف.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكيل المستأنف

المذكرة السادسة:

مذكرة

مرفوعة إلى عدالة المحكمة المدنية الكلية الموقرة

مقدمة من:

..... مدعى عليها ثانية بالإشتراك مع أخرى

ضد

..... مدعية

في مواجهة

..... مدعى عليها أولى

في الدعوى رقم _____/ ٢٠١٦

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٥/٣م

أولاً: في وجوب القضاء ببطلان الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية لرفعها على غير ذي أهلية:

المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن من الشروط الجوهرية لرفع الدعاوى وقيدها ، أن يتمتع طرفا الإجراءات ، سواء كانا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، بالأهلية اللازمة. وأهلية الشخص الاعتباري تستمد من شخصيته المعنوية أو الاعتبارية التي منحها له القانون والتي تفصل فصلاً تاماً عن شخصية الأفراد المؤسسين أو المالكين له. والمثال على ذلك هو الشركات التجارية والمدنية التي منحها القانون الحق في أن تقاضى أو تقاضى بإسمها أو أن تطلب تنفيذ الأحكام أو تنفذ الأحكام في مواجهتها. أما الجهات غير المسجلة و المقيدة وفقاً للقانون فتعتبر فاقدة للشخصية الاعتبارية (المعنوية) في نظر القانون ، ولذلك فهي ليست لها أهلية مستقلة تمنحها أي من الحقوق المرتبطة بتوافر الشخصية المعنوية. ومن بين تلك الحقوق أن تقاضى أو تقاضى أو أن تطلب تنفيذ الأحكام بإسمها. و المعلوم أن الأشخاص المعنوية قد نص عليها القانون المدني حصراً في مادته رقم (٥٣) حين أورد ما يلي:

”الأشخاص المعنوية هي: ١- الدولة و وحداتها الإدارية التي يمنحها القانون شخصية معنوية، و البلديات. ٢- الهيئات و المؤسسات العامة. ٣- الأوقاف. ٤- الشركات المدنية و التجارية، إلا ما إستثنى منها بنص خاص. ٥- الجمعيات و المؤسسات الخاصة ، وفقاً لما يقرره القانون. و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية“.

و بتطبيق هذا النص تطبيقاً مباشراً على الدعوى الماثلة، نجد أن هذه الدعوى مرفوعة ومقيدة على غير ذي أهلية. و ذلك لأن المدعية قيدت دعواها ضد مدعى عليها ثانية إسمها ”_____“، وهي مدعى عليها غير موجودة من ناحية قانونية. إذ أنها لا تقع تحت أي فرع من فروع المادة المنوه عنها أعلاه، فلاهي إدارة من إدارات الدولة و لا مؤسسة أو هيئة عامة و لا من ضمن الأوقاف ولا هي شركة مدنية أو تجارية مقيدة وفقاً للقانون، ولا جمعية أو مؤسسة خاصة، ولاهي مجموعة من الأشخاص و الأموال منحها القانون شخصية معنوية، و بالتالي هي و العدم سواء. والمستقر في قضاء محكمة التمييز ” أن الأصل في صحة إنعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي و إلا قام مقامهما من يمثلهما قانوناً.....“.

(لطفاً أنظر: طعن ٩٤ لسنة ٢٠٠٨- تمييز مدني - مجموعة الأحكام الصادرة

- ص ٣٨٢)

ولسنا في حاجة لتأكيد مقررته محكمة التمييز الموقرة حين قررت القاعدة الراسخة بقولها ”وحيث أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لصحة الخصومة أن تكون لمباشرها الأهلية اللازمة للتقاضي مناطها ثبوت الشخصية القانونية له شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً وعلى ذلك فإن الخصومة المرفوعة على غير ذي أهلية تعد باطلة هي وصحيفتها، وهو بطلان متجدد يلحق بالخصومة في جميع مراحلها ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليه الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام“.

(لطفاً أنظر: الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ تمييز مدني - مجموعة الأحكام الصادرة

عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة التمييز - محكمة التمييز
المكتب الفني - السنة الثانية ٢٠٠٦م - ص: "٤٠".

خلاصة القول هي ، أنه يشترط لصحة إجراءات الدعوى بمجملها أن يتمتع أطرافه بالأهلية اللازمة قانوناً والتي يجب أن يستمدها أي منهما من شخصيته القانونية سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً. وبما أن المدعى عليها الثانية تفتقد تلك الأهلية، لأن أوراق الدعوى جاءت خلواً من أي مستند يدل على أنها شخصية معنوية، فإن صحيفة الدعوى و جميع إجراءات التقاضي تعتبر باطلة قانوناً لرفعها على غير ذي أهلية ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. و هذا عين ما تطلبه مقدمة هذه المذكرة من المحكمة الموقرة.

ثانياً: في وجوب عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة:

من الطبيعي و القانوني أن الدعاوى ترفع لحماية حق ثابت يضع أساساً لمصلحة يحميها القانون بالحق في التقاضي حتى يكون للشخص صفة في مقاضاة خصمه و تتوفر لذلك الخصم الصفة أيضاً ليصح الإدعاء في مواجهته. و في حال عدم توفر الصفة في أي من الطرفين، تكون الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة. و بالرغم أن أن الدعوى الماثلة مرفوعة على غير ذي أهلية بالأساس حيث جمعت مقدمة المذكرة وشخص آخر و جعلتهما مدعى عليه ثانٍ، إلا لم تكتف بذلك بل جعلت من مقدمة المذكرة الماثلة مدعى عليها بإدعاءات لا أصل لها و لا حق تحميه في مواجهة المذكورة. فشركة "_____ " (مقدمة) المذكرة الماثلة لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالمدعية. فهي لم تتعاقد معها لأداء أي عمل في يوم من الأيام ، و لم ترتكب أي خطأ تقصيري يسمح لها بمقاضاتها.

فشركة "_____ " شركة ذات مسئولية محدودة، نصت المادة (٢٤٢) من قانون الشركات بشأن الأفعال الملزمة لها على ما يلي: " يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، ما لم تحدد وثيقة تأسيس الشركة سلطته. وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها...".

وتؤيد ذلك الدكتورة سميحة القليوبي حين تقول "وتلزم الشركة بالتصرفات التي يجريها المدير بإسمها طالما أبرز صفته التي يتعامل بها".

(لطفاً أنظر : د. سميحة القليوبي - الشركات التجارية - الطبعة الخامسة - ٢٠١١م -

ص ٥٠٣)

ومفاد ما تقدم هو أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تسأل إلا عن الأعمال التي يقوم بها مديرها بشرط أن يفصح عن صفته الإدارية عند التصرف. والسؤال المباشر هو: هل لدى المدعية ما يفيد أن "_____ " قد تعاقدت معها في أي يوم من الأيام أو أنهت تعاقد معها أو تعاقدت مع الغير لأداء نفس الأعمال بعد ذلك الإنهاء؟ هل لديها ما يثبت أن من وقع معها العقد المودع كمستند رفق صحيفة الدعوى مديراً مفوضاً بالتعامل بإسم المذكورة؟ والإجابة الأمانة بالطبع هي لا. إذ من المستحيل أن تدعي المدعية - مجرد إدعاء ناهيك عن إثبات - أن الشخص الموقع على العقد ذو علاقة إدارية بـ "_____ " أو أنه مديراً لها.

خلاصة ما تقدم هي أن المدعية قد تعاقدت مع شخص ليس لديه الصفة في إلزام "_____ " بأفعاله قانوناً، وبالتالي لا صفة للمذكورة في أي دعوى تقام إستناداً لتلك الأفعال لأنها غير ملزمة بها قانوناً، مما يحتم القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة في مواجهتها، وهو عين ما تلتمسه من عدالة المحكمة الموقرة.

ثالثاً: في وجوب رفض الدعوى لأن "_____ " ليست طرفاً في العقد المبرم

بين المدعية و شخص آخر:

سبق أن أوضحنا في الفقرة "ثانياً " أعلاه، أن شركة "_____ " لم تكن طرفاً في العقد الذي أبرمته المدعية مع شخص آخر و أودعته كمستند في هذه الدعوى. و المعلوم فقهاً وقانوناً و قضاءً أن آثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين فقط. فالمادة (١٧٥) من القانون المدني تنص صراحةً على مايلي: " تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، دون إخلال بقواعد الميراث". و " لكي تكون المسؤولية عقدية، يجب قيام عقد صحيح بين المسؤول و المضرور، كما يجب أن يكون

الضرر ناتجاً عن عدم تنفيذ الإلتزام العقدي..... لا يكفي أن يبرم متعاقدان عقداً حتي تعتبر عقدية أية مسئولية تترتب لأحدهما قبل الآخر، إنما يجب أن تتوفر رابطة قانونية بين ماحدث عنه الضرر و بين عدم الوفاء بالإلتزامات العقدية“.

(لطفاً أنظر : حسين عامر و عبدالرحيم عامر- المسئولية المدنية التقصيرية و العقدية- ص ٧٥ و ٧٦ على التوالي)

وهذا يعني أن المدعية ليست مكلفة بإثبات قيام عقد بينها و بين شركة “_____” فقط، بل أنها مكلفة بأن تقيم الرابطة القانونية بين الضرر الذي تزعم وقوعه و بين عدم الوفاء بالإلتزامات العقدية الناشئة عن العقد غير الموجود بالأساس. و هذا ببساطة هو سابع المستحيلات، مما يؤكد إستحالة إثبات أي مسئولية عقدية في مواجهة شركة “_____” و يحتم القضاء برفض الدعوى في مواجهتها لعدم وجود سبب قانوني مبني على عقد صحيح مبرم بينها و بين المدعية.

رابعاً: في وجوب رفض الدعوى لعدم إرتكاب شركة _____ لأي خطأ تقصيري: تنص المادة (١٩٩) من القانون المدني حرفياً علي ما يلي: “كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض“. و يقول العلامة د. سليمان مرقس أنه ” لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم ذلك الشخص بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ لأن الخطأ شرط ضروري للمسئولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه. فيجب أن يتمسك المضرور بخطأ وقع من الفاعل و أن يقيم الدليل عليه“.

(لطفاً أنظر د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- في الفعل الضار و المسئولية المدنية- الجزء ٣- الطبعة الخامسة- ص ١٨٥ و ١٨٦ على التوالي) و الخطأ هو إخلال بواجب قانوني سابق محدداً بنص القانون . و هذا يعني أن على المدعية لإقامة مسئولية “_____” أن تثبت وقوع المذكورة في إخلال بواجب قانوني سابق منصوص عليه، حتى يتسنى لها ربطها بالضرر الذي تدعي حدوثه ، ومن ثم إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر المزعومين لتكتمل أركان

المسئولية التقصيرية الثلاثة. و السؤال المباشر للمدعية: ماهو الإخلال بالواجب القانوني الذي إرتكبته شركة "_____؟ بل ماهو الواجب القانوني السابق المحدد بنص القانون الذي أخلت به؟ كيف تكون المذكورة قد إرتكبت خطأً تقصيرياً وهي لم تتعاقد مع المدعية بالأساس و لم تنه عقدها لتتعاقد مع أخرى للإضرار بها كما هو مزعوم بصحيفة الدعوى؟

الواضح من هذه الأسئلة هو أن شركة "_____"، لم ترتكب أي إخلال بأي واجب قانوني سابق ينص عليه القانون، و لم تعتد على أي حق من حقوق المدعية التي يحميها القانون، مما يعني إستحالة إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة في مواجهتها، ويحتم رفض هذه الدعوى في مواجهتها. يلاحظ أننا قد ناقشنا نوعي المسؤولية المدنية أعلاه على سبيل الرياضة الذهنية، متجاوزين حالة الجمع بين المسئوليتين التي لا تجوز قانوناً، بهدف إثبات إستحالة و جود أي سبب قانوني للدعوى الماثلة في مواجهة شركة "_____"، التي تم حشرها حشراً في نزاع لا ناقة لها فيه ولاجمل.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتمس شركة "_____ " المدعى عليها الثانية بالإشتراك من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١- بطلان صحيفة الدعوى لرفعها على المدعى عليها الثانية و هي غير ذات أهلية.

٢- عدم قبول الدعوى في مواجهة شركة "_____ " لرفعها على غير ذي صفة.

٣- رفض الدعوى لعدم الصحة وعدم وجود سبب قانوني لها.

٤- إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق شركة "_____ " في تقديم أية دفوع أو دفاع أو

مستندات أو طلبات أخرى في هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى فواز يوسف صالح السادة

وكيل شركة

المذكرة السابعة:

مذكرة مرفوعة لعدالة المحكمة الجزئية الموقرة

مقدمة من:

مدعي أصلياً و

.....

مدعى عليه فرعياً

ضد

مدعى عليها

.....

أصلياً و مدعية فرعياً

في الدعوى رقم _____/٢٠١٥م

المحدد لنظرها جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٣/٢٠١٧م

بكل التقدير والإحترام للزمين لعدالة المحكمة الموقرة ، يتمسك المدعي بجميع ما ورد في صحيفة دعواه ، وبجميع ماورد بمذكراته السابقة ، ويوجز رده على ماورد بمذكرة المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً المودعة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧م، فيما يلي:-

مازالت المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً تواصل محاولتها البائسة لتضليل عدالة المحكمة الموقرة بخلط الأوراق و تقديم الإدعاءات غير المؤسسة من حيث الواقع و القانون ، و لكنها حتماً لن تستطع الهروب مما يلي:

١. أن دعوى المدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً أصبحت ثابتة ثبوتاً لا مجال لإنكاره أو الإلتفاف عليه. فهي قائمة على إقرار صريح من المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً تاريخه ١٥/٠١/٢٠١٣م، أكدته تقرير الخبير الأول و عززه تقرير الخبير الثاني و لم يعد هناك من سبيل للتحايل على هذا الأمر.
٢. أن دعواها الفرعية قائمة على غير أساس و لا يوجد أي مستند يظاھرھا أو يؤكد صحتها، كما لا يوجد أي نص قانوني أو تعاقدی يشكل أساساً قانونياً لها. حيث أكد الخبير أنها فشلت في إثبات دعواها و في أن تقدم أي بينة على

صحتها.

٣. أن المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً أغرقت المحكمة الموقرة بأوراق لا علاقة لها بالدعوى الماثلة (أصلية و فرعية) و حاولت بإستماتة الخط بين المدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً و شركة بيتروبيلد لمجرد أنه يدير تلك الشركة، و هو خلط لا يتيح لها القانون بأي صورة من الصور، و لا يتيح لها العلاقة التعاقدية بين الطرفين التي ثبتت بصورة قطعية لخبيرين.

٤. أن محاولة المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً لتوجيه اليمين للمدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً يشوبها تعسف مفضوح، و ذلك لأنها مبهمة و لا تنصب على واقعة معينة، و لأنها تتعارض مع المستند الذي أثبت مديونية المذكورة في الدعوى الأصلية و مع تقارير الخبرة ، و لعدم وجود أي أساس قانوني لهذه الدعوى الفرعية ، التي تقوم على خلط لا مجال له في العلاقات بين الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين، و تخلو من أي سند قانوني، و تقتقر لأي مستند أو أي بيئة تشي بإحتمال صحتها.

و لتسمح لنا المحكمة الموقرة في الإسترسال قليلاً شرحاً لبعض ما ورد أعلاه برغم حرصنا على عدم إضاعة و قتها الثمين فيما لا طائل من ورائه، و نوجز شرحنا فيما يلي:

أولاً: الدعوى الفرعية كما أثبت الخبير خالية من الدليل لأنها مبنية على أوراق لا علاقة لها بالمنازعة الماثلة من قريب أو بعيد ، جميعها بلغات أجنبية و غير مصحوبة بترجمة ، مما يحتم إستبعادها:

تقول محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م حرفياً ما يلي: "النص في المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية والمادة (٦٨) من قانون المرافعات على أن اللغة العربية هي لغة المحاكم ، فإن ذلك ينصرف - فضلاً عن صحف الدعاوي ومذكرات الخصوم وأصول الأحكام - إلى ما يستدل به فيها من مستندات ، بحيث إذا قدم أحد الخصوم محرراً بلغة أجنبية فإنه يتعين عليه أن

يرفق به ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه ، فإن تقاعس عن تقديمها ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها ولم تعول عليها في قضائها .
(لطفاً أنظر موقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت - أحكام محكمة التمييز)

وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ على الدعوى الفرعية ، نجد أن جميع الأوراق المقدمة رفقتها والمزعم أنها مستندات ، بلغات أجنبية وغير مصحوبة بترجمة ، مما يحتم إستبعادها والإلتفات عنها ، وهو عين ما يلتمسه المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً من عدالة المحكمة الموقرة. فالأوراق المنوه عنها هي ورقة أولى باللغة الفرنسية وورقتين أخريين باللغة الإنجليزية. وجميعها لا تعتبر مستندات لأنها لا علاقة لها بالدعوى. فإنتفاء العلاقة بين هذه الأوراق والدعوى الفرعية المزعومة ، يفقدها سمة الدليل ويجعلها بلا فائدة وبلا أي قيمة في الإثبات. وحتى نثبت عدم وجود أي علاقة للأوراق المزعومة بالإثبات بصفة عامة وبعدم اتسامها بصفة المستند المنتج في الدعوى ، نوضح بإيجاز ما يلي:

١. الورقة الأولى المسماة مستند رقم (١) عبارة عن ورقة مكتوبة باللغة الفرنسية، ومن عنوانها يتضح أنها متعلقة بسيارة فيراري ، والدعوى موضوع النزاع هي دعوى خاصة بشحنة أثاث ومفروشات! كيف يستقيم أيداع دعوى فرعية تختص بسيارة فيراري في دعوى أصلية خاصة بشحن أثاث ومفروشات؟ . الواضح أن المدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً ، لم تقم بترجمة المستند حتى لا يفتضح هذا العوار وتظهر الحقيقة. فهي فضلت مخالفة القانون والتقدم بورقة غير مقبولة بلغة أجنبية ، على أن تقضح نفسها بالإفصاح عن المحتوى الفعلي لهذه الورقة. ولسنا في حاجة لتكرار القول بأن هذه الورقة لا علاقة لها بالدعوى الأصلية من قريب أو بعيد حتى تصلح أساساً لدعوى فرعية ، ناهيك أنها غير مقبولة في الإثبات من حيث الشكل.

٢. الورقة الثانية عبارة عن كشف باللغة الإنجليزية غير موقع وغير مختوم يبدو

أنه صادر من المدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً نفسها ولا يفصح عن أي علاقة بالمدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً. ولا ندري ما هي علاقتها بالكلام الوارد بصحيفة الدعوى الفرعية المزعومة نفسها ناهيك عن علاقتها بالمدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً. فهي -إن تغاضينا عن أنها بلغة أجنبية تجاوزاً- لا يمكن إعتبارها مستنداً بأي حال من الأحوال ، لأنها في أحسن الفروض ورقة اصطنعتها المذكورة لنفسها بالمخالفة لقواعد الإثبات. والمعلوم أن "الأصل أن الشخص لا يجوز له أن يصطنع دليلاً لنفسه، حتى لو كان تاجراً، وحتى لو كانت دفاتره منتظمة. فكل ماورد في دفتر التاجر، كقاعدة عامة، لا يصلح أن يكون دليلاً صادراً منه. بل هو لا يكون مبدأً ثبوت بالكتابة لأنه غير صادر من خصمه".

(لطفاً أنظر: عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثاني - نظرية الإلتزام بوجه عام - الإثبات وآثار الإلتزام - ص ٢٤١)

ومؤدى ما تقدم هو وجوب إستبعاد هذه الورقة وعدم الأخذ بها لأنها لا تصلح لإعتبارها مستند أولاً ، ولا تصلح للأخذ بها في الدعوى الماثلة لأنها لم تفصح عن أي علاقة بها ثانياً ، كما لا يجوز الأخذ بها لأنها ورقة اصطنعتها المدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً لنفسها بالمخالفة لقواعد الإثبات ثالثاً.

٣. الورقة الثالثة عبارة عن ورقة باللغة الإنجليزية غير مترجمة أيضاً ، تنص صراحةً على أن اسم العميل هو : "بيتروبيد" ! و لعلنا لسنا في حاجة للتساؤل عن ماهية العلاقة بين هذه الورقة والدعوى الأصلية الماثلة المقدمة من المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً. فالدعوى مقدمة من شخص طبيعي ، والورقة خاصة بشخص معنوي ، وهذا وحده يكفي لإستبعادها و يؤكد ألا علاقة بينها وبين النزاع الماثل .

مفاد كل ما تقدم هو أن الدعوى الفرعية المزعومة خالية من الدليل لأن جميع الأوراق المرفقة بها لا يجوز الأخذ بها في الإثبات لأنها بلغة أجنبية ، ولأنها لا

تستوفي شروط المستند المنتج في الدعوى ، مما يحتم الالتفات عنها ورفض الدعوى التي تصبح مجرد أقوال مرسلة للمدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً ليس إلا . إذ "لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادراً منه هو أو أن يكون من صنعه، فمن البدهة أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلاً بنفسه لنفسه. "ولو يعطى الناس بدعواهم - كما جاء في الحديث الشريف- لادعى أناس دماء رجال وأموالهم". فلا يجوز إذن أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم على صحة دعواه مجرد أقواله وإدعاءاته ، أو يكون ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه".

(لطفاً أنظر: د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثاني - الإثبات - آثار الإلتزام - ص ٣٢)

ثانياً: في وجوب رفض الدعوى الفرعية لعدم الصحة ولأنها حفلت بوقائع مرسلة غير مثبتة مخالفة للحقيقة وبمغالطات تضليلية:

بالرغم من يقيننا أن ما أوردناه في "أولاً" أعلاه أكثر من كافٍ لرفض الدعوى ، إلا أننا على سبيل التوضيح والرياضة الذهنية ، نود أن نلقي بعض الضوء على بعض المغالطات والأقوال المرسلة للمدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً ، حتى يتضح مدى خطئها ومخالفتها للواقع و عدم صحتها ، ونوجز ذلك فيما يلي:

١. إقرار المدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً بموافقتها على عرض التسوية المعروف بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١٥ م من المدعي أصلياً و المدعى عليها فرعياً وقبول أداء مبلغ (٤,٠٥٢ يورو) بموجب الرد المؤرخ ٢٠١٣/٠١/١٥ م هو إقرار بالمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة موضوع الشحن، ولا مجال للتراجع في ذلك بطلب رفض الدعوى الأصلية بالتعويض لعدم وجود سبب قانوني لها. وهو ما أكده الخبير المعين بتقريره و أخذ به بحق وخلص إلى النتيجة التي خلص إليها إستناداً إليه. وحديث المذكورة هو مجرد محاولة يائسة للإلتفاف على ما هو ثابت بالدليل والتقاريرين، ولكن هيهات!

٢. المدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً، تحاول عمداً تضليل عدالة المحكمة

حيث لم تتقدم خلال إجتماعيها مع الخبير بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٥ وتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٤م بأي مستندات تخص الشحنة البحرية للبضاعة، وعمدت عوضاً عن ذلك إلى الخلط بين شحنات مختلفة لكل واحدة معطياتها المنفصلة، وهي تعتمد الآن إلى إرفاق أوراق منقوصة البيانات و/أو لا علاقة لها بالدعوى الماثلة قتلناها بحثاً في "أولاً" أعلاه (المستندات ١ و ٢ و ٣ المرفقة بالدعوى الفرعية المزعومة).

٣. المدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً ، تحاول عمداً تشتيت نظر المحكمة بالخلط بين مسؤولية التأمين ومسؤولية الأضرار الناتجة عن إلزام النقل الذي مثل الجزء التعاقدي الرئيسي بين المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً والمدعى الأصلي والمدعى عليه فرعياً ، و لسنا في حاجة للقول بأن هذا الخلط لن يسعفها. وعليه فإن مطالبة المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً بنذب خبير متخصص بالملاحة البحرية، غير قائمة على سند واقعي أو قانوني بما ان الضرر حاصل و ثابت و مُعترف به و بمسؤولية المدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً في نطاق عقد النقل.

٤. الدفع بمسؤولية الملاحة البحرية عن أي ضرر يمكن أن يحصل للبضاعة أثناء عمليات التحميل والتفريغ هو دفع في غير محله ، بإعتبار أن من مسؤولية الشركة الشاحنة والناقلة للبضاعة التأكد من ماهية وكمية البضاعة عند الإستلام وسلامتها من أي أضرار و توثيق أي نقص أو إختلاف أو أضرار تُكتشف حين الإستلام من مخازن شركة الملاحة ، وهو ما لم تقم به و لم تثبت القيام به المدعى عليها أصلياً والمدعية فرعياً ، حيث إقتصرت على الدفع بأن التخليص والإستلام تم عن طريق الهاتف ، وفي هذا إقرار آخر بالتقصير والإهمال لأدنى مسؤولياتها وواجباتها تجاه مصلحة المدعى أصلياً و المدعى عليه فرعياً. و نود أن نذكرها هنا بأن العلاقة التعاقدية موضوع الدعوى الأصلية قامت بينها وبين المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً وهي

أساس مسئوليتها التي لا فكاك منها بمحاولة إدخال طرف ثالث أجنبي عن العقد المبرم بين الطرفين. و تأكيداً لهذه المسؤولية التي تُحاول المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً التملص منها بإسنادها لجهات التحميل و التفريغ و/أو لعمال مخازن شركة الملاحه ، ما على عدالة المحكمة إلا الإطلاع على صور الشحنة بمجرد وصولها إلى منزل المدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً و التي توضح الضرر الخارجي الكبير اللاحق بكراتين البضاعة دون حتى الحاجة لفتحها. فلو أن إدعاء المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً كان صحيح بأنها إستلمت البضاعة على نفس الوضع، كان عليها بذل عناية الرجل العادي في توثيق هذه الأضرار حين إستلام الكراتين من مخازن شركة الملاحه وهو أمر لا نعتقد أنها لا تعلمه، لكنها أهملته، بما يؤكد مسئوليتها عن تعويض المُدعي أصلياً و المُدعى عليه فرعياً عن الأضرار التي لحقت شُحنته.

بناءً على ما تقدم ، نؤكد أن المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً تُصر على التمادي في خلط الأوراق لتضليل عدالة المحكمة الموقرة حيث بنت كل رُدودها على تقرير الخبير الثاني على قراءة عكسية مغلوطة و مُضللة لأهم مُستندات الدعوى، وعلى أوراق لا علاقة لها بالمنازعة الماثلة من قريب أو بعيد، بعضها بلغات أجنبية و غير مصحوبة بترجمة، مما يحتم إستبعادها و الإلتفات عنها.

عبثاً تُحاول المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً إيهام عدالة المحكمة عبر قراءة مغلوطة لمُراسلات الخامس عشر من شهر يناير ٢٠١٣ م (٢٠١٣/٠١/١٥) حين عرض المُدعي أصلياً و المُدعى عليه فرعياً عليها التسوية الجزئية بدفع -/٤,٠٥٢ يورو عوضاً عن دفع كامل قيمة الأثاث بشرط الدفع في تاريخ أقصاه ٢٠ يناير ٢٠١٣ م . فقبلت من مُنطلق تقديرها أن هذا العرض هو الأمثل لها لجبر الضرر الذي هي مسؤولة عنه.

غير أن المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً تُحاول عمداً أو جهلاً مُغالطة عدالة المحكمة بالإدعاء أن ”المُدعي أصلياً قبل دفع ما عليه في موعد أقصاه

٢٠/٠١/٢٠١٣ م إذا دفعت المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً مبلغ التعويض...“
و لا نعلم من أين و كيف إستقت المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً هذه المعلومة
الوهمية التي لم ترد أبداً في مراسلة ٢٠١٣/٠١/١٥ م الموجهة من المُدعي أصلياً
إلى المُدعية فرعياً و لا في ما قبلها أو بعدها من مُراسلات!!؟.

نفس المحاولة كررتها المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً ، حيث واصلت ما
أقره الخبير في تقريره من أن المُدعية فرعياً إعتمدت على أقوال مُرسلة و فواتير و
مستندات لا تخص المدعى عليه فرعياً و لكن تخص شركة أخرى، فتقدمت للخبير
بكشف باللغة الإنجليزية غير موقع و غير مختوم و لا يحتوي أي بيانات تخص
الهوية الشخصية للمدعى أصلياً و المدعى عليه فرعياً، وهو كشف يبدو أنه صادر
من المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً نفسها و لا يفصح عن أي علاقة بالمدعي
أصلياً و المدعى عليه فرعياً. و لا يمكن إعتباره مستنداً بأي حال من الأحوال، لأنه
لا يتعدى أن يكون مُجرّد ورقة اصطنعتها المُدعي عليها أصلياً و المُدعية فرعياً
لنفسها بالمخالفة لقواعد الإثبات ، و قد أصاب الخبير حين إستبعد هذا الكشف أيضاً
و لم يُشر إليه في تقريره بعد أن تبين له أن هذه الورقة خاصة بشخص معنوي (شركة
_____ ذ.م.م)، و الحال أن الدعوى مُقدمة من شخص طبيعي بصفته
الشخصية (_____) تستقل قانوناً شخصيته الطبيعية عن أي صفة أو
علاقة قد تكون له بالشخص المعنوي للشركة.

و نستغرب كيف تتجرأ المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً أن تطعن أمام عدالة
المحكمة في تقرير الخبير و تُطالبه بمراجعة كشوفات الشحنة الجوية أو البرية، في
حين أن هذا الطلب يحيد بمأمورية الخبير عن إطارها أولاً لكون الكشف المُقدّم لا
يُمكن إعتباره مُستنداً ، و ثانياً لكون المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً مازالت
لا تُفرّق أو رُبما تتعمد الخلط بين ”الشحنة الجوية و الشحنة البرية“ على حد التعبير
الذي أورده في مُذكرتها لمواصلة توجيهها في تضليل عدالة المحكمة.

المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً، تحاول عمداً تضليل عدالة المحكمة حيث

لم تتقدم خلال إجتماعيها مع الخبير الأول بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٥ و تاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٤م بأي مستندات تخص الشحنة البحرية للبضاعة، و عمدت إلى إختلاق هذه الدعوى الفرعية على غير أسس و إنما فقط لتجديد محاولتها اليائسة في الخلط بين شحنات مختلفة لكل واحدة معطياتها المنفصلة (مُحتوى الشحنة، منفذ الشحن، العميل، تاريخ الشحن...إلخ)، و تعمدت الآن أن تتقدم للخبير الثاني بأوراق بعضها منقوصة البيانات و بعضها الآخر لا علاقة لها بالدعوى الماثلة.

بناءً على ما تقدم، و على كل ما تقدم به المدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً من إثباتات دامغة، كانت النتيجة واضحة، وهي التي أكّدها الخبير الثاني مثلما سبق و أكّدها الخبير الأول في تقريريهما من إقرار لأحقية المدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً، ليتضح لعدالة المحكمة أن المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً لا تسعى سوى إلى مزيد من إضاعة وقت المحكمة و إهدار حقوق المدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً.

ثالثاً: في وجوب رفض توجيه اليمين لأنها متعسفة و لا تنصب على واقعة قانونية معينة و تتعارض مع المستندات المثبتة لمديونية المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً، ولأنها موجهة في دعوى لا أساس لها من واقع أو قانون بنيت على خلط مربع بين علاقات مختلفة و شخص طبيعي و آخر مغنوي:

لم تكثف المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً بالتضليل و محاولة خلط الأوراق، و لكنها تمادت في غيها بطلبها توجيه اليمين الحاسمة للمدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً لوضعه في حرج التحرز من حلف اليمين حتى و إن كان صادقاً ، مراهنَةً على التزامه الديني ومنتاسيةً أن شروط توجيه هذه اليمين لا تتوفر في دعواها الفرعية لما يلي من أسباب:

تقول محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ تمييز مدني حرفياً ما يلي: "لما كانت اليمين الحاسمة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي ملك للخصوم في الدعوى بحسبانها احتكام من يطلب تحليفها لخصمه إلى

ضمير هذا الخصم، وكان النص في المادة (٣١٧) من قانون المرافعات على أنه "يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحقاقه عليها، وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة...."، يدل على أنه يُشترط حتى تنتج اليمين الحاسمة أثرها أن يكون موضوعها واقعة محددة، ويجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحقاقه عليها، وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة".

(لطفاً أنظر: أحكام محكمة التمييز بموقع مجلس القضاء الأعلى على شبكة الإنترنت)

و تقول أيضاً في حكمها رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ تمييز مدني : "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين (٣١٣) و (٣١٥) من قانون المرافعات أنه يتعين في اليمين التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر أن تكون الواقعة التي تنصب عليها متعلقة بالدعوى وبشخص من وجهت إليه".

(لطفاً أنظر: أحكام محكمة التمييز بموقع مجلس القضاء الأعلى على شبكة الإنترنت)

و تؤكد في حكمها رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨ تمييز مدني أن "المقرر - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي، يجوز للخصم توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى شريطة أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام، وللقاضي رفض توجيهها إذا كانت غير منتجة أو كان في توجيهها تعسفاً من الخصم".

(لطفاً أنظر: أحكام محكمة التمييز بموقع مجلس القضاء الأعلى على شبكة الإنترنت)

و نستخلص من الأحكام أعلاه القواعد التالية:

١. على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحقاقه عليها، وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

٢. أن تكون الواقعة التي تنصب عليها متعلقة بالدعوى وبشخص من وجهت إليه.
٣. للقاضي رفض توجيهها إذا كانت غير منتجة أو كان في توجيهها تعسفاً من الخصم.

و بتطبيق هذه القواعد على طلب توجيه اليمين من قبل المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً، نجد ما يلي:

أ. اليمين المطلوب توجيهها لا تبين بالدقة الوقائع التي تريد إستحلاف المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً عليها، و هي بالأساس لم تتقدم بصيغة لليمين مما حدا بالمحكمة الموقرة تأجيل الجلسة و إلزامها بتقديم تلك الصيغة. و الواضح أنها ليس لديها وقائع فعلية تستحلف عليها المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً لأن دعواها الفرعية مبنية على الخلط بين علاقيتين منفصلتين إحداها بينها و بين الشركة التي يعمل بها المذكور مديراً و تريد المذكورة حشرها حشراً في هذه الدعوى دون مسوغ.

ب. الواقعة التي تتحدث عنها المذكورة لا تتعلق بشخص المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً لأنها تختص بشركة _____ التي لا تعتبر طرفاً في الدعوى الماثلة بشقيها الأصلي والفرعي بأي حال من الأحوال - هذا طبعاً بالإستنتاج من لغو الحديث و الأوراق التضليلية التي أودعتها لدى الخبير.

ت. اليمين غير منتجة في الدعوى و توجيهها مجرد تعسف محض من المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً، و ذلك لما يلي:

١. الدعوى الفرعية لا أساس قانوني لها و هي قائمة على خلط علاقات منفصلة عجزت المذكورة في تضليل أياً من الخبيرين و دمج ما لا يمكن من دمجها. و لا يصح أن يسمح لها بإبتزاز المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً بتوجيه اليمين له في دعوى مختلفة ثبت ألا أساس قانوني لها.

٢. الدعوى الفرعية في -أحسن الفروض - مطالبة بمستحقات مزعومة في علاقة نقل فشلت المدعى عليها أصلياً و المدعية فرعياً في القيام بواجبات الناقل فيها، وأقرت بفشلها و بتضرر البضاعة و بتسوية الضرر بمبلغ ثبت صحته

لدى أكثر من خبير . و توجيه اليمين فيها محاولة للتوصل من الإقرار المذكور و الالتفاف على مفاعيله بإثبات مستحقات لا أساس لها في حال فشل العقد - هذا إن صحت المزاعم التي ثبت عدم صحتها للخبيرين لأن الأوراق التي قدمتها المذكورة لا علاقة لها بالشحنة الحالية. و بالتأكيد القانون لا يتيح للمذكورة الرجوع عن إقرارها أو التحايل لتحقيق مثل هذا الرجوع بطرق ملتوية. ٣. الدعوى الفرعية ثبت للخبير أنها دعوى كيدية لا أساس لها من الصحة و لا دليل عليها و الغرض من توجيه اليمين هو القفز فوق مفاعيل تقرير الخبرة و الهروب من مقتضياته و معارضة ما هو ثابت بمستندات الدعوى الأصلية و بتقرير الخبير الذي عينته المحكمة الموقرة.

بالطبع هناك المزيد من الملاحظات على المغالطات الواردة بصحيفة الدعوى الفرعية و بالمذكرة موضوع الرد والخلط الشنيع الوارد بهما حول أسس المسؤولية العقدية وقواعدها ، ولكننا حرصاً على وقت عدالة المحكمة الموقرة الثمين ، وثقةً منا في إدراكها السليم لصحيح القانون ، نكتفي بما أوردناه أعلاه لنؤكد بأن الدعوى الفرعية الماثلة خليقة بالرفض، وهو عين ما يلتزمه المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً من عدالة المحكمة الموقرة.

لما تقدم من أسباب ، ولأية أسباب أخرى تراها المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

أولاً: في الدعوى الأصلية:

١. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ٤,٠٥٢,٠٠ يورو بما يعادل ١٩,٧٣٣,٢٤ (تسعة عشر ألفاً و سبعمائة و ثلاثة و ثلاثون ريالاً و أربعة و عشرون درهماً).

٢. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعيه مبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف) ريالاً
قطرياً علي سبيل التعويض عن التأخر في سداد المبلغ المتفق عليه.
٣. إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.
ثانياً: في الدعوى الفرعية:

١. رفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات لعدم وجود سبب قانوني لها وخلوها من
الدليل.

٢. إلزام المدعية فرعياً بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
ثالثاً: في كل الأحوال:

حفظ كافة حقوق المدعي أصلياً والمدعى عليه فرعياً في إثارة أي دفع أو
دفاع أو إيداع أية مستندات في هذه الدعوى.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكيل المدعي أصلياً و المدعى عليه فرعياً

القسم الثالث مذكرات في دعاوى مستعجلة



المذكرة الأولى:

مذكرة مرفوعة لقاضي الأمور المستعجلة

(بالدائرة (٧) بالمحكمة الكلية)

مقدمة من:

..... مدعى عليها ثانية

ضد

..... مدعية

..... مدعى عليها أولى

في الدعوى المستعجلة رقم ____/٢٠١٤م

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٥/٢٠١٤م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لقاضي الأمور المستعجلة الموقر ، توجز المدعى عليها الثانية دفاعها في الدعوى الماثلة فيما يلي:-

أولاً: في وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة ، بإعتبار أن المدعية ليس لها أي حق موضوعي جدير بالحماية ، حيث أنه من الثابت بتقرير خمسة من خبراء الحرائق بالمختبر الجنائي أن السبب المباشر للحريق هو إهمال متبوعيها الذي تسأل منه هي بنفسها أو بالأحرى مالكها ، ولا سبيل لتحميله المدعى عليها الثانية بأي صورة من الصور:-

من المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن شرط المصلحة في الدعوى وثيق الصلة بالصفة فيها والتي تعرف بالمصلحة المباشرة ، مجمع على وجوب توفره في جميع الدعاوى بما في ذلك الدعاوى المستعجلة. إذ لا يتصور أن يتم إغراق المحاكم بدعاوى مستعجلة لا جدوى منها في غياب الحق الموضوعي نفسه وانعدام المصلحة في التقاضي الموضوعي. ولذلك يشترط "أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة حق يدعي به ويصح أن يكون محل مطالبة قضائية. أما إذا كان ظاهر المستندات واضحاً في الدلالة - وبدون حاجة إلى فحص موضوعي - على أن الحق

الموضوعي غير موجود بما لا يحتمل جدلاً ، فإن دعوى إثبات الحالة - التي ترفع خدمة لهذا الحق الموضوعي المزعوم - تكون نافلة وعديمة الجدوى وبالتالي يقضى بعدم قبوله“.

(لطفاً أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٩٢ و ٩٣ على التوالي)
وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ الذي لا خلاف عليه على الدعوى الماثلة ، نجد ما يلي:-

أن سبب الحريق الذي تسبب في كافة الأضرار الواردة بصحيفة الدعوى ، هو ترك أحد رؤوس إشعال فرن الفطائر بالمعدية (المطعم) مفتوح جزئياً. وهذا الأمر ثابت من إفادة خمسة -نكرر خمسة- خبراء شهود من المختبر الجنائي هم _____ و _____ و _____ و _____ .
وقد ورد في إفادة الخبير _____ بالحرف الواحد ما يلي:

”بفحص الآثار التدميرية والحرائية لموقع الحادث تبين أن سبب الانفجار الذي حدث بمطعم _____ إشعال لحظي لمخلوط خطر من غاز (إل بي جي) قابل للإشتعال مع الهواء الجوي في حيز إنتشاره داخل المطعم وتبين أن مصدر تسرب الغاز هو أحد رؤوس إشعال فرن الفطائر والذي وجد في وضع فتح جزئي مما أدى لتسرب الغاز واختلاطه بالهواء بحيز إنتشاره مكوناً مخلوطاً خطراً قابلاً للإشتعال لحظياً وأن المصدر الحرائي الذي أدى إلى إشتعال ذلك المخلوط قد يكون أي شرر كهربائي صادر من أحد الدوائر الكهربائية لثلاجات حفظ الأطعمة والمشروبات الموجودة في المطعم“.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم “١”).
وكمثال لأقوال الخبراء الآخرين المعززة والمطابقة لهذه الإفادة ، يقول الرائد خبير _____ ما يلي:-

”وفقاً لما تم إثباته بالفحص فالسبب المباشر هو تسرب غاز من أحد رؤوس

إشعال فرن الفطائر الذي وجد بوضع فتح جزئي واختلاطه بالهواء مكوناً مخلوطاً خطراً.....“.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم “٢“).

وهذا يعني وبشكل مباشر ودون حاجة لأي فحص معمق للمستندات ، أن المطعم أو بالأحرى صاحبه مسئول مسؤولية مدنية على أساس قاعدة التابع والمتبوع عن جميع الأضرار الناشئة من الحريق الناجم عن إهمال موظفيه بتركهم لرأس إشعال فرن الفطائر مفتوح جزئياً. ولا شك في أن فرن الفطائر داخل المطعم كان يعمل عليه أحد العاملين لدى المدعية ، ويشرف عليه من يدير المطعم ، وكلاهما وجهت إليهما التهمة على هذا الأساس وهما ماثلان الآن أمام المحكمة الجنائية كمتهمين.

والسؤال المباشر الذي يترتب على ما تقدم من حقائق دامغة هو : ماهو الحق القانوني الموضوعي الذي تبحث له المدعية عن حماية في مواجهة المدعى عليها الثانية؟ وما هي المصلحة المحمية قانوناً لها وهي المسئول الأول عن الانفجار والحريق بإفادة خمسة من الخبراء المختصين والمخولين بإبداء آرائهم الفنية بحكم واجباتهم الوظيفية؟ كيف تسنى للمدعية الإدعاء - مجرد الإدعاء - بمسئولية المدعى عليها الثانية عن الانفجار والحريق في حين أن كل المستندات الرسمية المعروضة أمام المحكمة الجنائية المختصة تؤكد أن السبب هو إهمال العاملين لديها؟

بإختصار ، الإجابة على الأسئلة المثبتة أعلاه هي أن المدعية ليس لديها أي حق موضوعي قانوني يستوجب الحماية ، بالتالي دعواها الماثلة نافلة وعديمة الجدوى ويتوجب القضاء بعدم قبولها لتخلف شرط المصلحة، وهو عين ما تلتسمه المدعى عليها الثانية من قاضي الأمور المستعجلة الموقر.

ثانياً: وفي وجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى لتخلف شرط الإستعجال لأن حالة العقار مثبتة بشكل تفصيلي في تقارير المختبر الجنائي المقدمة للمحكمة الجنائية المختصة وليس هنالك أي خشية من ضياع المعالم أو معرفة أسباب الانفجار والحريق:-

من الثابت فقهاً وقانوناً وقضاءً أنه "يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى إثبات الحالة توفر صفة الإستعجال فيها. وتتوفر إذا كان الإجراء مقصوداً منه منع ضرر محقق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً وذلك بإثبات حق يحتمل ضياعه إذا ترك وشأنه أو تأكيد معالم طالمت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن ويضيع كل أو بعض آثارها إذا نظرت الدعوى أمام القضاء العادي".

(أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٣٧٤)

والناظر للدعوى الماثلة لا يجد أي ضرر محقق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً أو معالم قد تضيع بمرور الزمن. فمعالم العقار وما حدث به وأسبابه والأضرار التي ترتبت على الحادث الذي وقع به ، جميعها موثقة توثيقاً دقيقاً وفتياً وعلى مستوى أعلى خبرات مختصة في مجال توثيق هذه المعالم وحصر أسبابها وتداعياتها ، من قبل خبراء بالمختبر الجنائي قدموا تقريرهم للمحكمة الجنائية المختصة. حيث إشتمل التقرير على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:-

(أ) موقع المحل (مطعم _____ "المدعية") ووصفه بدقة وتفصيل بعد المعاينة والفحص الفني عقب حادث الانفجار والحريق مباشرة.

(ب) تحديد وحصر محتويات المطعم بدقة وتفصيل وتحديد المحلات المجاورة له.

(ج) وصف الآثار التدميرية لحادث الانفجار والحريق بالدقة المطلوبة في البلاغات الجنائية.

(د) تحديد حالة خزان الغاز والتوصيلات بدقة متناهية.

(هـ) تحديد وضع لوحات توزيع الغاز والمحابس والأفران ومفاتيحها.

(و) تحديد مصدر تسرب الغاز.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم "٣")

والسؤال المنطقي هو: ما هي الحالة التي تريد المدعية إثباتها ولم ترد بهذا المستند الرسمي الشامل؟ كيف تكون هناك معالم يخشى ضياعها أو تغييرها بمرور الزمن

وكل المعالم بل والمسببات والنتائج مثبتة على سبيل الدقة بالتقرير المذكور؟.

والإجابة الأمنية بالطبع هي أن جميع معالم العقار وما حدث به ومسببات ما حدث ونتائجه ، موثقة بموجب تقرير فني رسمي صادر من جهات الاختصاص ، يثبت حالة العقار وجميع التفاصيل التي تدعي المدعية الرغبة في إثباتها ، مما يحتم القول بتخلف شرط الإستعجال اللازم لإختصاص القضاء المستعجل ، والقضاء بعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى الماثلة.

ثالثاً: في وجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى الماثلة لإستحالة الفصل فيها دون المساس بأصل الحق:

من المعلوم بداهة أن إختصاص القضاء المستعجل يستلزم عدم خوضه في موضوع الحق المتنازع فيه أو المساس بأصل الحق. "وقاضي الأمور المستعجلة ممنوع أيضاً من المساس بالموضوع عند الحكم في دعوى إثبات الحالة. فلا يختص بطلب تعيين خبير لمراجعة أعمال خبراء آخرين حصل الإتفاق عليهم لتأدية مامورية بقصد إبطال تقريرهم ، لأن هذا من إختصاص محكمة الموضوع".

(أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٣٨٠)

والدعوى الماثلة في جوهرها ، دعوى تهدف لتعيين خبراء لإثبات حالة سبق وأن أثبتتها خبراء المختبر الجنائي الذين تصدوا لها بحكم واجبههم الوظيفي. وهي ترمي لإبطال تقريرهم أو على الأقل الخروج بتقرير يناقض ويهدم ما اثبتوه بتقريرهم الذي ألقى على عاتق المدعية المسؤولية المباشرة عن الحريق الذي نشأ عن إهمال عمالها. أي أنها تطلب تعيين خبراء سمت بعضهم بالإسم ، ليراجعوا عمل الخبراء المختصين قانوناً ، ويعيدوا إثبات حالة ما تم إثبات حالته بتقريرهم المودع كمستند رقم "٣" رفق هذه المذكرة. وفي حال قبول قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة ، التي تتفوق على حالة التراضي في تعيين الخبراء بإعتبار أن الخبراء مختصون بحكم وظائفهم بجهاز الدولة ، يكون قد قبل الإختصاص بنظر الدعوى الماثلة بالمخالفة للقانون

لمسأسه بأصل الموضوع وتدخله فيما هو محسوم بموجب خبرة معينة من قبل الدولة بحكم وظيفتها وأعمالها منظورة أمام محكمة مختصة. والصحيح بالطبع هو عدم قبول الإختصاص للمساس بأصل الموضوع الذي تعرض له خبراء قتلوه بحثاً ، لا يجوز تعيين خبراء آخرين لمراجعة أعمالهم.

أكثر من ذلك ، القضاء في الدعوى الماثلة ، يشترط التصدي لمنازعة المدعى عليها الجدية حول أصل الحق ، والتي أشارت إليها جزئياً في دفعها الخاص بإنقضاء المصلحة أعلاه. فوفقاً لما هو ثابت بالمستندات المودعة بملف الدعوى الجنائية ، وما هو معروض منها رفق هذه المذكرة ، المدعية هي المسؤولة (بالأحرى مالکها) عن كل ما ترتب على حادث الانفجار بمطعم _____ ، لأن السبب المباشر للانفجار والحريق هو إهمال عمالها الذين تركوا محبس فرن الفطائر مفتوح جزئياً. ولسنا في حاجة للقول بأن مسؤولية التابع والمتبوع تتحقق هنا في أتم وأفضل صورها. ولن تستطيع بالطبع المدعية تغيير هذه الحقيقة بمحاولة دفع المسؤولية بنسبتها إلى المدعى عليها الثانية لأنها فقط مونتتها بالغاز ، وذلك لأن التموين بالغاز لم يكن السبب في الحريق لا من قريب أو بعيد. ولو إعتبرنا تجاوزاً أنه سبب بعيد من باب سد الذرائع - وهو أمر لا يؤخذ به في تحقيق عناصر المسؤولية الجنائية بالطبع - فإن إهمال عمال المدعية من الجسامة بحيث يستغرق أي خطأ آخر ويعتبر وحده المسبب للأضرار.

والقاعدة المجمع عليها عدم مسؤولية من يدعى عليه إذا كان الضرر قد وقع نتيجة لخطأ المضرور ، "فإذا كان الضرر قد وقع بسبب يرجع إلى فعل المضرور وحده ، فليس من محل لمساءلة المدعى عليه إطلاقاً قد يقتضي عدم التناسب بين خطئي المضرور والمدعى عليه أن يجب الخطأ الجسيم ذلك الخطأ التافه ، بمعنى أن لا يقام وزن لما وقع من خطأ تافه من أحد الطرفين، إزاء ما وقع من الآخر من الخطأ الجسيم الذي يمكن اعتباره أنه السبب الوحيد في الضرر".

(لطفاً أنظر: المستشار/ حسين عامر و رئيس النيابة بالنقض المدني/ عبدالرحيم

عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - ص ٣٧٩).

والجلى من المستندات المودعة رفق هذه المذكرة ، هو أن المدعية التي تدعي أنها مضرور ، قد تسبب عمالها في الضرر الذي وقع عليها ، وهي بالضرورة مسئولة عن أعمالهم ولا تستطيع أن تدعي على آخرين من ضمنهم المدعى عليها الثانية إستناداً إلى أخطاء صادرة من عمال هي مسئولة عن أخطائهم وإهمالهم. والمدعى عليها الثانية لم ترتكب أي خطأ ، فهي على عكس زعم المدعية الكاذب لم تقم بإعتماد أعمال الصيانة لديها وهذا أمر ثابت بمحضر الدعوى الجنائية ، وزودتها بالغاز وفقاً لمستند موقع من أحد عمالها ، وتم تزويدها وفقاً لطلبها. ولكن بإفتراض - مجرد إفتراض لا نسلم به- أن هناك خطأ في تزويد الغاز ، فإن التزويد بالغاز لم يكن سبباً في الحريق وفقاً لما هو ثابت بالمستندات. والسبب المباشر للحريق هو خطأ عمال المدعية الذي يستغرق أي خطأ آخر - إن وجد.

ومفاد ما تقدم هو أن الفصل في الدعوى الماثلة يستلزم الفصل في النزاع الموضوعي بين المدعى عليها الثانية والمدعية حول مناط المسؤولية وتحقيق أصل الحق الذي يستوجب الحماية ، والذي بدوره تكون الدعوى الماثلة مرفوعة من غير ذي مصلحة على أقل تقدير ، أو الفصل في أصل الحق بتحديد من هو المسئول وهذا يخرج الدعوى الماثلة من إختصاص القضاء المستعجل جملةً وتفصيلاً.

بالإستناد لما هو وارد أعلاه ، تلخص المدعى عليها الثانية دفاعها فيما يلي:-
وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة ، بإعتبار أن المدعية ليس لها أي حق موضوعي جدير بالحماية ، حيث أنه من الثابت بتقرير خمسة من خبراء الحرائق بالمختبر الجنائي أن السبب المباشر للحريق هو إهمال متبوعيها الذي تسأل منه هي بنفسها أو بالأحرى مالکها ، ولا سبيل لتحميله للمدعى عليها الثانية بأي صورة من الصور.

وجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى لتخلف شرط الإستعجال لأن حالة العقار مثبتة بشكل تفصيلي في تقارير المختبر الجنائي المقدمة للمحكمة الجنائية

المختصة وليس هنالك أي خشية من ضياع المعالم أو معرفة أسباب الانفجار والحريق.

وجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى الماثلة لإستحالة الفصل فيها دون المساس بأصل الحق ، وتحديد من هو المسئول عن الحريق والانفجار وتداعياتهما. لكل ما تقدم من أسباب ، ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتمس المدعية من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. عدم قبول الدعوى لعدم توفر المصلحة القانونية للمدعية.
 ٢. عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لتخلف شرط الإستعجال.
 ٣. عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لحتمية المساس بأصل الحق والخوض في الموضوع للفصل في الدعوى.
 ٤. إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
- هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها في تقديم أية دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذه الدعوى.
- وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المدعى عليها الثانية

المذكرة الثانية:

مذكرة مرفوعة لقاضي الأمور المستعجلة

(بالدائرة (٧) بالمحكمة الابتدائية الكلية)

مقدمة من:

..... مدعى عليها أولى

ضد

..... مدعية

في مواجهة

..... مدعى عليه ثاني

في الدعوى المستعجلة رقم _____/٢٠١٥م

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٥/٢٠١٥م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لقاضي الأمور المستعجلة الموقر ، توجز المدعى عليها الأولى دفاعها في الدعوى الماثلة فيما يلي:-

أولاً: في وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة ، بإعتبار أن المدعية ليس لها أي حق موضوعي جدير بالحماية ، حيث أن العقد المبرم بينها و بين المدعى عليها عقد مقاوله بمبلغ مقطوع يلزمها القيام بكافة الأعمال و تحمل كافة التكاليف:-

من المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن شرط المصلحة في الدعوى وثيق الصلة بالصفة فيها والتي تعرف بالمصلحة المباشرة ، مجمع على وجوب توفره في جميع الدعاوى بما في ذلك الدعاوى المستعجلة. إذ لا يتصور أن يتم إغراق المحاكم بدعاوى مستعجلة لا جدوى منها في غياب الحق الموضوعي نفسه وانعدام المصلحة في التقاضي الموضوعي. ولذلك يشترط "أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة حق يدعي به ويصح أن يكون محل مطالبة قضائية. أما إذا كان ظاهر المستندات واضحاً في الدلالة - وبدون حاجة إلى فحص موضوعي - على أن الحق

الموضوعي غير موجود بما لا يحتمل جدلاً ، فإن دعوى إثبات الحالة - التي ترفع خدمة لهذا الحق الموضوعي المزعوم - تكون نافلة وعديمة الجدوى وبالتالي يقضى بعدم قبولها“.

(لطفاً أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٩٢ و ٩٣ على التوالي)
وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ الذي لا خلاف عليه على الدعوى الماثلة ، نجد ما يلي:-

أن المدعية وفقاً لنصوص العقد ملزمة بتنفيذ الأعمال و صيانتها مقابل مبلغ مقطوع، لا يمكن تغييره أو الإضافة إليه أو زيادته لأنها لم تأخذ في إعتبارها احتمالات وجود ضرورات فنية تظهر في أثناء تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين. و حتى لا ننتهم بإطلاق القول على عواهنه، سوف نستخدم نصوص التعاقد الصريحة التي تشير إلى ذلك مستخدمين ترجمة العقد المودعة من قبل المدعية رفق المستند رقم (١) المودع بحافظة مستنداتنا رغم تحفظاتنا عليها، و نوجز ذلك فيما يلي:

تتص نموذج إتفاقية عقد كما أسمتها الترجمة على ما يلي:
” حيث أن صاحب العمل يرغب في تنفيذ أعمال محددة أي تشييد و إتمام و صيانة ما يلي: مبنى سكني مكون (٢ بدروم + دور أرضي + ٧ أدوار علوية + شقة فوق السطح) في المنصورة لـ

و قد قبل ذلك بسعر مقطوع للمناقصة المقدمة من قبل المقاول لتنفيذ و إتمام و صيانة الأعمال المذكورة بمبلغ و قدره ٣٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري....“.

وهذا يؤكد أن جميع أعمال التنفيذ و الإتمام و الصيانة مقابل مبلغ مقطوع، فمن أين أتت المدعية بأحقيتها في نيل أموال إضافية لمجرد أن مسألة فنية تدعي أنها غير متوقعة عند إبرام العقد قد فاجأتها؟

و ينص كتاب الترسية الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد صراحةً (حسب ترجمة المدعية) على ما يلي: ” يتضمن نطاق عمل المقاولون هدم الهيكل (الهيكل)

الموجودة، و لن تكون هناك أية مطالبات إضافية (بالنسبة للوقت و التكلفة) لأعمال الهدم بمعرفة المقاول أو لأي سبب آخر أياً كان“. و السؤال هو: كيف تسنى للمدعية إدعاء أن إكتشافها لضرورة تغيير آلية الحفر و التدعيم يعطيها حق المطالبة بتغيير قيمة العقد الذي تم إبرامه على أنه عقد مقابل مبلغ مقطوع وورد فيه صراحةً عدم أحقيتها للمطالبة بوقت إضافي أو أي تكلفة إضافية لأي سبب كان؟

فوق ذلك ، نص كتاب الترسية صراحةً (حسب ترجمة المدعية) على ما يلي: ” يتم تنفيذ الأعمال مع الإلتزام الكامل لتعليمات و ضوابط السلطات المعنية، علاوة على ذلك يتم الحصول على كافة الموافقات القانونية ذات الصلة بالبناء من قبلك طبقاً للقواعد و المعايير المنظمة“. و الواضح أن النص يلزم المدعية (وهي المقاول) بالحصول على كافة الموافقات المطلوبة ذات الصلة بالبناء. و السؤال هو: لماذا لم تقم المدعية بالحصول على موافقة الجار؟ بل لماذا لم تقم بعمل التدعيمات المطلوبة لتقادي هذه الموافقة بالأساس على نفقتها كما ينص العقد؟

مفاد ما تقدم هو أن المدعية قد توقفت بإرادتها عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية الصريحة، بدعوى أنها فوجئت بتعقيدات فنية لم تكن منظورة وقت التعاقد. وكأننا بها تقول بأنها ليست لديها خبرة في أعمال المقاولات، و أعمال هدم المباني القديمة و تشييد مبانٍ جديدة في مكانها، مما دفعها لتقديم مبلغ مقطوع في عرضها بالمناقصة لم تأخذ فيه كل المخاطر المحتملة في الإعتبار. و هذا إن صح ، حتماً لن يرتب لها حقوق تخالف نصوص التعاقد الصريحة، مما يؤكد أن المدعية لا تملك أي حق موضوعي يحميه القانون. و نحن نسألها مباشرة:

ما هو حقها الذي يحميه القانون و الذي ترغب على أساسه في رفع دعوى موضوعية لاحقاً و إلى أي نص في القانون أو العقد يستند؟

إذا كانت الإجابة أنها لا تملك مثل هذا الحق لا بنص قانوني أو تعاقدى، ما هو السبب في إغراقها عدالة المحكمة الموقرة بهذه الدعوى المستعجلة؟

لا نظن أننا في حاجة للقول بأن هذه الدعوى لا تحمي أي حق موضوعي جدير

بالحماية، مما يحتم القضاء بعدم قبولها ، وهو عين ما تلتزمه المدعى عليها الأولى من عدالة المحكمة الموقرة.

ثانياً: وفي وجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى لتخلف شرط الإستعجال لأن حالة العقار مثبتة بشكل تفصيلي في المستندات المقدمة من المدعية، وهي ليست موضوع الخلاف بل الخلاف موضوعي حول من هو المسئول تعاقدياً عن تحمل كلفة نظام الحفر و التدعيم و التسنيد البديل:-

من الثابت فقهاً وقانوناً وقضاءً أنه "يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى إثبات الحالة توفر صفة الإستعجال فيها. وتتوفر إذا كان الإجراء مقصوداً منه منع ضرر محقق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً وذلك بإثبات حق يحتل ضياعه إذا ترك وشأنه أو تأكيد معالم طالمت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن ويضيع كل أو بعض آثارها إذا نظرت الدعوى أمام القضاء العادي".

(أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٣٧٤)

والناظر للدعوى الماثلة لا يجد أي ضرر محقق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً أو معالم قد تضيع بمرور الزمن. فمعالم العقار لا خلاف عليها من حيث قيام المدعى عليها بهدم المباني القديمة و فشلها في تنفيذ المباني الجديدة. بل أن طبيعة العقوبات الفنية المزعومة التي واجهت المدعية نفسها ، تقرر المذكورة بأن لديها تقريرين من إستشاريين مختلفين أسمت أحدهما بالمحايد من باب التدليل ، يؤكدان المسألة الفنية المختلف عليها و يحددان طبيعتها بشكل تفصيلي، تزعم بصحيفتها أنها أودعتها كمستند رقم (١٦) و (١٧) على التوالي بحافظة مستنداتها. فوق ذلك تقول المذكورة أن لديها كتاب تفصيلي من الجار ، كذلك تزعم بأن لديها محاضر إلترم فيها المدعى عليه الثاني نيابةً عن المدعى عليها الأولى (كذا!) بالحصول على موافقة الجار، و أخرى بالموافقة على تقرير تصميم طريقة التسنيد، كلها مودعة بحافظة مستنداتها !. و هذه المسألة الأخيرة تكذب إدعاء المدعية بتغنت المدعى عليهما إن صحت.

و السؤال هو: لماذا ترغب المدعية في إثبات حالة العقار الذي تدعي أن لديها كل هذه المستندات لإثبات حالته؟ ما هو وجه الإستعجال الذي تدعيه و ما هي المعالم التي سوف تضيع في حال عدم القيام بإثبات الحالة الراهنة للعقار؟ كيف تدعي المدعية بأن هناك إستعجال لإثبات حالة العقار و هي تزعم بأنها تملك تقارير هندسية و إفادة من الجار و محاضر فيها إلتزامات من المدعى عليه الثاني و موافقة من المدعى عليهما على تقديم تصور بديل للتسديد و التدعيم ؟

الإجابة الآمنة على هذا السؤال الذي تفرع ليصبح أسئلة، هو أن المدعية حتى إن كان لها حق موضوعي - و هي ليست كذلك بالحثم- ليس هنالك أية خشية في أن يضيع حقها

المزعوم في حال إنتظار الدعوى الموضوعية، لأنها تمتلك مستندات كافية لإثبات حالة العقار، و لأن هذه الحالة ليست هي مناط النزاع بأية حال.

عليه لا مناص من القول بتخلف شرط الإستعجال، والقضاء بعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى الماثلة.

ثالثاً: في وجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى الماثلة لإستحالة الفصل فيها دون المساس بأصل الحق:

حددت المادة (٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على سبيل القطع والإلزام إختصاص قاضي الأمور المستعجلة حين نصت صراحةً على ما يلي: " ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت". ويشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة ، ألا يمس ذلك القضاء الجانب الموضوعي في النزاع، وهو ما يعبر عنه بعدم المساس بالموضوع أو أصل الحق. أي أن يكون الحكم وقتياً ، لا يقضي أويفصل في الحقوق والإلتزامات مهما كانت درجة أو طبيعة الإستعجال المحيطة بها أو ترتب على إمتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده

بالحكم فيها. وفي ذلك يقول الدكتور رمضان جمال كامل:

”يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة ألا يمس بحكمه أصل الحق ، أي أن يكون حكماً وقتياً ، فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والإلتزامات والإتفاقيات مهما أحاط بها من إستعجال أو ترتب على إمتناعه عن القضاء فيها من ضرر للخصوم ، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها“.

(لطفاً أنظر: دكتور رمضان جمال كامل - شرح دعوى إثبات الحالة - ١٩٩٧م - ص: ٣٧)

فالقاعدة العامة في فقه وقضاء الأمور المستعجلة هي ”أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، أو بندب خير أو الإنتقال للمعينة لبحث واقعة مادية متنازع عليها تمهيداً للفصل فيها ، لما يترتب على ذلك من مساس بأصل الحق ، الممنوع على القاضي المستعجل الحكم فيه“.

(لطفاً أنظر: م. معوض عبد التواب - الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ط ٢ ١٩٩٥م - ص: ١٦٢)

وتطبيقاً لتلك القاعدة فقد قضي:

”أنه إذا جاز للقاضي المستعجل أن يبحث مستندات الخصوم بحثاً عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون وجه الصواب في الطلب المعروض عليه فإنه يمتنع عليه أن يأمر بإجراء مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع أو لا تنطبق لمساس ذلك بأصل الحق ، بل أن عليه في هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضي الموضوع“.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٢م)

(لطفاً أنظر: م. معوض عبد التواب - الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ط ٢ ١٩٩٥م - ص: ٨٢)

ومن المعلوم بداهة أن إختصاص القضاء المستعجل يستلزم عدم خوضه في

موضوع الحق المتنازع فيه أو المساس بأصل الحق. "وقاضي الأمور المستعجلة ممنوع أيضاً من المساس بالموضوع عند الحكم في دعوى إثبات الحالة. فلا يختص بطلب تعيين خبير لمراجعة أعمال خبراء آخرين حصل الإتفاق عليهم لتأدية مامورية بقصد إبطال تقريرهم ، لأن هذا من إختصاص محكمة الموضوع".

(أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٣٨٠)

وبالرجوع للدعوى الماثلة في ضوء ما تقدم ، نجد أن المحكمة الموقرة في حال قبولها لهذه الدعوى، تكون قد قضت ضمناً بوجود حق موضوعي للمدعية تستلزم حمايته تدخل القضاء المستعجل. و بما أن ذلك لن يتسنى لها بدون الخوض عميقاً في طبيعة النزاع بين المدعية و المدعى عليها الأولى، و دراسة العقد المبرم بين الطرفين دراسة تفصيلية تؤسس لتحديد المراكز القانونية، فإن القول بوجود القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى الماثلة يصبح حتمياً، حتى لا تقع المحكمة الموقرة في محذور المساس بأصل الحق و إبتداع حقوق للمدعية لا وجود لها تعاقدياً أو بالإستناد إلى القانون.

و لا يفوتنا أن ننوه بأن هذه الدعوى المقصود منها تعطيل تسليم الموقع للمدعى عليها الأولى بعد إنهاء العقد لمزيد من الإضرار بها، حيث أن المدعية ترفض تسليم الموقع إلا بعد صدور تقرير من خبير لم تعينه المحكمة الموقرة بعد! لكل ما تقدم من أسباب ، ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتمس المدعى عليها الأولى من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. عدم قبول الدعوى لعدم توفر المصلحة القانونية للمدعية.
٢. عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لتخلف شرط الإستعجال.
٣. عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لحتمية المساس بأصل الحق والخوض في الموضوع للفصل في الدعوى.

٤. إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها الأولى في تقديم أية دفوع أو دفاع أو
مستندات أو طلبات أخرى في هذه الدعوى.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى
فواز يوسف صالح السادة
وكيل المدعى عليها الأولى

المذكرة الثالثة:

مذكرة مرفوعة لقاضي الأمور المستعجلة

(بالدائرة (٦) بالمحكمة الابتدائية الكلية)

مقدمة من:

..... مدعى عليها

ضد

..... مدعية

في الدعوى المستعجلة رقم _____/٢٠١٧م

المحدد لنظرها جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٢/٢٠١٧م

بكل التقدير والإحترام لللازمين لقاضي الأمور المستعجلة الموقر ، توجز المدعى عليها دفاعها في الدعوى الماثلة فيما يلي:-

أولاً: في وجوب عدم قبول مستندات المدعية و الإلتفات عنها ، لأن مستنداتها الأساسية مودعة بلغة إنجليزية غير مصحوبة بترجمة للغة العربية:-

قضت محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم ٦٠ و ٦٢ لسنة ٢٠١٥م بما يلي: "المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة الأولى من الدستور على أن " قطر دولة عربية ذات سيادة ... ولغتها الرسمية اللغة العربية " ، وفي المادة (١٣٠) منه على أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " ، وفي المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ على أن "اللغة العربية هي لغة المحاكم ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم..." وفي المادة (٦٨) من قانون المرافعات على أن "لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم..." يدل على أن المشرع عد اللغة العربية من السمات الجوهرية والمكونات الأساسية التي ينهض عليها نظام

الدولة مما يوجب - بحسب الأصل - الالتزام بها دون أي لغة أخرى كوسيلة للخطاب والتعبير في جميع المعاملات وشتى المجالات، وحرص المشرع على تقنين هذا الحكم في مجال القضاء بإيجاد أكثر من نص صريح جلي المعنى قاطع الدلالة على أن اللغة العربية هي المعتبرة أمام المحاكم يلتزم بها القاضي والمتقاضي على السواء فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أو الإثبات أو إصدار الأحكام، وقد واجهت هذه النصوص الحالة التي يحدث فيها الخصوم أو الشهود بلغة أجنبية فأوجب ترجمة أقوالهم إلى اللغة العربية ، وهذا الحكم يجري كذلك على سائر المحررات المكتوبة بلغة أجنبية التي يتساند إليها الخصوم، فيتعين لقبول هذه المحررات أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها لذات العلة وتحقيقاً للغاية التي إستهدفها المشرع من الإلتزام باستخدام اللغة العربية باعتبارها لغة الدولة الرسمية وأحد ركائز أعمال سيادتها وبسط سلطانها على أراضيها مما يتحتم على الجميع عدم التفريط فيها، والقاعدة التي قننتها المادتان (١٦) من قانون السلطة القضائية و (٦٨) من قانون المرافعات تعد بهذه المثابة من أصول نظم التقاضي المتعلقة بالنظام العام فيترتب على مخالفتها البطلان المطلق“.

(لطفاً أنظر أحكام محكمة التمييز الموقرة بموقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

وقضت كذلك في حكمها في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م بما يلي: ” النص في المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية والمادة (٦٨) من قانون المرافعات على أن اللغة العربية هي لغة المحاكم ، فإن ذلك ينصرف - فضلاً عن صحف الدعاوي ومذكرات الخصوم وأصول الأحكام - إلى ما يستدل به فيها من مستندات ، بحيث إذا قدم أحد الخصوم محرراً بلغة أجنبية فإنه يتعين عليه أن يرفق به ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه، فإن تقاعس عن تقديمها، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها ولم تعول عليها في قضائها“.

(لطفاً أنظر أحكام محكمة التمييز الموقرة بموقع المجلس الأعلى للقضاء على

وبتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة ، نجد أن مستنداتها الأساسية - وفقاً لما تسلمناه من المحكمة الموقرة- باللغة الإنجليزية غير مصحوبة بترجمة للغة العربية. ولا ندري كيف تسنى لها بإقامة دعواها إستناداً لعقد وكتاب إنهاء كلاهما باللغة الإنجليزية دون إرفاقهما بترجمة إلى لغة المحاكم ، في مخالفة صريحة للقانون. ولكننا على يقين من أن المحكمة الموقرة لن تقبل هذه المستندات ولن تأخذها في إعتبارها ، مما يحتم رفض هذه الدعوى لعدم وجود ما يفيد قيام أي علاقة بين الطرفين ، أو وجود حق قانوني يستلزم الحماية. ولسنا في حاجة للقول بأن ما أودعته المدعية هو مجرد صور لمستندات عرفية لا يصح الأخذ بها في الإثبات حتى في حال إرفاقها بترجمة للغة العربية ، طالما أن المدعى عليها تجدد هذه الصور وتطالب بإيداع أصولها ، وهي بالفعل تؤكد هذا الجدد وتطالب بإيداع الأصول مع ترجمتها للغة العربية. وحتى ذلك الحين لا مناص أمام المحكمة الموقرة من القضاء بعدم قبول الأوراق المودعة رفق صحيفة الدعوى والمسماة مستندات ، وهو عين ما تلتسمه المدعى عليها منها. ثانياً: في وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة ، بإعتبار أن المدعية ليس لها أي حق موضوعي جدير بالحماية ، حيث أن العقد الذي تدعي إبرامه بينها وبين المدعى عليها عقد مقاوله فشلت في تنفيذه وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه:-

من المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن شرط المصلحة في الدعوى وثيق الصلة بالصفة فيها والتي تعرف بالمصلحة المباشرة ، مجمع على وجوب توفره في جميع الدعاوى بما في ذلك الدعاوى المستعجلة. إذ لا يتصور أن يتم إغراق المحاكم بدعاوى مستعجلة لا جدوى منها في غياب الحق الموضوعي نفسه وانعدام المصلحة في التقاضي الموضوعي. ولذلك يشترط "أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة حق يدعي به ويصح أن يكون محل مطالبة قضائية. أما إذا كان ظاهر المستندات واضحاً في الدلالة - ودون حاجة إلى فحص موضوعي- على أن الحق

الموضوعي غير موجود بما لا يحتمل جدلاً ، فإن دعوى إثبات الحالة - التي ترفع خدمة لهذا الحق الموضوعي المزعوم - تكون نافلة وعديمة الجدوى وبالتالي يقضى بعدم قبولها“.

(لطفاً أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٩٢ و ٩٣ على التوالي)
وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ الذي لا خلاف عليه على الدعوى الماثلة ، نجد ما يلي:-

أن المدعية وفقاً لنصوص العقد الذي تدعي إبرامه وإقرارها في صحيفة دعواها، ملزمة بتنفيذ الأعمال والإنهاء منها بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ م ، وأن العقد مبرم في ٢٠١٧/٧/١٢ م ، وأن كتاب الإنهاء الذي سمته خطاب سحب الأعمال قد تسلمته بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ م ، وأن نص الكتاب بالإنجليزية يؤكد أن المدعية لم تستطع الوفاء بالتزاماتها وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه بين الأطراف ، وأنها نفذت ٢٪ فقط من الأعمال في ٦٠٪ من الجدول المتفق عليه مع فشلها في توفير العمالة المطلوبة بالموقع ، وأن المدعية لم تتنازع أو تجادل مجرد مجادلة في صحة هذه النسبة في صحيفة دعواها الماثلة مما يعني إقرارها بها.

ومفاد ما تقدم هو أن المدعية قد نفذت ٢٪ من الأعمال المتفق عليها في ٦٠٪ من الجدول الزمني المتفق عليه وفشلت في توفير العمالة المطلوبة بالموقع ، وهذا يعني أنه ليس لديها أي حقوق تعاقدية في ذمة المدعى عليها لأن إستحالة تنفيذها للعقد في الوقت المتفق عليه لا جدال فيها ولم تجادل فيها هي بنفسها. فالواضح من صحيفة دعواها أنها لم تذكر ولو عرضاً نسبة الأعمال التي أنجزتها من شهر يوليو الماضي لحين إستلامها لكتاب الإنهاء، ولا هي زعمت مجرد الزعم أنها أوفت بالتزاماتها التعاقدية، ولا هي تكرمت بتوضيح ما إذا كانت المدعى عليها قد سبق أن أخطرتها بتقصيرها في أداء التزاماتها التعاقدية أم لا. وهذا يؤكد أن الدعوى الماثلة ، مجرد إهدار لوقت عدالة المحكمة الموقرة الثمين، لأنها لا تحمي أي حق يصح أن

يكون محل مطالبة قضائية.

ونحن نسألها مباشرة:

ما هو حقها الذي يحميه القانون والذي ترغب على أساسه في رفع دعوى موضوعية لاحقاً و إلى أي نص في القانون أو العقد يستند؟

إذا كانت الإجابة أنها لا تملك مثل هذا الحق لا بنص قانوني أو تعاقدى، ما هو السبب في إغراقها عدالة المحكمة الموقرة بهذه الدعوى المستعجلة؟

لا نظن أننا في حاجة للقول بأن هذه الدعوى لا تحمي أي حق موضوعي جدير بالحماية، مما يحتم القضاء بعدم قبولها ، وهو عين ما تلتزمه المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة.

ثالثاً: في وجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى لتخلف شرط الإستعجال لأن حالة العقار مثبتة بالمستند غير المترجم وغير المعترض عليه المقدم من المدعية ، وهي ليست موضوع خلاف حتى هذه اللحظة :-

من الثابت فقهاً وقانوناً وقضاءً أنه "يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى إثبات الحالة توفر صفة الإستعجال فيها. وتتوفر إذا كان الإجراء مقصوداً منه منع ضرر محقق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً وذلك بإثبات حق يحتمل ضياعه إذا ترك وشأنه أو تأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن ويضيع كل أو بعض آثارها إذا نظرت الدعوى أمام القضاء العادي".

(أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٣٧٤)

والناظر للدعوى الماثلة لا يجد أي ضرر محقق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً أو معالم قد تضيع بمرور الزمن. فمعالم الأعمال التي نفذتها المدعية للمدعى عليها لا خلاف عليها من حيث نسبتها الواردة بكتاب الإنهاء والتي لم تعترض عليها المدعية ولم تزعم مجرد الزعم أنها قد نفذت أكثر منها. ولا يصح أن يعتبر زعمها المعمم بأنها قد باشرت الأعمال بالمشروع طبقاً لما تم الإتفاق عليه بالعقد رداً على هذه النسبة.

والواضح أن الخلاف هو على إستحالة إكمال الأعمال في المواعيد المتفق عليها لا على كيفية تنفيذ الأعمال من ناحية فنية. وبما أن النسبة ثابتة وغير معترض عليها، لا يكون هناك إستعجال في هذه الحالة.

والسؤال هو: لماذا ترغب المدعية في إثبات حالة العقار الذي لم تعارض في نسبة إنجاز الأعمال المكلفة بها فيه والواردة بالمستند الذي أودعته هي بنفسها؟ ما هو وجه الإستعجال الذي تدعيه و ما هي المعالم التي سوف تضيع في حال عدم القيام بإثبات الحالة الراهنة للعقار؟ كيف تدعي المدعية بأن هناك إستعجال لإثبات حالة العقار والمشروع حالته ثابتة ونسبة الإنجاز فيه معروفة وهي مناط إنهاء التعاقد وفقاً لما أودعته هي بنفسها من أوراق حتى وإن كانت غير مقبولة في الإثبات ؟

الإجابة الأمانة على هذا السؤال الذي تفرع ليصبح أسئلة ، هو أن المدعية حتى إن كان لها حق موضوعي - و هي ليست كذلك بالاحتم - ليس هنالك أية خشية في أن يضيع حقها المزعوم في حال إنتظار الدعوى الموضوعية ، لأن الأمر كله يتعلق بنسبة الإنجاز ، وهي نسبة ليست مناط النزاع بأية حال.

عليه لا مناص من القول بتخلف شرط الإستعجال ، والقضاء بعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى الماثلة.

رابعاً: في وجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى الماثلة لإستحالة الفصل فيها دون المساس بأصل الحق:

حددت المادة (٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على سبيل القطع والإلزام إختصاص قاضي الأمور المستعجلة حين نصت صراحةً على ما يلي: " ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت". ويشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة، ألا يمس ذلك القضاء الجانب الموضوعي في النزاع، وهو ما يعبر عنه بعدم المساس بالموضوع أو أصل الحق. أي أن يكون الحكم وقتياً ، لا يقضي أويفصل في الحقوق والإلتزامات مهما كانت درجة أو طبيعة

الإستعجال المحيطة بها أو ترتب على إمتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها. وفي ذلك يقول الدكتور رمضان جمال كامل:

”يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة ألا يمس بحكمه أصل الحق ، أي أن يكون حكماً وقتياً ، فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والإلتزامات والإتفاقيات مهما أحاط بها من إستعجال أو ترتب على إمتناعه عن القضاء فيها من ضرر للخصوم ، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها“.

(لطفاً أنظر: دكتور رمضان جمال كامل - شرح دعوى إثبات الحالة - ١٩٩٧م - ص: ٣٧)

فالقاعدة العامة في فقه وقضاء الأمور المستعجلة هي ”أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، أو بنذب خبير أو الإنتقال للمعاينة لبحث واقعة مادية متنازع عليها تمهيداً للفصل فيها ، لما يترتب على ذلك من مساس بأصل الحق ، الممنوع على القاضي المستعجل الحكم فيه“.

(لطفاً أنظر: م.معوض عبد التواب - الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ط ٢ ١٩٩٥م - ص: ١٦٢)

وتطبيقاً لتلك القاعدة فقد قضي:

”أنه إذا جاز للقاضي المستعجل أن يبحث مستندات الخصوم بحثاً عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون وجه الصواب في الطلب المعروض عليه فإنه يمتنع عليه أن يأمر بإجراء مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع أو لا تنطبق لمساس ذلك بأصل الحق ، بل أن عليه في هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضي الموضوع“.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٢م)

(لطفاً أنظر: م.معوض عبد التواب - الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء

التتفيذ ط ٢ ١٩٩٥م - ص: ٨٢)

ومن المعلوم بدهاء أن إختصاص القضاء المستعجل يستلزم عدم خوضه في موضوع الحق المتنازع فيه أو المساس بأصل الحق. "وقاضي الأمور المستعجلة ممنوع أيضاً من المساس بالموضوع عند الحكم في دعوى إثبات الحالة. فلا يختص بطلب تعيين خبير لمراجعة أعمال خبراء آخرين حصل الإتفاق عليهم لتأدية مامورية بقصد إبطال تقريرهم ، لأن هذا من إختصاص محكمة الموضوع".

(لطفاً أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - ص ٣٨٠)

وبالرجوع للدعوى الماثلة في ضوء ما تقدم ، نجد أن المحكمة الموقرة في حال قبولها لهذه الدعوى، تكون قد قضت ضمناً بوجود حق موضوعي للمدعية تستلزم حمايته تدخل القضاء المستعجل. وبما أن ذلك لن يتسنى لها بدون الخوض عميقاً في طبيعة النزاع بين المدعية والمدعى عليها ، ودراسة العقد المبرم بين الطرفين دراسة تفصيلية تؤسس لتحديد المراكز القانونية ، فإن القول بوجوب القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى الماثلة يصبح حتماً ، حتى لا تقع المحكمة الموقرة في محذور المساس بأصل الحق وإبتداع حقوق للمدعية لا وجود لها تعاقدياً أو بالإستناد إلى القانون.

لكل ما تقدم من أسباب ، ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتمس المدعى عليها الأولى من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. عدم قبول الدعوى لعدم توفر المصلحة القانونية للمدعية.
٢. عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لتخلف شرط الإستعجال.
٣. عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لاحتمية المساس بأصل الحق والخوض في الموضوع للفصل في الدعوى.
٤. إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها في تقديم أية دفوع أودفاع أو مستندات
أو طلبات أخرى في هذه الدعوى.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المدعى عليها

المذكرة الرابعة:

مذكرة بالرد على المدعى عليها الأولى
مرفوعة إلى عدالة قاضي الأمور المستعجلة الموقر
المحكمة الابتدائية الكلية
مقدمة من:

..... مدعية

ضد

..... مدعى عليها أولى

..... مدعى عليها ثانية

في الدعوى رقم _____/٢٠١٣ مستعجل

المحدد لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١٠/٦م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة ، توجز المدعية ردها
على المذكرة المقدمة من المدعى عليها الأولى بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢م ، على النحو
التالي:-

أولاً : إستهلال لا بد منه:

في محاولة يائسة منها لدفع الدعوى الماثلة ، أسالت المدعى عليها الأولى حبراً
كثيراً في الحديث عن أمور ليست لها صلة من قريب أو بعيد بالنزاع القائم ، وخلطت
خلطاً كبيراً بين طلبات المدعية في هذه الدعوى والحكم الصادر لصالحها بتسليم
العقار (___) الذي كانت تستأجره المدعية بموجب عقد إيجار صحيح وما ترتب
على إجراءات تنفيذه ، ولهذا فقد أغرقت المحكمة الموقرة بعدد كبير من المستندات
والأوراق التي ليست لها صلة مطلقاً بهذه الدعوى ، وذلك بغية صرف ذهن المحكمة
وتشتيت نظرها عن جوهر الدعوى الماثلة المتمثل في إثبات حالة العقار الرهانة
وإيقاف أية أعمال تنوي المدعى عليها الأولى القيام بها مؤقتاً ، لحين قيام المدعى
عليها الثانية بواجبها بفصل العقار (___) من العقار (”و___“) المستأجر

بواسطة المدعية فصلاً تاماً. وحتى نضع حداً لمحاولات المدعى عليها الأولى تلك ، وننقل الطريق أمامها ، لا بد من توضيح الآتي:-

١. من الواضح أن المدعى عليها الأولى لا تفرق بين الدعوى الموضوعية والدعوى المستعجلة ، بدليل أنها أكدت في صفحة (٢) من مذكرتها على "إنتفاء مصلحة المدعية لأن الدعوى الماثلة تقوم على أمور مستقبلية لم تبدأ وغير موجودة وليست على أمور حاضرة". وهي عندما تقول ذلك كأنما تريد أن تدفع بعدم وجود مصلحة حالة وقائمة للمدعية في الدعوى الماثلة. وفي تقديرنا أن المدعية لم يحالفها الصواب في هذا القول ، وذلك لأن هذه الدعوى هي دعوى إثبات حالة من الطبيعي أن تكون مصلحة المدعية فيها قائمة على دفع ضرر محتمل الحدوث في المستقبل. لأن إنتظار المدعية حتى قيام المدعى عليها الأولى بأية أعمال جديدة في العقار (____) يؤدي بالحثم إلى وقوع أضرار على المدعية كما أوضحنا ذلك في صحيفة الدعوى ، وبالتالي تصبح إقامة هذه الدعوى بلا فائدة للمدعية.

ولهذا فقد أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته الأولى إقامة مثل هذه الدعوى، حيث نصت المادة المذكورة على الآتي:

"لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وفي هذا السياق يقول المستشار عبد الحميد المنشاوي في تعليقه على نص المادة (٣) من قانون المرافعات المصري المماثل لنص المادة (١) أعلاه:

"ويتعين أن تكون المصلحة قائمة وحالة. فيتعين أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل فلا يكفي الضرر المحتمل إلا في الحالات التي حددها النص وهي تنقسم إلى طائفتين تضم أولاهما الدعاوى التي يقصد بها الإحتياط لدفع ضرر محقق كدعوى قطع النزاع ودعوى وقف الأعمال الجديدة وتضم الطائفة الثانية

الدعوى التي يقصد منها الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه كدعوى إثبات الحالة

(لطفاً أنظر: التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية - المستشار عبد الحميد المنشاوي - ٢٠٠٤م - دار المطبوعات الجامعية - ص: "٣٣").

مما تقدم ، يتضح أن للمدعية مصلحة في إقامة هذه الدعوى لإثبات حالة العقار رقم () قبل القيام بأي أعمال للفصل بينه وبين العقار (و) ، لأن حالة العقار المذكور ستتغير بمجرد القيام بأعمال الفصل المشار إليها. وغني عن القول أن الفصل بين العقارين ستترب عليه أضرار عديدة على المدعية ، ولهذا فقد أقامت المدعية دعوى منع تعرض في مواجهة المدعى عليها الثانية أمام لجنة فض المنازعات الإيجارية (اللجنة الثالثة) بالرقم /٢٠١٣ محدد لنظرها جلسة ٢٢/١/٢٠١٤م ، تطالب فيها الأخيرة الأولى بضمان عدم التعرض وتعويضها عن الأضرار التي تسببت لها فيها بعدم قيامها بواجبها القانوني ، ومن ضمنها ما صرفته على التجهيزات الموجودة بالعقار المذكور أعلاه ، المطلوب إثبات وجودها بالعقار ، والمتمثلة في الحائط الفاصل بين العقار المذكور والعقار () ، والتكييف المشيد للعقارين المدمجين تحت السقف المستعار للعقار المنوه عنه ، ونظام الصوت الموحد للعقارين المدمجين ("و" و) ، ونظام إنذار الحريق المشترك ، والبلاط والرخام غالي الثمن الموجود بنفس العقار. فضلاً عن ذلك ، فإن المدعى عليها الأولى من المؤكد وليس من المحتمل فقط ، أن تكون طرفاً في دعوى موضوعية قادمة ضدها ضد المدعى عليها الثانية ، في حال لم توقف المحكمة الموقرة الأعمال الجديدة التي حتماً سوف تسبب أضراراً للمدعية ، لا تترك لها بديلاً غير مطالبة المباشر والمتسبب في هذه الإضرار .

٢. ليس صحيحاً ما زعمته المدعى عليها الأولى في صفحة (٢) من مذكرتها موضوع الرد من أن المدعية تطلب تعيين خبير لإثبات حالة أو أمر مستقبلي،

فالصحيح هو أن المدعية طلبت من المحكمة الموقرة تعيين خبير لإثبات حالة العقار (____) الراهنة وإيقاف أية أعمال جديدة يمكن أن تقوم بها المدعى عليها الأولى مؤقتاً لحين قيام المدعى عليها الثانية بواجبها بفصل عقار المدعى عليها الثانية عن العقارات التي تستأجرها المدعية. ويمكن للمدعى عليها الأولى قراءة صحيفة الدعوى مرة ثانية للتأكد من ذلك ، إن كانت في المرة الأولى في عجلة من أمرها.

٣. هذه الدعوى هي دعوى إثبات حالة ، كما هو واضح من الطلبات الواردة بها، وهي بالتالي ليست لها صلة من أي نوع بالأحكام الصادرة في الدعاوى الموضوعية التي أقامت المدعى عليها الأولى في مواجهة المدعى عليها الثانية ، فالمدعية لم تكن طرفاً في تلك الدعاوى ولم تستند في أي من طلباتها الواردة بالدعوى الماثلة على أي منها ، ولهذا فإن حشوها في إجراءات الدعوى الماثلة بواسطة المدعى عليها الأولى المقصود منه التشويش على عدالة المحكمة الموقرة وصرفها عن جوهر هذه الدعوى.

٤. ما سبق أيضاً ينطبق على الدعوى التنفيذية رقم (____/٢٠١٢) ، والتي إستترسلت المدعى عليها الأولى في سرد ما تم فيها من إجراءات ، إسترسالاً لا نرى ضرورة له ، وذلك لأن هذه الدعوى ليس لها أي صلة بتلك الدعوى أو الإجراءات المتخذة فيها. فالمدعية بموجب هذه الدعوى لا تتنازع في تلك الدعوى وما أتخذ فيها من إجراءات، ولا في حقوق المدعى عليها الأولى في العقار موضوع الدعوى ، وكل ما لديها من دفاع حفاظاً على حقوقها قدمته أمام قاضي التنفيذ وأمام محكمة الاستئناف وهو منظور أمامها الآن. ولهذا كان من الواجب على المدعى عليها الأولى بدلاً من إهدار الوقت فيما لا فائدة ترجى من ورائه أن تركز في الرد على هذه الدعوى.

٥. لا ندري ما كل هذا القلق من قبل المدعى عليها الأولى من جراء طلب المدعية تعيين خبير هندسي لإثبات حالة العقار (____) وإثبات ما يترتب على فصله

من العقار (ـ و) بواسطة المدعى عليها الثانية من أضرار على المدعية. إن ما طلبت المدعية إحالته إلى خبير هندسي هي مسائل فنية ، فإن كانت المدعى عليها الأولى على يقين من عدم صحتها كما زعمت في مذكرتها موضوع الرد ، فلماذا لا تنتظر الجهة الفنية المختصة وتثبت كل ذلك أمامها ، بدلاً من محاولة تضليل المحكمة الموقرة بإيراد معلومات مغلوطة تخلو من الصحة ، وتقديم صورة لواجهة العقار المستأجر بواسطة المدعية بينما كان الحديث في صحيفة الدعوى عن المدخل الداخلي للعقار ، حيث ذكرت المدعية أن تنفيذ الأعمال بواسطة المدعى عليها الأولى سوف يغلق المدخل الوحيد الداخلي لمعرض الرولنزويس الذي يصل بين المعرض والمركز التجاري ، وأن المدعى عليها الثانية لم تسمح للمعرض بفتح مدخلين وألزمته بإغلاق مدخل العقار (ـ و) منذ فترة طويلة.

ثانياً : شرط الإستعجال متوفر في الدعوى الماثلة لأن الأعمال الجديدة سوف تغير معالم العقار بشكل جذري وتهدم ما شيدته المدعية وتسبب تعدياً على حقوق المدعية كمستأجر للعقار (ـ و) بصورة لا يمكن إصلاحها بواسطة القضاء الموضوعي، والطلبات بالدعوى جميعها وقتية ولا تمس أصل الحق:

تحاول المدعى عليها الأولى عبثاً تأكيد هروبها من هذه الدعوى عبر الزعم بعدم وجود إستعجال وبأن هناك مساساً بأصل الحق. وبالرغم من أنها قد أرهقت نفسها كثيراً في سبيل إثبات ذلك عن طريق الزج بدعواها الموضوعية والتنفيذية في مواجهة المدعى عليها الثانية ومحاولة الربط بينها وبين الدعوى الماثلة ، إلا أن جهودها المذكور سيؤول إلى بوار وخسران مبين ، وذلك لما يلي من أسباب:-

١. من الراسخ فقهاً أن الإستعجال "يتوفر في كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث، كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن أو الحفاظ على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو من له مصلحة فيها من إستمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها. ويلاحظ أن

الإستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانتة ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو إتفاقهم..... ومن الأمور التي إستقر العلم والقضاء على توفر الإستعجال فيها وعلى إختصاص القضاء المستعجل بنظرها ما يأتي: (١) دعوى إثبات حالة العقار أو المنقول“.

(لطفاً أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب-

المرجع السابق- ص ٣٨)

وبتطبيق هذه القاعدة على الدعوى الماثلة ، نجد أن شرط الإستعجال أكثر من متوفر على عكس ما تزعم المدعى عليها الأولى. فالدعوى الماثلة هي دعوى إثبات حالة عقار أولاً ، وفي هذا العقار توجد ممتلكات للمدعية على خطر الإزالة بعد أن تم تسليمه للمدعى عليها الأولى ، وهي ثانياً دعوى لإيقاف أعمال سوف تتم فعلياً داخل عقارها غير المفصول عن العقار موضوع الأعمال ، وبإستخدام ممتلكاتها المدمجة في العقار ، مع تعريض حقوقها في عقارها المستأجر للخطر. ولعله من المفيد أن نسأل المدعى عليها الأولى بعض الأسئلة حتى يتضح وجود الإستعجال ، نلخصها فيما يلي:-

كيف يمكن للمدعية أن تثبت لاحقاً في دعوى ضمان عدم التعرض ما كان موجوداً بالعقار الآن بعد أن تزيله المدعى عليها الأولى بأعمالها الجديدة المزمع تنفيذها؟ كيف سيعالج أمر تنفيذ الأعمال داخل عقار المدعية المدمج وبإستخدام أدواتها وممتلكاتها بعد أن يتم تنفيذ الأعمال فعلياً؟ أي حماية قانونية موضوعية من الممكن أن تمنع زوال معالم العقار وتوقف الأعمال الجديدة في العقار المدمج وتجنب المدعية الأضرار الكبيرة المثبتة بصحيفة الدعوى الماثلة؟.

المؤكد هو أن إثبات ما كان موجوداً بالعقار من ممتلكات ثابتة للمدعية متمثلة في البلاط والرخام والسقف المستعار وما إلى ذلك مستحيل في حال القيام بالأعمال الجديدة ، وكذلك من المستحيل معالجة عملية تنفيذ هذه الأعمال بإزعاجها والأضرار التي تسببها بعقار المدعية بعد حدوثها بالفعل. وإذا لم يكن هذا هو الإستعجال فما

هو الإستعجال إذن؟.

بقي أن نؤكد أن ماذكرته المدعى عليها الثانية بمذكرتها من أن وقف الأعمال يعني إستمرار العقار في حالته السابقة التي كان عليها في حيازة المدعية إلى ما لا نهاية غير صحيح ، حتى يعد جداً للحكم المنفذ وأمر محكمة التنفيذ بإعادة العقار جبراً إلى حالته الأصلية وتسليمه للمدعى عليها الأولى. لأنه أولاً وقف مؤقت لحين إعادة العقار لحالته الأصلية كما قالت هي بلسانها ، وحالته الأصلية كانت الانفصال التام عن عقار المدعية لا الاندماج فيه. ونحن نشكر المدعى عليها الثانية على اقرارها الوارد بمذكرتها المقدمة للمحكمة الموقرة بأن العقار من المفروض أن يعاد لحالته الأصلية - أي أن يفصل كما أوردنا بصحيفة دعوانا.

٢. المدعية لا تتنازع في أصل الحق ، المتمثل في حقوق المدعى عليها الأولى الإيجارية على العقار (___) ، فتلك الحقوق ثابتة بموجب أحكام قضائية المدعية لم تكن طرفاً فيها ، ولهذا فليس صحيحاً ما تزعمه المدعى عليها الأولى أن نظر الدعوى الماثلة فيه مساس بأصل الحق نتيجة حسم الخلاف حوله بموجب أحكام نهائية. فالهدف الرئيس من هذه الدعوى ، كما سبق أن أوضحنا ، هو إثبات حالة العقار (___) الرهنة والوقف المؤقت لأية أعمال جديدة لحين الفصل بينه والعقار الذي تستأجره المدعية. وهو ما لا يمس أصل الحق أو يغير في المراكز القانونية للأطراف. ولعله من المفيد هنا أن ننوه المدعى عليها الأولى إلى أن طلب وقف الأعمال الجديدة في الدعوى الماثلة منبني على أن هذه الأعمال يتضرر منها عقار المدعية (___ و___) ، ولا بد من إيقافها لحين فصل العقارين ، وكذلك لا بد من الإيقاف لحين إثبات حالة العقار، لأن إثبات حالة العقار يستفاد منها في دعوى ضمان منع التعرض المرفوعة منها في مواجهة المدعى عليها الثانية وأي دعوى موضوعية أخرى يحتمل أن ترفعها في مواجهة كل من المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية.

٣. أخيراً لا بد أن نبين أن المدعية أبانت وبوضوح في صحيفة دعواها أنها قد أودعت دعوى ضمان عدم التعرض في مواجهة المدعى عليها الثانية ، وأنها ترغب في إثبات حالة العقار الرهنة في الدعوى الماثلة بهدف إستخدامها في تلك الدعوى. وهذا يعني أن الدعوى الماثلة مجرد إجراء وقتي لإثبات طبيعة العقار قبل تغييره بواسطة أعمال جديدة مزعم القيام بها بواسطة المدعى عليها الأولى.

خلاصة ومؤدى ما تقدم هو أن شرطي الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق اللازمان لإختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى متوفران وبأكثر مما هو مطلوب. فالحاجة للحماية الوقتية العاجلة التي بدونها تصبح الحماية الموضوعية لاحقاً بلا معنى متوفرة ، والأضرار التي لا يمكن تقاؤها لاحقاً بادية للعيان ، مما يحتم رفض دفع المدعى عليها الأولى بعدم الإختصاص، أسوةً بباقي دفعوها ، لأنها جميعاً خليقة بالرفض قائمة على غير أساس من واقع أو قانون.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب يراها سعادة قاضي الأمور المستعجلة الموقر أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتمس المدعية من قاضي الأمور المستعجلة الموقر الحكم بما يلي:

١. تعيين خبير هندسي لإثبات حالة العقار رقم () ب _____.
٢. إيقاف أعمال البناء الجديدة التي تزعم المدعى عليها الأولى القيام بها بالعقار () (لحين الفصل التام بينه وبين العقار () و_____).
٣. إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعية في تقديم أية دفع أو دفاع أو مستندات تتعلق

بموضوع هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المدعية

المذكرة الخامسة:

مذكرة بالرد على المدعى عليها الثانية
مرفوعة إلى عدالة قاضي الأمور المستعجلة الموقر
المحكمة الابتدائية الكلية
مقدمة من:

..... مدعية

ضد

..... مدعى عليها أولى

..... مدعى عليها ثانية

في الدعوى رقم ____/٢٠١٣ مستعجل

المحدد لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١٠/٦م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، توجز المدعية ردها على
مذكرة المدعى عليها الثانية التي أودعتها بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢م بنفس ترتيبها فيما
يلي:

أولاً : المدعى عليها الثانية لها كامل الصفة في الدعوى بوصفها مدعى عليها
في دعوى ضمان عدم التعرض التي تحتاج لإثبات حالة العقار الراهنة قبل ضياع
المعالم، وبوصفها المالك للعقارات المدمجة المسئول عن فصلها وعن أية أضرار
يتسبب فيها عدم الفصل:

لعلمها التام بما سيثبت من معالم ممتلكات أنفقت عليها المدعية أموالاً لا مناص
من ردها إليها من قبل المدعى عليها الثانية الملزمة قانوناً بهذا الضمان ، تحاول
الأخيرة بإستماتة الهرب من هذه الدعوى حتى لا يتم إثبات الحالة وتضيع معالم تلك
الممتلكات ويستحيل إثبات الأضرار لاحقاً في دعوى ضمان عدم التعرض. وفي
سبيل ذلك لم تستكف المذكورة الإدعاء بعدم صفتها في الدعوى تأسيساً على أن
المدعى عليها الأولى تحوز العقار رقم (____) حيازة صحيحة وأنها (أي المدعى

عليها الثانية) لا تحوز العقار المذكور. ولأن هذا الإدعاء يعكس خللاً حقيقياً في فهم ماهية الصفة في الدعوى المستعجلة ، لا مناص أماننا من العودة إلى البدهيات وتوضيح ماهية هذه الصفة لتوضيح مدى خطأ ولا معقولية دفاع المذكورة موضوع الرد.

وبما أنه من المعلوم أن الصفة هي المصلحة المباشرة في الدعوى ، درج الفقه والقضاء على الأخذ بقاعدة راسخة هي أن "المصلحة في الدعوى المستعجلة: وهي تثبت لمن به حاجة للحماية الوقتية المطلوبة في مواجهة من يحتمل أن يكون طرفاً سلبياً في الدعوى الموضوعية ولأن الصفة ليست سوى تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى ولأنه قد يتصور أن تنشأ دعوى وقتية مستعجلة لشخص (بتوافر شروطها) ولا تنشأ الدعوى الموضوعية التي تتعلق بها تلك الدعوى (مثلاً لعدم ثبوت الحق الموضوعي) فإنه يتصور توافر المصلحة لشخص في دعوى مستعجلة وعدم توافرها له في الدعوى الموضوعية".

(لطفاً أنظر: المحامية معالي خليل - دار زهير خليل للاستشارات القانونية وأعمال المحاماة- بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع الدار- ص ١١ و ١٢ على التوالي).

وبتطبيق هذه القاعدة على المدعى عليها الثانية ، نجد أنها تمتلك كامل الصفة في الدعوى الماثلة ، وذلك لما يلي من أسباب:-

١. المدعى عليها الثانية هي بالفعل وليس الإحتمال فقط ، طرفاً سلبياً في دعوى موضوعية مقامة ضدها من قبل المدعية أمام لجنة فض المنازعات الإجبارية (اللجنة الثالثة) بالرقم ____/٢٠١٣ محدد لنظرها جلسة ٢٢/١/٢٠١٤م ، تطالب فيها الأخيرة الأولى بضمان عدم التعرض وتعويضها عن الأضرار التي تسببت لها فيها بعدم قيامها بواجبها القانوني ، ومن ضمنها ما صرفته على التجهيزات الموجودة بالعقار المذكور أعلاه ، المطلوب إثبات وجودها بالعقار، والمتمثلة في الحائط الفاصل بين العقار المذكور والعقار (____) ،

والتكليف المشيد للعقارين المدمجين تحت السقف المستعار للعقار المنوه عنه ،
ونظام الصوت الموحد للعقارين المدمجين (”و—“ و—) ، ونظام إنذار
الحريق المشترك ، والبلاط والرخام غالي الثمن الموجود بنفس العقار
(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم ”١“)

٢. المدعى عليها الثانية من المؤكد وليس من المحتمل فقط ، أن تكون طرفاً في
دعوى موضوعية قادمة ضدها وضد المدعى عليها الأولى ، في حال لم توقف
المحكمة الموقرة الأعمال الجديدة التي حتماً سوف تسبب أضراراً للمدعية ،
لا تترك لها بديلاً غير مطالبة المباشر والمتسبب في هذه الإضرار. فالمذكورة
بصفقتها مالك ومنفذ ضده ، كان عليها فصل العقارين وتسليم العقار موضوع
الحكم بنص السند التنفيذي الذي ألزمها بالتسليم. وبما أنها توارت ولم تقم بهذا
الواجب القانوني مما قد يتسبب في حدوث أضرار للمدعية ، فهي مسئولة عن
ذلك ، ولن ينفعها لاحقاً التواري خلف إجراءات تنفيذ خاطئة ليس هنا مجال
الإعتراض عليها.

ولعله من المفيد أن ننوه المدعى عليها الثانية إلى أن الصفة إيجاباً وسلباً في
الدعوى المستعجلة ، لا تستدعي بحثاً معمقاً بل يكفي التوصل إليها من إطلاع
سريع على ظاهر الأوراق ولذلك من الممكن أن تتوفر لشخص ما حتى وإن لم
تتوفر له الصفة في الإدعاء الموضوعي. بل أن قاعدة توفر الصفة في المدعى
عليه بالدعوى المستعجلة ، يجوز للمحكمة تجاوزها والتغاضي عنها إستثناء في
بعض الحالات. فبالرغم من أن الدعوى تشترط الصفة ، ”ولكن إذا كانت هذه هي
القاعدة الأصلية فإن دواعي الإستعجال قد تستلزم - في بعض الأحيان - الخروج
على هذا الأصل حسب حاجة الدعوى وظروفها. فقد توجد حالات يثبت فيها
بطريق القطع ومن ظاهر الحال أن الخصم لا صفة له ، ومع ذلك فإن ظروف
الدعوى ودواعي الإستعجال فيها تجعل الدعوى التي ترفع منه أو عليه مقبولة.“
(لطفاً أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب -

قضاء الأمور المستعجلة- الطبعة السادسة- عالم الكتب - القاهرة- ص ٩٥ و٩٦ على التوالي).

ومفاد ماتقدم هو أن المدعى عليها الثانية لها كامل الصفة في الدعوى الماثلة بوصفها طرفاً سلبياً في دعوى قائمة هي دعوى ضمان عدم التعرض المتعلق بها طلب إثبات الحالة في الدعوى الماثلة ، وبوصفها طرفاً سلبياً محتملاً في أي دعوى تنشأ عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الجديدة في حال عدم إيقافها. وفي كل الأحوال يجب قبول الدعوى في مواجهتها حتى في حال إنعدام صفتها كما تزعم ، لظروف الدعوى ودواعي الإستعجال ، مما يحتم رفض دفعها بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لإنقضاء الصفة ، وهو عين ما تلتزمه المدعية من عدالة المحكمة الموقرة. ثانياً : شرط الإستعجال متوفر لأن الأعمال الجديدة سوف تغير معالم العقار بشكل جذري وتهدم ما شيدته المدعية وتسبب تعدياً على حقوق المدعية كمستأجر للعقار (وـ) بصورة لا يمكن إصلاحها بواسطة القضاء الموضوعي، والطلبات بالدعوى جميعها وقتية ولا تمس أصل الحق:

تحاول المدعى عليها الثانية عبثاً تأكيد هروبها من هذه الدعوى عبر الزعم بعدم وجود إستعجال وبأن هناك مساساً بأصل الحق. وبالرغم من أنها قد أرهقت نفسها كثيراً في محاولة التفرقة بين دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى ضمان عدم التعرض وإيهاام المحكمة الموقرة وكأن المدعية قد أودعت أمامها دعوى عدم تعرض ، سوف يؤول جهدها المذكور إلى بوار وخسران مبين ، وذلك لما يلي من أسباب:- ١. المدعية أبانت وبوضوح في صحيفة دعواها أنها قد أودعت دعوى ضمان عدم التعرض في مواجهة المدعى عليها الثانية وحدها ، وأنها ترغب في إثبات حالة العقار الراهنة في الدعوى الماثلة بهدف إستخدامها في تلك الدعوى. وهذا يعني أن الدعوى الماثلة مجرد إجراء وقتي لإثبات طبيعة العقار قبل تغييرها بواسطة أعمال جديدة مزعم القيام بها. ولا ندري كيف استنتجت المدعى عليها الثانية وجود علاقة بين الدعوى الماثلة المقتصرة على إيقاف الأعمال الجديدة وإثبات

الحالة ، وموضوع دعوى منع التعرض القائم على مطالبة بالتعويض لضمان الفشل في دفع التعرض وليس المطالبة بإعادة أي حال لما كان عليه ، لتذهب عريضاً في مقارنة لا علاقة لها بالدعوى الماثلة من قريب أو بعيد. وبالرغم من أننا قد بينا أعلاه أن إيداع دعوى ضمان عدم التعرض من عدمه ليس شرطاً لقبول هذه الدعوى وأن الدعوى بالفعل قد أقيمت وصورة منها تودع رفق هذه المذكرة ، إلا أنه لتفادي الخلط الذي تحاول المدعي عليها الثانية إختلاقه ، نجد أنفسنا مضطرين للتأكيد بأن إيداع دعوى ضمان عدم التعرض الموضوعية لا يمنع من إقامة الدعوى الماثلة لإثبات حالة العقار، ولا يجوز الخلط بينهما للإدعاء بوجود مساس بأصل الحق. فالمعلوم هو أن "إلتجاء صاحب الشأن إلى أحد الطريقتين (العادي أو المستعجل) لا يمنع من إلتجائه أيضاً إلى الطريق الآخر. ونخلص من هذا بقاعدتين: (أولاهما) أن رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل لا يمنع رفع دعوى الموضوع بعد ذلك أمام المحكمة الموضوعية، ومن إستمرار كل منهما في نظر الدعوى المرفوعة أمامه. و(الثانية) أن رفع دعوى الموضوع أولاً أمام محكمة الموضوع لا يمنع من رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل ، ومن إختصاصه بالحكم فيها أثناء نظر دعوى الموضوع".

(لطفاً أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب- المرجع السابق- ص ١٥ و ١٦ على التوالي).

٢. لا ندري من أين أتت المدعى عليها الثانية بالزعم بأن هنالك تناقض بين إيداع دعوى ضمان عدم تعرض موضوعية أمام المحكمة المختصة ، وإيداع دعوى مستعجلة لإيقاف أعمال جديدة لحين الفصل التام بين العقار (____) و(____) ولإثبات حالة العقار الراهنة. فكما أوضحنا في "١" أعلاه ، ليس هنالك ما يمنع إيداع دعوى موضوعية ودعوى مستعجلة حول نفس المنازعة وفقاً لإختصاص كل قضاء. ولا ندري كيف تسنى للمدعى عليها الثانية الخلط

بين الدعويين وبدء مقارنة بين دعاوى تختلف نوعياً من حيث الموضوع وطبيعة القضاء المختص والطلبات الواردة بكلٍ منهما! ولعله من المفيد أن ننوه المدعى عليها الثانية إلى أن طلب وقف الأعمال في الدعوى الماثلة الجديدة منبني على أن هذه الأعمال يتضرر منها عقار المدعية (ـ) و(ـ) وهي نفسها ، ولابد من إيقافها لحين فصل العقارين ، وكذلك لابد من الإيقاف لحين إثبات حالة العقار، مع إثبات حالة العقار للإستفادة منها في دعوى ضمان منع التعرض.

والواضح مما تقدم أن الإيقاف لا علاقة مباشرة له بدعوى ضمان عدم التعرض القائمة على مطالبة بالتعويض لفشل المدعى عليها الثانية في القيام بواجبها القانوني ولا علاقة لها ألبتة بالأعمال الجديدة . فهو ذو علاقة بإثبات الحالة التي لها علاقة بالدعوى المذكورة. أي أنه في شق منه ضروري لحين إثبات حالة العقار ، وفي الشق الآخر الأساس ضروري لحين الفصل بين العقارين المدمجين حتى لا يتضرر عقار المدعية وتتضرر هي نفسها أيضاً. فأين التناقض هنا؟ وماهو السبب في المقارنة بين دعوى ضمان عدم التعرض الموضوعية غير المعروضة على المحكمة الموقرة، ودعوى إيقاف الأعمال الجديدة المستعجلة المعروضة أمامها؟ وكيف إختلقت المدعى عليها الثانية هذا التناقض بين دعويين معروضتين على نظامين مختلفين للتقاضي ولماذا؟

عموماً إذا كان لدى المذكورة أي نص قانوني أو أحكام أو رأي لأي فقيه يمنع من رفع دعوى موضوعية بضمان عدم التعرض وأخرى مستعجلة بإيقاف أعمال جديدة ، فنحن ندعوها صادقين لتقديم ذلك للمحكمة الموقرة ، وإن كان لا كما نؤكد ، ففي الصمت متسع لها.

٣. من المهم ملاحظة أن المدعى عليها الثانية تحاول عبثاً أن تتوارى خلف الإدعاء بأن محكمة التنفيذ الموقرة هي التي سلمت العقار للمدعى عليها الثانية وأنها لا تتحمل بالتالي تبعة أعمال الإعادة وأن هنالك عملاً حكومياً يشكل قوة

قاهرة مما يجعلها كمؤجر غير مسئولة عن هذه الإعادة!

وبالرغم من أن هذا الدفع موضوعي وليس مكانه هذه الدعوى المستعجلة المطلوب فيها إيقاف تنفيذ الأعمال الجديدة لحين الفصل بين العقارين المدمجين دون الخوض في من عليه واجب الفصل ومن يتحمل تكلفته ، إلا أننا نرى أنه من الضروري أن ننبه المدعى عليها الثانية - على سبيل الرياضة الذهنية لاغير، بأن الحكم الذي تم تنفيذه بإجراءات خاطئة مازالت قيد النظر، قد كلفها هي بتسليم العقار، ولكنها فضلت تغييب نفسها عن إجراءات التسليم ولم تقم به. وواجب التسليم يستلزم حتماً فصل العقارين وتحمل تبعة الفصل. ولسنا في حاجة لأن نذكرها بأن الأوامر التي تصدرها محكمة التنفيذ لا تتال حجية الأمر المقضي به ولا تخضع للإستئناف في نفس الوقت ، ولا تصلح بالتالي لإستخدامها سنداً للهروب من المسؤولية. بالطبع سوف نتوسع في هذا الأمر أمام القضاء المختص ، ونعتذر للمحكمة الموقرة على إضطرارنا للرد على هذه المسألة لورودها بمذكرة المذكورة .

٤. من الراسخ فقهاً أن الإستعجال " يتوفر في كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث، كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن أو الحفاظ على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو من له مصلحة فيها من إستمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها. ويلاحظ أن الإستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو إتفاقهم..... ومن الأمور التي إستقر العلم والقضاء على توفر الإستعجال فيها وعلى إختصاص القضاء المستعجل بنظرها ما يأتي: (١) دعوى إثبات حالة العقار أو المنقول".

(لطفاً أنظر: محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل ومحمد فاروق راتب-

المرجع السابق- ص ٣٨)

وبتطبيق هذه القاعدة على الدعوى الماثلة، نجد أن شرط الإستعجال أكثر من متوفر على عكس ما تزعم المدعى عليها الثانية. فالدعوى الماثلة هي دعوى إثبات

حالة عقار أولاً ، وفي هذا العقار توجد ممتلكات للمدعية على خطر الإزالة بعد أن تم تسليمه للمدعى عليها الأولى ، وهي ثانياً دعوى لإيقاف أعمال سوف تتم فعلياً داخل عقارها غير المفصول عن العقار موضوع الأعمال ، وباستخدام ممتلكاتها المدمجة في العقار ، مع تعريض حقوقها في عقارها المستأجر للخطر . ولعله من المفيد أن نسأل المدعى عليها الثانية بعض الأسئلة حتى يتضح وجود الإستعجال، نلخصها فيما يلي:-

كيف يمكن للمدعية أن تثبت لاحقاً في دعوى ضمان عدم التعرض ما كان موجوداً بالعقار الآن بعد أن تزيله المدعى عليها الأولى بأعمالها الجديدة المزمع تنفيذها؟ كيف سيعالج أمر تنفيذ الأعمال داخل عقار المدعية المدمج وباستخدام أدواتها وممتلكاتها بعد أن يتم تنفيذ الأعمال فعلياً؟ أي حماية قانونية موضوعية من الممكن أن تمنع زوال معالم العقار وتوقف الأعمال الجديدة في العقار المدمج وتجنب المدعية الأضرار الكبيرة المثبتة بصحيفة الدعوى الماثلة؟.

المؤكد هو أن إثبات ما كان موجوداً بالعقار من ممتلكات ثابتة للمدعية متمثلة في البلاط والرخام والسقف المستعار وما إلى ذلك مستحيل في حال القيام بالأعمال الجديدة ، وكذلك من المستحيل معالجة عملية تنفيذ هذه الأعمال بإزعاجها والأضرار التي تسببها بعقار المدعية بعد حدوثها بالفعل. وإذا لم يكن هذا هو الإستعجال فما هو الإستعجال إذن؟.

بقي أن نؤكد للمدعى عليها الثانية أن وقف الأعمال لا يعني إستمرار العقار في حالته السابقة التي كان عليها في حياة المدعية إلى ما لا نهاية ، حتى يعد جحداً للحكم المنفذ وأمر محكمة التنفيذ بإعادة العقار جبراً إلى حالته الأصلية وتسليمه للمدعى عليها الأولى. لأنه أولاً وقف مؤقت لحين إعادة العقار لحالته الأصلية كما قالت هي بلسانها ، وحالته الأصلية كانت الانفصال التام عن عقار المدعية لا الاندماج فيه. ونحن نشكرها على اقرارها بأن العقار من المفروض أن يعاد لحالته الأصلية - أي أن يفصل كما أوردنا بصحيفة دعوانا ، ونذكرها مجدداً بأن أوامر

محكمة التنفيذ الموقرة لا تتال حجية الأمر المقضي فيه ولا تمنع المحاكم المختصة الأخرى كالقضاء المستعجل من القيام بدورها.

خلاصة ومؤدى ما تقدم هو أن شرطي الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق للالزام لإختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى متوفران وبأكثر مما هو مطلوب. فالحاجة للحماية الوقتية العاجلة التي بدونها تصبح الحماية الموضوعية لاحقاً بلا معنى متوفرة ، والأضرار التي لا يمكن تفاديها لاحقاً بادية للعيان ، وإختلاف موضوع هذه الدعوى عن دعوى عدم منع التعرض الموضوعية المرفوعة أمام المحكمة المختصة أمر لا يحتاج إلى بيان ، مما يحتم رفض دفع المدعى عليها الثانية بعدم الإختصاص، أسوةً بدفعها بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفتها في الدعوى ، لأنهما خليقان بالرفض وجديران به.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب يراها قاضي الأمور المستعجلة الموقر أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتزم المدعية من قاضي الأمور المستعجلة الموقر الحكم بما يلي:

تعيين خبير هندسي لإثبات حالة العقار رقم _____ ب _____.

١. إيقاف أعمال البناء الجديدة التي تزمع المدعى عليها الأولى القيام بها

بالعقار _____ لحين الفصل التام بينه وبين العقار (____ و____).

٢. إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب

المحاماة.

٣. هذا مع حفظ كافة حقوق المدعية في تقديم أية دفع أو دفاع أو مستندات

تتعلق بموضوع هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحامى
فواز يوسف صالح السادة
وكيل المدعية

المذكرة السادسة:

مذكرة

مرفوعة لسعادة قاضي الأمور المستعجلة الموقر

(المحكمة الابتدائية الكلية)

من

..... مدعى عليها

ضد

..... مدعي

في الدعوى رقم ____/٢٠١٣م - ابتدائية كلية

المحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٥/٧/٢٠١٣م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة ، ونيابةً عن المدعى عليها ، وبعد التأكيد على أن صحيفة الدعوى قد حفلت بالكثير من المعلومات المغلوطة التي أعرضنا عن مناقشتها لأنها تتعلق بأصل النزاع وتخرج عن إختصاص المحكمة الموقرة، نوجز ردنا على صحيفة الدعوى الماثلة فيما يلي:-

أولاً: عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى الماثلة لعدم توافر ركن الإستعجال:

المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة والحكم فيها منوط بتوافر شرط الإستعجال ، وهو شرط من النظام العام لتعلقه بالإختصاص النوعي للمحكمة ، ولهذا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، في حال عدم توافره ، أن تقضي بعدم إختصاصها بنظر النزاع حتى لو لم يتقدم لها أحد الخصوم بذلك. وفي هذا السياق فقد قضي بأنه ”يشترط لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يتوافر وجه الإستعجال في الدعوى فإذا لم يتوافر هذا الشرط تعين على القاضي الحكم بعدم الإختصاص من تلقاء نفسه حتى ولو لم يدفع أمامه الخصوم بذلك كما يجوز إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلق

إختصاص القضاء المستعجل بالنظام العام“.

”لطفاً أنظر: المستشار معوض عبد التواب- الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ١٩٩٥م - ص: ٤٠“

وعلى الرغم من أن القانون لم يضع تعريفاً محدداً لمعنى الإستعجال ، كما أنه لم يضع معياراً ثابتاً له يمكن القياس عليه ، إلا أن الغالب من أراء الفقه والقضاء ذهب إلى أن ”الإستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا يمكن أن تتحقق في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده“.

”لطفاً أنظر: دكتور رمضان جمال كامل— شرح دعوى إثبات الحالة - الطبعة الثانية- ١٩٩٧م- ص: ١٦“

بالنظر للدعوى الماثلة في ضوء ما تقدم نجد أنها تفتقد لركن الإستعجال ، وذلك لعدم توافر أي خطر حقيقي محقق على الحق المراد حمايته والمحافظة عليه يستوجب تدخل قاضي الأمور المستعجلة لبسط الحماية الوقتية المطلوبة عليه. فلا يكفي أن يسبغ المدعي، هكذا ، على دعواه توافر الإستعجال والضرر المحقق، بل لا بد من أن يكون ذلك أمراً واقعياً ينبع من طبيعة الحق المتنازع عليه في الأصل.

والناظر للدعوى الماثلة، يجد أن المدعي فيها يقر بأن السيارة موضوع النزاع في حيازته وتحت تصرفه، مما يعطيه الفرصة كاملة للمحافظة عليها بحالتها الراهنة لحين رفع الدعوى الموضوعية، ويمنع الإدعاء - مجرد الإدعاء - بأن هنالك خطر حقيقي محقق بالحق المراد المحافظة عليه. فالإدعاءات الواردة بخصوص الأضرار التي أصابت السيارة، ليست مما يتغير بمرور الزمن ، ولا من الأمور التي تتبدل طبيعتها فيما إذا لم يتم رصدتها وتحديد طبيعتها بصفة مستعجلة. فالمدعي يزعم أن المدعى عليها قد سببت أضراراً لسيارته التي أرسلها لها للصيانة من ضمنها كسور وأعطال متوهمة، إن صح وجودها فسوف تظل بالسيارة لحين إصلاحها، وهي لا تزول من نفسها ولا بالمرور الطبيعي للزمن. وبالتالي لا يصح الزعم- مجرد

الزعم - بأن هنالك إستعجال يستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة لإثبات حالة السيارة موضوع النزاع، والتي هي وبإقرار المدعي ، في حيازته وتحت إشرافه منذ تاريخ ٢٠١٣/٦/١م. ولعله من المفيد أن نسأل المدعي عن ماهية الخطر الحقيقي المحقق بالحق المتعلق بالسيارة والذي سوف يمنع من حماية الحق المزعوم بالدعوى الموضوعية والمحافظة عليه؟ وكيف يمكن تخيل وجود هذا الخطر والسيارة تحت يده وفي حيازته والأضرار المزعومة بها لا يمكن أن تزول بنفسها وتستدعي تدخل ميكانيكي لإصلاحها حسب زعمه؟.

لا نعتقد بأن المدعي لديه ردود على الأسئلة السابقة، لأن الردود عليها حتماً ليست في مصلحته. فالسيارة المزعوم تضررها بفعل المدعى عليها في حيازة المدعي وتحت إشرافه المباشر، والأضرار المزعومة لا تزول بمرور الوقت، ومحكمة الموضوع الموقرة تستطيع تعيين خبير لفحصها إن رأت ذلك ملائماً حين رفع الدعوى الموضوعية. وهذا يعني بكل بساطة عدم وجود أي إستعجال يستلزم تدخل القضاء المستعجل.

مؤدى مانقدم هو عدم توافر الإستعجال المطلوب لإنعقاد الإختصاص النوعي للقضاء المستعجل ، لأنه لا يوجد أصلاً أي خطر محقق بالسيارة موضوع الدعوى يستلزم تدخل القضاء المستعجل لدرئه بسرعة لا تتحقق في القضاء العادي ، وفي كل الأحوال فإن الدعوى الماثلة لا تقوم على أي أساس من واقع أو قانون لعدم صحة الواقعة التي يستند عليها المدعي لطلب حماية قاضي الأمور المستعجلة ، مما يستلزم القضاء بعدم الإختصاص نوعياً بنظر الدعوى الماثلة ، وهو ما تلتزمه المدعى عليها من المحكمة الموقرة.

ثانياً: عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى الماثلة للمساس بأصل الحق:

الشرط الآخر من شرطي إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة هو ألا يمس ذلك القضاء الجانب الموضوعي في النزاع، وهو ما يعبر عنه بعدم المساس بالموضوع أو أصل الحق. أي أن يكون الحكم وقتياً ، لا يقضي أو يفصل

في الحقوق والإلتزامات مهما كانت درجة أو طبيعة الإستعجال المحيطة بها أو ترتب على إمتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم ، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها. وفي ذلك يقول الدكتور رمضان جمال كامل: "يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة ألا يمس بحكمه أصل الحق ، أي أن يكون حكماً وقتياً ، فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والإلتزامات والإتفاقيات مهما أحاط بها من إستعجال أو ترتب على إمتناعه عن القضاء فيها من ضرر للخصوم ، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها".

"لطفاً أنظر: دكتور رمضان جمال كامل - شرح دعوى إثبات الحالة - ١٩٩٧م - ص: ٣٧".

فالقاعدة العامة في فقه وقضاء الأمور المستعجلة هي "أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، أو بنبذ خبير أو الإنتقال للمعاينة لبحث واقعة مادية متنازع عليها تمهيداً للفصل فيها ، لما يترتب على ذلك من مساس بأصل الحق ، الممنوع على القاضي المستعجل الحكم فيه".

"لطفاً أنظر: م. معوض عبد التواب - الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ط ٢ ١٩٩٥م - ص: ١٦٢".

وتطبيقاً لتلك القاعدة فقد قضي:

"أنه إذا جاز للقاضي المستعجل أن يبحث مستندات الخصوم بحثاً عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون وجه الصواب في الطلب المعروض عليه فإنه يمتنع عليه أن يأمر بإجراء مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع أو لا تنطبق لمساس ذلك بأصل الحق ، بل أن عليه في هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضي الموضوع".

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٢م)

"لطفاً أنظر: م. معوض عبد التواب - الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء

التنفيذ ط ٢ ١٩٩٥م - ص: ٨٢“.

وبالرجوع للدعوى الماثلة في ضوء ما تقدم ، نجد أنها تتعلق بزعم المدعي أن المدعى عليها قد تسببت في أضرار لسيارته موضوع النزاع عند إرساله لها السيارة بغرض الصيانة. والمدعش هو أن المدعي في تقرير مراقبة رافعة القطر (البريجدون) التي أوصلت السيارة لمحل إقامته في ١/٦/٢٠١٣م، يقر بأنه قد تسلم السيارة بحالة جيدة (لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة المستند رقم “١“). إذ أن قصارى ما ذكره من تحفظات هو رسالة “نو كال”، والتي لا تعني بأي حال وجود أي من الإدعاءات والأضرار التي يدعيها. ولعلنا نصيب إذا قلنا بأن إدعاءات المدعي الواردة بصحيفة دعواه، تكذب مباشرة إقراره عند إستلام السيارة بأنها بحالة جيدة. ولعله من نافلة القول أن القضاء المستعجل ، لا يختص بمطابقة هذا الإقرار بالواقع ليتأكد من صحته من عدمها، لأن لواء هذا التحقق من صحة المستند ينعقد للقضاء الموضوعي فقط. فتعيين خبير في الدعوى الماثلة، هو بمثابة تحقق مما إذا كان إقرار المدعي بإستلام السيارة بحالة جيدة صحيحاً أم لا؟ وبما أن المدعي لم يودع رفق دعواه أي تقرير فني لا حق لإستلام السيارة يؤكد وجود الأضرار المزعومة وحدثها قبل إستلام السيارة من قبل المدعي، تصبح دعواه الماثلة مجرد محاولة لإثبات حق موضوعي مبني على إدعاءات شخصية مناقضة لإقرار مكتوب، يسعى المدعي لإثباته عبر تعيين الخبير المطلوب تعيينه، بدلاً من طرح مطالبته هذه في مكانها الصحيح لدى قاضي الموضوع. ونحن على ثقة من أن المحكمة الموقرة لن تمكنه من ذلك. فببساطة واقعة وجود أضرار من عدمه بالسيارة واقعة متنازع عليها بين المدعي والمدعى عليها، والمدعي بإقراره المذكور يكذب حدوثها بنفسه، ويجعل وقوعها أمراً مستبعداً، وهو أمر في كل الأحوال يحتاج إلى بحث من قبل المحكمة المختصة يشكل خوضاً عريضاً في أصل النزاع، بل تغطية لكل جوانب النزاع الموضوعي. والقضاء المستعجل حتماً لا يختص بنظر هذا النزاع الموضوعي ولا يجوز له الفصل فيه.

من كل ما تقدم يتضح أن الخوض في نظر واقعة وجود أضرار من عدمها في

ظل إقرار المدعي بعدم وجودها ومن ثم إدعاء ذلك الوجود، والذي يشكل سبباً للدعوى الماثلة، فيه مساس مباشر بموضوع الحق المتنازع عليه ، مما يحتم القضاء بعدم الإختصاص بنظر هذه الدعوى ، وهو عين ما تلتسمه المدعى عليها من سعادة قاضي الأمور المستعجلة.

لكل ما تقدم من أسباب، ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

(الطلبات)

تلتمس المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

١. عدم إختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظر الدعوى الماثلة لعدم توافر الإستعجال و لمساسها بأصل الحق.

٢. إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها في تقديم أية دفوع أودفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذه الدعوى.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المدعى عليها

القسم الرابع مذكرات بالتعقيب على تقارير الخبرة



المذكرة الأولى:-

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير

مرفوعة لعدالة المحكمة الابتدائية الكلية

من

..... مدعى عليها

ضد

..... مدعي

في الدعوى رقم _____/٢٠١٢م - إبتدائية كلية

المحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٥/٢٠١٣م

بكل التقدير والإحترام للالزمين لعدالة المحكمة الموقرة ، توجز المدعى عليها تعقيبها على تقرير الخبير المقدم في الدعوى ، فيما يلي:-

أولاً : ملاحظات مهمة لا بد من ذكرها والتعرض لها:

قبل الخوض في التعقيب على التقرير وبيان ما به من أخطاء ومثالب ، نرى من الضرورة بمكان التأكيد على ما يلي من نقاط:

١. تتمسك المدعى عليها بكل ما سبق أن أبدته من دفوع ودفاع ومستندات أمام المحكمة الموقرة وأمام السيد/ الخبير رداً على الدعوى ، وتعتبرها جميعاً جوهر وقوام ردها على الدعوى الماثلة.

٢. لم يودع الخبير المنتدب في الدعوى (على أقل تقدير في النسخة التي بطرفنا من تقريره) المستندات التي إعتد عليها في التوصل للنتيجة النهائية الواردة في تقريره ، على الرغم من أنه ذكر في البند الأول من عناصر مأموريته بالحرف الواحد أنه {تم الإطلاع على أوراق الدعوى ومستندات الخصوم ودراسة ما جاء بها من أدلة وتبين لنا.....}. ومن ذلك نستطيع أن نستنتج أن ما توصل إليه الخبير كان إستناداً على رأيه الشخصي وليس نتيجة لإطلاعه على تلك المستندات وتحليله لها ، وإلا لكان قد أودع لدى عدالة المحكمة الموقرة

المستندات التي ذكر أنه إطلع عليها ، حتى تستدل على صحة ما ورد في تقريره من نتائج ، لا سيما أن تلك المستندات تشتمل على نتائج فحص السيارة موضوع الدعوى من الناحية الفنية عن طريق الكمبيوتر .

٣. الواضح من التقرير أن الخبير قد إعتد بشكل رئيس ، في النتائج التي توصل إليها ، على مزاعم المدعي متبعاً لها حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة . مع ملاحظة أن المدعي لم يقدم للخبير أية مستندات أو أدلة تثبت تلك المزاعم . فالواضح من محضر إجتماع الخبير مع المدعي أن الأخير لم يقدم أي دليل على صحة إدعاءاته فيما يتعلق بأعطال السيارة موضوع الدعوى والأضرار التي تعرض لها نتيجةً لذلك ، وكل ما جاء في ذلك المحضر هي إفادات شفوية ومزاعم لا أساس لها من الصحة ولا دليل عليها في الواقع .

٤. بالنظر إلى التقرير نستطيع أن نجزم أن الخبير قد فشل في تحديد ووصف الخلل الذي كانت تعاني منه السيارة من الناحية الفنية ، ولهذا فقد جاء تقريره فيما يتعلق بهذه الجزئية مضطرباً ومشوشاً . ويتضح ذلك بمجرد الإطلاع على الفقرة الأولى من التقرير ، حيث نجد أن الخبير يقول مرةً أن الخلل يكمن في عدم قدرة المدعي على تشغيل السيارة وتدوير المحرك نهائياً ، ومرةً ثانية يقول أن ذلك الخلل يتمثل في عدم قدرة المدعي على تشغيل السيارة وتدوير المحرك في أغلب الأحيان ، ثم يقفز مرةً ثالثة ليقول أن الخلل يتمثل في توقف السيارة بشكل مفاجئ في كثير من الأحيان عند إعادة التشغيل . ونتيجةً لهذا الإضطراب والتشويش الوارد في تقرير الخبرة فإننا لم نفهم في الحقيقة الخلل المزعوم في السيارة . ولهذا فقد جاءت جميع النتائج التي توصل إليها في نهاية تقريره خاطئة .

٥. تجاهل الخبير المستندات التي تقدمت بها المدعى عليها وعددها ستة وسبعون مستند (نرفق صورة من واجهة حافظة المستندات المقدمة للخبير بتاريخ ٢٠١٣/٤/١م) ، ولم يشر إليها من قريب أو بعيد رفضاً أو قبولاً ، دون أن يقدم

أية أسباب أو مبررات لهذا الفعل من جانبه ، على الرغم من أنها تدل على حجم المجهودات التي بذلتها المدعى عليها في فحص السيارة موضوع الدعوى وصيانتها. ونتيجةً لهذا التجاهل فقد توصل الخبير لنتيجة خاطئة مؤداها أن المدعى عليها لم تبذل العناية الواجبة وإستدل على ذلك بتأخر معرفة سبب العطل ، وهو إستدلال خاطئ من واقع المستندات المشار إليها.

٦. المدعي لم يقدم للخبير أية أدلة على حدوث الأعطال المتكررة المزعومة من جانبه بالسيارة موضوع الدعوى ، ومع ذلك فقد أخذ الخبير بإفادته دون أن يقدم أي مبرر على ذلك ، على الرغم من أن تلك الإفادة تتناقض مع نتائج الفحص عن طريق الكمبيوتر المشار إليها أعلاه والتي أثبتت جميعها عدم وجود أعطال أو عيوب بالسيارة موضوع الدعوى ، وذلك بإستثناء المرة الأخيرة التي تم إكتشاف عطل في ناقل الحركة بالسيارة وتم إصلاحه وصيانتها بصورة نهائية.
٧. يبدو أن الخبير يجهل أن السيارة موضوع الدعوى هي ليست من النوع الذي يتم فحصه يدوياً لمعرفة أي أعطال وبالتالي صيانتها ، حتى يتم الحكم بأن المدعى عليها قد تأخرت في معرفة الخلل الموجود بها. فكما هو معلوم ، للكافة، ناهيك عن شخص يفترض فيه الخبرة والمعرفة الفنية في ميكانيكا السيارات، فإن سيارات _____ هي من السيارات ذات التقنية العالية ، ولهذا يتم فحصها عن طريق جهاز خاص يتم توصيله مع كمبيوتر السيارة ليقوم بقراءة ومسح كافة الأخطاء المسجلة في السيارة عن طريق فحص كافة الأنظمة الإلكترونية لتلك السيارة. حيث يتم بعد الإنتهاء من الفحص طباعة النتيجة النهائية للمسح الذي قام به الجهاز وما توصل إليه من أعطال أو أخطاء في أنظمة السيارة الإلكترونية. وكما أشرنا في النقطة (٥) أعلاه ، فقد زودت المدعى عليها الخبير بصور من النتائج التي تم التوصل إليها من واقع فحص السيارة بواسطة الجهاز المشار إليه ، وقد ثبت من خلال الفحص عن طريق الكمبيوتر عدم وجود أي أعطال بالسيارة موضوع الدعوى في جميع المرات

التي كان المدعي يقوم فيها بجلب السيارة للمدعى عليها شاكياً من وجود عطل معين ، ولهذا فقد كانت المدعى عليها إلزاماً بواجبها بموجب الضمان وكبادرة حسن نية تقوم بتبديل بعض قطع الغيار التي من المحتمل أن تكون سبباً في العطل الذي كان يدعيه المدعي. وبتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢م إستطاعت المدعى عليها إكتشاف خلل في السيارة ، وهو قيام صندوق التروس بإرسال إشارة غير صحيحة إلى مشغل السيارة ، وعندها قام الفنيين المختصين لدى المدعى عليها بتبديل صندوق التروس كاملاً ، ومن حينها أصبحت السيارة في كامل جهوزيتها للإستعمال من الناحية الفنية. حيث إخطرت المدعى عليها المدعي للحضور لإستلام سيارته بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢م ، إلا أنه لم يقم بذلك إلا في يوليو ٢٠١٢م.

٨. المدعي لم يدفع ريالاً واحداً في جميع المرات التي جلب فيها السيارة للإصلاح. حيث أن جميع أعمال الصيانة والإصلاح وتبديل قطع الغيار تمت على نفقة المدعى عليها ، وذلك إلزاماً منها بشروط الضمان الإتفاقي المبرم بين الطرفين.

٩. في جميع المرات التي أحضر فيها المدعي سيارته للصيانة ، لمدة تجاوزت ثمانية وأربعون ساعة ، كانت المدعى عليها توفر له سيارة بديلة لإستخدامها. وفي المرة الأخيرة التي أحضر فيها سيارته للصيانة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢م وفرت له المدعى عليها سيارة _____ لإستخدامها. حيث ظل المدعي منذ ذلك التاريخ ولأكثر من ثلاثة شهور ونصف الشهر يستخدم تلك السيارة رافضاً إعادتها للمدعى عليها ، على الرغم من جاهزية سيارته بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢م وإخطاره لإستلامها ، كما أوضحنا أعلاه.

١٠. يستمتع المدعي الآن بإستخدام سيارته بعد أن أصبحت في كامل جاهزيتها وصلاحياتها من جميع النواحي للإستخدام ، حيث قامت المدعى عليها بإصلاح العطل الذي كان يشكو منه المدعي إصلاحاً تاماً ونهائياً وفقاً

للضمان الإتفاقي بين الطرفين. علماً بأن المدعي لم يبلغ المدعى عليها بحدوث أي أعطال أخرى منذ إستلامه لسيارته في يوليو ٢٠١٢م ، كما لم ترد الإشارة لأي شكوى من قبل المدعي للسيد الخبير بخصوص تلك السيارة.

ثانياً : بطلان تقرير الخبير لخلوه من أعمال الخبرة:

المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أنه يجوز للمحكمة أن تلجأ لأهل الخبرة للإستعانة برأيهم الفني والعلمي في المسائل الفنية التي يتعذر عليها لوحدها التوصل لرأي فيها. وعند قيامها بذلك لا بد للمحكمة من أن تنتدب لمباشرة أية مأمورية من تتوافر فيه من حيث الأساس شروط معينة ، أهمها على الإطلاق أن يكون مؤهلاً علمياً وفنياً وعملياً بالخبرة اللازمة التي لا تتوافر في الشخص العادي ، وذلك حتى يكون صالحاً لأداء المهمة التي أوكلت إليه المحكمة القيام بها. و"صلاحية الإنسان أن يكون خبيراً لا تأتي بين عشية وضحاها أو بمحض الصدفة بل يكون هذا بعد بذل جهد ودراسة علمية لتخصص معين فضلاً عن ممارسة العمل وقتاً كافياً يكتسب فيه خبرة فنية عالية. فالصلاحية العلمية والفنية هي المعرفة النظرية والممارسة العملية التي يمتلكها الشخص في تخصص علمي أو فني معين ويعبر عنها بالكفاءة".

(لطفاً أنظر: د. علي الحديدي - الخبرة في المسائل المدنية والتجارية - ص. ٤٩ - ٥١).

أي أن يكون الخبير كفوءاً للقيام بالمهمة التي أوكلت إليه المحكمة القيام بها. وفي تقديرنا أن معيار ذلك ببساطة هو التقرير نفسه الذي يجب أن يتقدم به الخبير للمحكمة عند نهاية أعمال الخبرة ، والذي يجب أن يعكس الأعمال الفنية التي قام بها الخبير ، وإلا فلا فائدة في الأساس من إحالة الأمر إليه دون سواء بإعتباره خبيراً. وبالنظر للتقرير المودع في الدعوى موضوع الإستئناف نستطيع القول ، وبكل ثقة ، أنه يخلو تماماً من أعمال الخبرة الفنية ، وبإمكان أي شخص يتمتع بقدر معقول من المعرفة العامة أن يقوم بإعداده. فالتقرير نفسه يفصح عن عدم دراية أو معرفة فنية بمجال ميكانيكا السيارات ، ناهيك عن ميكانيكا سيارات _____.

فالنتيجة النهائية التي توصل إليها الخبير في تقريره كافية بنفسها لبيان أن ما ورد في التقرير ما هو إلا رأي شخصي وليس رأي خبير يفترض أن يكون مدعماً بالآراء الفنية والمبررات التي تعزز ما توصل إليه من نتائج. فالخبير كان بإمكانه الإطلاع على نتائج فحص السيارة والتي زودته بها المدعى عليها ، بحيث يمكنه الأخذ بتلك النتائج أو رفضها فيما يتوصل إليه من خلاصة في تقريره ، مع واجبه في أن يقوم بتبرير وجهة نظره بصورة علمية في كلا الحالتين بإيراد الأسباب الفنية التي جعلته يأخذ بتلك النتائج أو يرفضها ، وذلك من واقع تحليل البيانات الواردة في تلك النتائج. ولكن الواضح أن الخبير قرر أن يتجاهل نتائج فحص السيارة عن طريق الكمبيوتر، والإكتفاء بدلاً عنها ، من الناحية الفنية ، بمزاعم المدعي وإدعاءاته وإثبات صحتها في تقريره دون أن يقدم مبرراً واحداً على ذلك . ولهذا فقد جاء التقرير معمماً خالياً من أي جهد فني مفتقداً للمعرفة المتخصصة مفتقراً للتسبيب والتبرير الذي يجب أن يقود للنتائج النهائية التي جاءت به.

نقول ما تقدم بكل ثقة ، لأننا نعلم أن الخبير لا يمكنه ، أن يقوم يدوياً بفحص السيارة موضوع الدعوى والتوصل إلى النتائج التي أوردتها بتقريره ، لأن طبيعة السيارة وتصميمها تقتضيان وجوب فحصها ، كما أسلفنا ، عن طريق الكمبيوتر لمعرفة أي خلل أو عطل بها، وهذا ما كانت تقوم به المدعى عليها ، وقد سهلت المدعى عليها على الخبير المهمة وزودته بنتائج الفحص ابتداءً من أول يوم دخلت فيه السيارة لورشتها حتى تاريخ آخر فحص قامت به ، إلا أن الخبير تجاهل كل ذلك وإكتفى بإيراد رأي شخصي متماشياً مع إدعاءات ومزاعم المدعي ، مما يستلزم تدخل المحكمة الموقرة لاستبعاد التقرير وعدم الإعتداد به لخلوه من أعمال الخبرة ، وهو ما تلتزمه المدعى عليها.

ثالثاً : في بطلان تقرير الخبير لإهماله المستندات التي تقدمت بها المدعى عليها وتوصله لنتائج مخالفة لتلك المستندات دون مناقشتها:

من المعلوم فقهاً وقانوناً أن من الواجب على الخبير أنه "إذا كان الخصوم قد

تقدموا بمستندات فعلية أن يشير إلى ذلك وكذلك نتيجة فحصه لها وما إستخلصه منها. والهدف من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الإطلاع على نتيجة أعماله“.

(لطفاً أنظر : د. علي الحديدي - الخبرة في المسائل المدنية والتجارية- ص ٣١٥“).

وهذا يعني أن على الخبير في حالة تقديم مستندات من قبل الخصوم ثلاث واجبات، هي: أولاً: الإشارة إلى هذه المستندات ، ثانياً: فحص هذه المستندات ، ثالثاً: إثبات نتيجة الفحص الذي قام به وما إستخلصه من هذه المستندات.

وبالرجوع لتقرير الخبرة المائل ، نجد أن الخبير لم يقيم بأي من الواجبات المنوه عنها أعلاه. فقد خلا التقرير من الإشارة لجميع المستندات التي تقدمت بها المدعى عليها، كما جاء التقرير خالياً مما يفيد قيام الخبير بفحص تلك المستندات . ولعدم قيام الخبير بفحص المستندات فقد خلا التقرير من إثبات نتيجة الفحص وما إستخلصه الخبير من المستندات ، علماً بأن تلك المستندات تعتبر مستندات فنية بطبيعتها ، وذلك لأنها تشتمل على نتائج فحص السيارة موضوع الدعوى عن طريق الكمبيوتر في جميع المرات التي جلب فيها المدعي تلك السيارة بغرض الصيانة. ولعلنا لسنا في حاجة للقول بأن إهمال الخبير لهذا الواجب يجعل أعماله في حكم العدم لأنها باطلة بطلاناً مطلقاً ، ويعطي المدعى عليها الحق في الطعن ببطلان تقرير الخبير. وذلك لأن ”مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب ترتب عليه ضرر للخصم“. (نقض مدني جلسة ١٨/١١/١٩٥٤ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢١ق).

(لطفاً أنظر : مصطفى مجدي هرجه - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - ص ٨٢٦“)

وبالتأكيد فإن إهمال المستندات التي تقدمت بها المدعى عليها وعدم بحثها أو الإلمام بمحتواها ، وبدرجة تصل إلى عدم إرفاقها بمحضر الخبرة ، قد سبب ضرراً كبيراً

للمدعى عليها تمثل في توصل الخبير إلى نتيجة تخالف ما هو وارد بتلك المستندات. فالمستندات المذكورة والتي تقدمت بها المدعى عليها للخبير، تجب التقرير الذي تقدم به الخبير من أساسه، وذلك لأنها تثبت في المقام الأول قيام المدعى عليها بواجبها في بذل العناية الفنية اللازمة في إصلاح السيارة موضوع الدعوى، كما تدلل في نفس الوقت، بإستثناء العطل الذي تم إكتشافه في مارس من العام ٢٠١٢م، على عدم وجود أي أعطال في تلك السيارة، وبالتالي عدم وجود أي خطورة جراء إستخدام المدعي للسيارة. ولهذا فإن إن مجرد إهمال الخبير لأي من تلك المستندات - وهي المستندات الفنية الوحيدة، نكرر الوحيدة- التي توضح الحالة الفنية للسيارة- كافٍ في حد ذاته لإبطال تقريره، وهذا عين ما تلمسه المدعى عليها من المحكمة الموقرة. (لطفاً: أنظر حافظة مستنداتنا المرفقة، المستند رقم "١")

رابعاً: بطلان تقرير الخبرة لمخالفته مبدأ المواجهة وإخلاله بحق الدفاع، وذلك لرفض الخبير عرض أقوال المدعي ومستنداته على المدعى عليها لمناقشتها والتعليق عليها:

مبدأ المواجهة أو ما يسمى عند بعض الفقهاء بحق الدفاع أو حرية الدفاع، يعني بإختصار تمكين أي خصم من العلم بطلبات خصمه وأوجه دفاعه وما تقدم به من مستندات، وذلك حتى يتمكن من تقديم دفاعه على بينة وعلم بما تقدم به خصمه. وتطبيق هذا المبدأ بين الخصوم يعتبر أحد الركائز التي يستند إليها الخبير في القيام بإنجاز المهمة الموكلة إليه من المحكمة بعدالة وحياد. فالثابت فقهاً وقانوناً وقضاءً أنه "على الرغم من الصفة الفنية للخبرة القضائية، فإن الخبرة بطبيعتها تشكل عملاً أو إجراءً قضائياً، ومن ثم تنطبق عليها القواعد الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية وأهمها صفة الحضورية والتي يجب توافرها من بداية الخصومة وحتى نهايتها. ويجب على القاضي الذي ينظر الموضوع أو المنتدب للقيام بإجراءات الإثبات أن يتأكد من إحترام قاعدة الحضورية أو مبدأ المواجهة بالنسبة لإجراءات الإثبات إحتراماً لحقوق الدفاع. وقد تطلب القانون أن تجري الخبرة في حضور

الخصوم بعد دعوتهم بالطرق المحددة قانوناً ، وأن يقوم الخبير بسماع أقوال الخصوم وأقوال شهودهم ، وتدوين ملاحظات الخصوم والتعليق عليها في تقريره إذا كانت مكتوبة ، وإطلاع الخصم على الأوراق والمستندات المقدمة من الخصم الآخر ، كل ذلك بهدف تمكين الخصم من إبداء دفاعه ومناقشة أقوال وأدلة خصمه ، فإذا لم يحترم الخبير قاعدة الحضورية أو المواجهة بين الخصوم فإن هذا يبطل تقريره“ .
(لطفاً أنظر: د. مصطفى أحمد عبد الجواد - المسؤولية المدنية للخبير القضائي

- دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٨م - ص ٤٦ و ٤٧“).

وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ على أعمال الخبرة الراهنة ، نجد أن تقرير الخبير موضوع التعقيب باطل بطلاناً مطلقاً . وذلك لأن الممثل القانوني للمدعى عليها طلب من الخبير مراراً وتكراراً تزويده بصوره من أقوال المدعي والمستندات المقدمة منه بغرض التعقيب عليها ، إلا أن الخبير رفض ذلك رفضاً باتاً ، بصورة تدعو للدهشة والإستغراب ، علماً بأن الخبير عول على تلك الأقوال والمستندات تعويلاً تاماً في النتائج النهائية التي توصل إليها في تقريره. ولعلنا لسنا في حاجة للقول أن ما فعله الخبير يمثل بلا شك مخالفةً واضحةً لمبدأ المواجهة وإخلالاً صريحاً بحق المدعى عليها في الدفاع والرد على ما تقدم به المدعي ، مما يتحتم معه الحكم ببطلان التقرير ، وهو ما تلتسمه المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة.

خامساً : على العكس مما جاء بتقرير الخبرة ، فإن المدعى عليها أوفت بإلتزامها التعاقدي الناشئ عن الضمان الإلتفاقي (الكفالة) ، وذلك بإصلاحها للعطل الذي تم إكتشافه بالسيارة موضوع الدعوى على أكمل وجه ، حيث لم يشكو المدعي من أي عطل آخر في السيارة منذ إستلامها في يوليو ٢٠١٢م:

كما أشرنا لذلك في ردنا على صحيفة الدعوى ، فإن المدعى عليها تؤكد على أنها قامت بالوفاء بإلتزامها التعاقدي الناشئ عن ضمان السيارة بإصلاحها للعطل الذي تم إكتشافه في السيارة موضوع الدعوى ، وذلك وفقاً لشروط الضمان المتفق عليه بين الطرفين. فوجب المدعى عليها ، وفقاً للضمان ، هو القيام فقط بالصيانة اللازمة التي

يقتضيها ظهور أي عيوب في المبيع أثناء فترة الضمان. ولعل هذا ما أجمع عليه فقهاء القانون ، حيث يقول د. محمد حسين منصور في هذا السياق:

”أما عن الضمان الإتفاقي فيتبلور في صلاحية المبيع للعمل ، ومن ثم فإن أعماله يتمثل في إصلاح وإستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء جديدة. تقتضي طبيعة الضمان والحكمة منه تغطية الأمرين معاً: تقديم قطع الغيار ، بالإضافة إلى العمالة المتمثلة في تركيب هذه القطع من إصلاح الخلل الموجود بالجهاز“.

(لطفاً أنظر: د. محمد حسين منصور - ضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة - ص: ٥١).

والمعلوم فقهاً وقانوناً أنه يجوز للبائع أن يورد ضمن شروط الضمان أن واجبه يقتصر فقط على إستبدال الأجزاء المعيبة فقط. ”فإذا إشتط البائع أن الضمان يقتصر على إستبدال الأجزاء المعيبة بأخرى سليمة خلال المدة المحددة فإن هذا يبدو مناسباً وكافياً للمشتري الذي لا يرى عند إبرام العقد أن هناك ما يمكن أن يضره إلا تعطل الجهاز أو تلف مكوناته“.

(لطفاً أنظر: د. حسن عبد الباسط جمعي - شروط تخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية - ١٩٩٣م - ص ٧٢).

وبالرجوع لشروط الضمان (الكفالة) التي تم الإتفاق عليها بين المدعي والمدعى عليها ، نجد أنه ينص على واجب المدعى عليها في القيام بالصيانة وإستبدال قطع الغيار التالفة خلال فترة الضمان.

(لطفاً أنظر: المستند رقم ”٢“ من حافظة مستندات المدعي المرفقة طي صحيفة الدعوى).

وحيث أن المدعى عليها قامت بواجبها التعاقدي ، وذلك بصيانة جميع الأعطال التي أبلغ عنها المدعى على أكمل وجه مع قيامها بتغيير جميع قطع الغيار التالفة على نفقتها ، فإن الإدعاء بأي إخلال تعاقدي من جانب المدعى عليها أو عدم قيامها ببذل العناية الواجبة يصبح بلا أساس من واقع أو قانون ، مما يتحتم معه رفض

الدعوى الماثلة ، وهو ما تلتزمه المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة.

سادساً : في جميع الأحوال فإن مطالبة المدعي برد السيارة لا أساس لها ، وذلك لأن الإستبدال يكون في حالة عدم قابلية السيارة للإصلاح ، وهو ما لم يحدث ، حيث قامت المدعى عليها بإصلاح السيارة إصلاحاً تاماً وفقاً لما تم الإتفاق عليه بموجب شروط الضمان :

كما سبق أن بينا ، فإن واجب المدعى عليها وفقاً لإتفاق الضمان (الكفالة) الذي قبله المدعي، هو القيام بصيانة السيارة وإستبدال قطع الغيار التالفة فقط خلال فترة الضمان، ولا توجد إي إشارة في ذلك الإتفاق إلى أي إلزام من قبل المدعى عليها برد السيارة. وقد قامت المدعى عليها بواجبها التعاقدى المتعلق بالصيانة وإستبدال قطع الغيار على أكمل وجه ، ويدل على ذلك أن السيارة موضوع الدعوى في كامل جاهزيتها وصلاحياتها للإستخدام منذ ٢٢/٤/٢٠١٢م كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في موضع آخر من هذه المذكرة. وهذا هو ما أثبتته الفقه بالقول أن "كفالة صلاحية المبيع لا تنصرف إلا إلى الإصلاحات....".

(لطفاً أنظر: د. توفيق حسن فرج - عقد البيع والمقايضة - ١٩٧٩م - ص ٥١٦).
في ضوء ما تقدم فإن مطالبة المدعي برد السيارة المباعة لا أساس لها من الصحة، وفي جميع الأحوال فإن المطالبة برد المبيع لا تكون إلا في حالة واحدة "إذ يكون التعويض عادة هو أن يقوم البائع بإصلاح المبيع ، أو أن يستبدله بغيره إذا كان غير قابل للإصلاح".

(لطفاً أنظر: د. توفيق حسن فرج - عقد البيع والمقايضة - ١٩٧٩م - ص ٥١٦).
الخلاصة هي أن المدعى عليها قامت بجميع واجباتها التعاقدية فيما يتعلق بصيانة السيارة المباعة وتبديل قطع الغيار التالفة فيها ، ومن ثم جعلها صالحة للإستخدام من الناحية الفنية ، إنفاذاً لواجباتها التعاقدية المنصوص عليها في الضمان الإتفاقي (الكفالة) الموقع بين المدعي والمدعى عليها . ولذلك فإن مطالبة المدعي برد السيارة لا أساس لها من واقع أو قانون أو منطق ، مما يحتم رفضها ، وهو عين ما تلتزمه

المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة.

سابعاً : على العكس مما ورد بتقرير الخبرة ، فإن مطالبة المدعى بالتعويض بلا أساس من واقع أو قانون ، وذلك لإنتفاء الخطأ في جانب المدعى عليها وهو ما تنتفي معه علاقة السببية وينتفي معه بالتالي الحق في المطالبة بالتعويض ، وفي جميع الأحوال فإن فشل المدعى والخبير معاً في تقديم أي أدلة على حدوث أضرار للمدعى ، ينسف مطالبة المدعى بالتعويض من أساسها :

لا نود الخوض كثيراً في هذا الأمر ، فالخبير لم يقدم في تقريره أية دليل على الأضرار التي زعم أنها حدثت للمدعى. وكالعادة ، فالخبير لم يقدّم شيئاً سوى تلخيص مزاعم وإدعاءات المدعى حول الأضرار التي يزعم أنها حدثت له ، دون أن يطالبه بتقديم ما يثبت ذلك. فتقرير الخبير خلا ، على وجه الإطلاق ، من أية بينة أو دليل تثبت حدوث أضرار للمدعى تبرر له المطالبة بالتعويض ، وفي غياب هذه الأدلة فإن ما ورد في التقرير حول حدوث أضرار للمدعى يصبح من قبيل القول المرسل الذي لا صحة له ولا دليل عليه ، وهو ما يستوجب إستبعاده وعدم التعويل عليه. فالمعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن ”المدعى هو الذي يحمل عبء إثبات ما أصابه من الضرر ، ولا يستطيع أن يخطو في دعوى المسؤولية خطوة قبل أن يثبت ذلك“.

(لطفاً أنظر: د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام- تحديث وتنقيح م. أحمد مدحت المراغي ٢٠٠٧م- ص ٨٠٦).

وأيضاً ورد في ذات السياق أنه ”يقع عبء إثبات الضرر على عاتق المضرور...“.

(لطفاً أنظر: الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز - التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه - مصادر الإلتزام - ٢٠٠٣م- ص ١٦٣).

على الرغم مما تقدم إلا أن الخبير أورد في تقريره ملخصاً للأضرار التي يرى أنها لحقت بالمدعى ، وهو في تقديرنا أمر جانب الخبير فيه الصواب ، وذلك للآتي من الأسباب:

١. لم يرفق الخبير طبي تقريره أي مستندات أو يقدم أية مبررات على حدوث أضرار للمدعي ، كما سبق أن أوضحنا ، ولذلك فإن ما زعم الخبير أنه ملخصاً للأضرار التي حدثت للمدعي ليس إلا تلخيص لوجهة نظر المدعي دون مطالبته بتقديم الدليل على ذلك، في مخالفة واضحة لما هو راسخ من آراء الفقه والقانون والقضاء التي تلزم المدعي بتقديم الدليل على حدوث ما أصابه من أضرار. ولهذا فإن جميع الأضرار التي أوردها الخبير زاعماً أنها حدثت للمدعي تعتبر قولاً مرسللاً لا دليل عليه ، وبالتالي فهي مستوجبة الرفض والإستبعاد.

٢. ليس صحيحاً ما أورده الخبير في تقريره من أن المدعي إشتري سيارة جديدة موديل ٢٠١٢م بسبب العطل الذي حدث في السيارة موضوع الدعوى ، وذلك لما يلي من أسباب:

(أ) لم يقدم المدعي أية دليل على أنه إشتري السيارة المذكورة لإستخدامها كسيارة بديلة للسيارة موضوع الدعوى، وإكتفى فقط بسررد كلام عام إنطلى -للأسف- على الخبير. خاصة إذا علمنا أن من المتعارف عليه في دولة قطر أن تمتلك الأسرة الواحدة أكثر من سيارة البعض منها صالون والبعض الآخر من سيارات الدفع الرباعي.

(ب) الواضح من رخصة السيارة التي يزعم المدعي أنه إشتراها كسيارة بديلة أن تاريخ ترخيصها هو ٢٦/١٢/٢٠١٢م ، مما يدل على عدم صحة ما ورد في التقرير من أن هذه السيارة تم شراؤها لإستخدامها كسيارة بديلة للسيارة موضوع الدعوى ، وذلك ببساطة لأن المدعى عليها قامت بصيانة السيارة موضوع الدعوى وتسليمها للمدعي في يوليو ٢٠١٢م ، أي قبل حوالي خمسة شهور من شراء المدعي للسيارة التي يزعم أنه إشتراها كسيارة بديلة للسيارة موضوع الدعوى ، ولهذا فلا يستقيم عقلاً ومنطقاً أن يكون قد قام بهذا والسيارة موضوع الدعوى في حوزته وهي بكامل جاهزيتها للإستخدام ، كما سبق أن أوضحنا.

٣. في جميع الأحوال فإن المدعي لم يتعرض لأية أضرار بسبب وجود السيارة

موضوع الدعوى في ورشة المدعى عليها لأغراض الصيانة ، وذلك لأن المدعى عليها كانت توفر له سيارة بديلة لإستخدامها. ونرفق طي هذه المذكرة ما يثبت قيام المدعى عليها بتوفير سيارة بديلة للمدعي في جميع المرات التي قام فيها بجلب سيارته لأغراض الصيانة.

(لطفًا: أنظر حافظة مستنداتنا المرفقة ، المستند رقم “٢”)

خلاصة القول هي أن ما ورد بتقرير الخبرة من حدوث أضرار للمدعي يجافي الواقع والحقيقة ، وذلك لخلو التقرير من أية دليل على حدوث الأضرار المزعومة للمدعي ، مع وجود مستندات تثبت ما ينافي ويهدم إدعاءاته من أساسها. عليه وفي ضوء ذلك ، تلتمس المدعى عليها من المحكمة الموقرة إستبعاد ما ورد في تقرير الخبرة من أضرار مزعومة وعدم الإعتداد به.

لكل ما تقدم من أسباب ، ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتمس المدعى عليها من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

أولاً : أصلياً:

١. بطلان تقرير الخبير للأسباب الواردة في هذه المذكرة وإستبعاده جملةً وتفصيلاً.

٢. رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني لها.

٣. إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً : إحتياطياً:

نذب خبير ميكانيكي آخر متخصص في سيارات _____ من داخل أو خارج دولة قطر ، للقيام بالمأمورية الواردة بالحكم التمهيدي ، علماً بأن المدعى عليها على إستعداد تام للمساهمة في أمانة الخبرة إذا قررت المحكمة الموقرة تعيين خبير متخصص في سيارات _____ من خارج دولة قطر.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها في تقديم أية دفوع أو دفاع أو مستندات

تتعلق بموضوع هذه الدعوى.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحامى
فواز يوسف صالح السادة
وكيل المدعى عليها

المذكرة الثانية:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير
مرفوعة لسعادة قاضي الأمور المستعجلة الموقر
(المحكمة الابتدائية الكلية)

من

..... مدعية

ضد

..... مدعى عليها أولى

..... مدعى عليها ثانية

في الدعوى رقم ____/٢٠١٣م - مستعجل - إبتدائية كلية

المحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٣/١٢/٩م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة ، توجز المدعية تعقيبها

على تقرير الخبير المقدم في الدعوى ، فيما يلي:-

أولاً: في بطلان تقرير الخبير لإهماله المستندات التي تقدمت بها المدعية

وتوصله لنتائج مخالفة لتلك المستندات دون مناقشتها:-

من المعلوم فقهاً وقانوناً أن من الواجب على الخبير أنه "إذا كان الخصوم قد

تقدموا بمستندات فعليه أن يشير إلى ذلك وكذلك نتيجة فحصه لها وما إستخلصه

منها. والهدف من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الإطلاع

على نتيجة أعماله".

(لطفاً أنظر : د. علي الحديدي - الخبرة في المسائل المدنية والتجارية- ص

(٣١٥

وهذا يعني أن على الخبير في حالة تقديم مستندات من قبل الخصوم ثلاث

واجبات، هي: ١- الإشارة إلى هذه المستندات ، ٢- فحص هذه المستندات ، ٣-

إثبات نتيجة الفحص الذي قام به وما إستخلصه من هذه المستندات.

وبالرجوع لتقرير الخبرة المائل ، نجد أن الخبير لم يقيم بأي من الواجبات المنوه عنها أعلاه. فقد خلا التقرير من الإشارة لبعض المستندات التي تقدمت بها المدعية، كما جاء التقرير خالياً مما يفيد قيام الخبير بفحص تلك المستندات . ولعدم قيام الخبير بفحص المستندات فقد خلا التقرير من إثبات نتيجة الفحص وما إستخلصه الخبير من المستندات ، علماً بأن تلك المستندات تعتبر مستندات فنية بطبيعتها ، وذلك لأنها تشتمل على وصف طبيعة العقار موضوع إثبات الحالة قبل أن تقوم المدعى عليهما بإستباق تعيين الخبير وتغيير حالة العقار، ولأنها أيضاً تعطي تقديراً لقيمة الموجودات والممتلكات العقارية المطلوب تقييم قيمتها. ولعلنا لسنا في حاجة للقول بأن إهمال الخبير لهذا الواجب يجعل أعماله في حكم العدم لأنها باطلة بطلاناً مطلقاً ، ويعطي المدعية الحق في الطعن ببطلان تقرير الخبير. وذلك لأن "مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب ترتب عليه ضرر للخصم". (نقض مدني جلسة ١٩٥٤/١١/١٨ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢١ق).

(لطفاً أنظر : مصطفى مجدي هرجه - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

- ص ٨٢٦)

وحتى لا نتهم بإطلاق القول على عواهنه نود أن نعط مثلاً لهذا الإهمال بما يلي:
١. أهمل الخبير المستند رقم "١" المرفق بذاكرة المدعية المودعة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣م والذي أعادت المدعية إيداعه لديه في إجتماعها به (لطفاً أنظر الحافظة المرفقة المستند رقم "١"). فهو لم يكتف بعدم إرفاقه بالتقرير فقط حين أرفق واجهة الحافظة وأخفى المستند ، بل تجاهل أثره الفني بإعتباره المستند الوحيد الذي يثبت حالة العقار حتى تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٣م ويؤكد أن العقارين (_ و _) و (_) مايزالان مدمجان وأن فصلهما يستدعي القيام بأعمال سوف تسبب إزعاجاً وغباراً ومضايقة لا مناص منها ، ويقترح إجراءات للتخفيف منها فقط لا إزالتها. وهو يمثل إقراراً صريحاً من المدعى عليها الثانية بجميع تفاصيل دعوى المدعية المائلة. وبتجاهل الخبير لهذا المستند المهم ،

الذي لم يشر إليه في أعماله إلا عند محاولة الزعم غير اللائق بأن الأعمال بالعقار تمت بالتنسيق مع المدعية ، يكون الخبير قد تجاهل مستنداً أساسياً بل وحيداً يحدد طبيعة العقار قبل قيام المدعى عليهما بتغيير حالته إستباقاً لإجراءات المحكمة ، وسبب بالتالي ضرراً غير قابل للإصلاح للمدعية ، مما يستوجب إبطال تقريره. ولا يفوتنا أن نذكر بأن إعتبار الخبير للكتاب الذي أرسلته المدعية الثانية والآخر الذي أرسلته المدعى عليها الأولى بخصوص الأعمال تنسيقاً ، يعتبر فقهاً قانونياً جديداً وفتحاً غير مسبوق يسمح للخصم بأن يصطنع دليلاً لنفسه ، ويعطي الخبير الهندسي سلطة وزن البيئة ومخالفة ما هو ثابت بأوراق الدعوى من إعتراض صريح للمدعية على إعتبار هذه الأوراق مستندات إبتداءً ، ناهيك عن الإستدلال بها على تنسيق تكذبه الدعوى المائلة وتنسف أسسه. وهذا الخوض في مسائل قانونية ، بلا شك يصلح سبباً ثانياً لإبطال التقرير المائل.

٢. أهمل الخبير صور الموقع التي تقدمت له المدعية بها ، والتي توضح حالة العقار عند رفع الدعوى وحتى كتاب المدعى عليها الثانية المنوه إليه في "١" أعلاه ، كما تبين حالة العقار بعد بدء الأعمال المتنازع عليها. وهي تؤكد أن العقارين متصلين، وأن الفاصل بينهما مجرد فاصل خشبي قصير لا يغني شيئاً ، وأن السقف المستعار في العقار رقم (___) ما يزال في مكانه عند رفع الدعوى بل وحتى تاريخ كتاب المدعى عليها الثانية المؤرخ ١٤/١٠/٢٠١٣م المنوه عنه أعلاه (لطفاً أنظر الحافظة المرفقة المستند رقم "٢"). وإهمال الخبير لهذه الصور مقروءاً مع إهماله للمستند المذكور آنفاً ، يؤكد رغبته في الهروب من تحديد طبيعة العقار وفقاً لما هو ثابت بالأوراق والقفز لتحديد حالته الراهنة، بالمخالفة لما كلفه به الحكم التمهيدي حين ألزمه بالإطلاع على أوراق ومستندات الدعوى وما عسى أن يقدمه له الخصوم. وسلوكه هذا لا يعدو حالة كونه مكافأة للمدعى عليهما على إستباق إجراءات التقاضي ، وإعفاء لهما من

المسئولية التي نتجت عن تصرفهما الضار بالمدعية لا يخوله له القانون ، وتغيب لحقائق سبق وأن أقرت بها المدعى عليها الثانية صراحةً. وهو إقرار بالأمر الواقع الذي فرضه المدعى عليهما قسراً ، على نهج ليس مهماً ما تصل إليه المحكمة الموقرة ، بل المهم ما يفرضه الخصوم إستباقاً لقراراتها.

٣. أهمل الخبير كذلك المستندات التي تقدمت بها المدعية الخاصة بما أنفقته على العقار "____" ولم يعرها الإهتمام المطلوب ، حيث أشار إلى أن المدعية تقدمت بكشف حساب بالنفقات ثم قصر تقديره على أمور بعينها ليصل إلى أن تلك الأمور فقط قيمتها ١٥٤,٠٦٥ ريالاً قطرياً. ولا ندري لماذا قصر الخبير تقديره على مسائل بعينها ، ولماذا تجاهل مسائل أخرى عبارة عن أعمال نفذتها شركات موجودة منوه عن فواتيرها صراحةً بكشف الحساب ، وعلى سبيل المثال لذلك فاتورة شركة _____ المؤرخة ١٧ مايو ٢٠١٢م بقيمة ٤٦٥,٠٠٠ ريال قطري، وفاتورة نفس الشركة المؤرخة ١٣ أغسطس ٢٠١٢م بقيمة ٤٢٧,٢٠٤ ريال قطري، وفاتورتها الثالثة المؤرخة ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢م بقيمة ٣٦١,٢٨٨ ريال قطري، علماً بأن الشركة المذكورة موجودة وعنوانها معروف ومن الممكن للخبير سؤالها عما إستوفته من أموال (لطفاً أنظر مرفقات تقرير الخبرة المرفق رقم "٤").

ولعله من المفيد أن ننوه إلى أن الخبير قد تجاهل مستنداً آخر بالمرفق المنوه عنه أعلاه ، هو عرض التأمين من شركة _____ والذي قدر قيمة الممتلكات الخاصة بالمدعية والمدعى عليها معاً بما يزيد عن ستة ملايين ريال قطري وكان من الممكن أيضاً سؤال المذكورة عن قيمة الممتلكات مفرزة لحظة التقييم.

مفاد ما تقدم هو ألا مناص من الحكم ببطلان تقرير الخبير المائل ، لإهماله المستندات الأساسية التي تقدمت بها المدعية ، مما أدى لتغيب حقيقة ما أقرت به المدعى عليها الثانية حول حالة العقار قبل القيام بأعمال إستباقية لإجراءات المحكمة الموقرة ، وقاد لتغيب حقيقة أن الأعمال التي نفذت قد تضررت منها المدعية

بالإزعاج والغبار والمضايقات ، عوضاً عن إستخدام ممتلكاتها المشتركة مع العقار ” ، وهذا عين ما تلتسمه المدعية من عدالة المحكمة الموقرة.

ثانياً: في بطلان تقرير الخبير لخلوه من أعمال الخبرة ، وبناءه على إنطباعات شخصية لا تعكس خبرة أو تخصصاً هندسياً بأية حال:

من المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن القاعدة الراسخة هي أن ” يقدم الخبير في تقريره ملخصاً للنتائج التي توصل إليها من خلال أعماله وتلك النتائج يجب أن تقدم كأسباب منطقية مؤدية للرأي الذي يخلص إليه ويقدم فيه الإجابة على كل التساؤلات المثارة من القاضي وتتضمنها المأمورية ولذلك يجب أن تكون واضحة ودقيقة وليس بها غموض.

يجب أن يكون رأي الخبير مسبباً بمعنى أن يذكر الخبير في تقريره الأسباب التي استند إليها بإيجاز ودقة وأن يذكر كل خبر في حالة التعدد رأيه وأسبابه. ومن الضروري أن يعرض الخبير للأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا الرأي مما يسمح للخصوم بمناقشته ويسمح للقضاة بإصدار الحكم ولا يتطلب من الخبراء التسبب بنفسه الذي يلتزم به القاضي في حكمه، فإذا لم يسبب الخبراء تقاريرهم أو إذا أغفل التقرير أي جزء من التسبب أو إذا لم يكن التسبب كافياً فهذا يؤدي إلى بطلان التقرير“.

(لطفاً أنظر: د. على الحديدي- المرجع السابق - ص ٢٣٩).

وحتى لا نتهم بالتعميم المخل ونسم جميع أعمال الخبير بأنها ليست من أعمال الخبرة ، نود أن نطرح بعض الأسئلة التي توضح غياب أعمال الخبرة الفنية وخلو التقرير منها فيما يلي:

١. ما هي طبيعة العقار منذ رفع الدعوى وحتى تاريخ كتاب المدعى عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤ م ؟ ما هي الأسباب الفنية التي دفعت بالخبير لتجاهل أمر المحكمة بالحكم التمهيدي وإهمال أوراق ومستندات الخصوم المودعة بهذا الشأن بالمحضر والمقدمة إليه؟ كيف توصل الخبير لإثبات حالة العقار

بالوقوف فقط عند حالته الراهنة وتجاهل صيرورة النزاع منذ رفع الدعوى؟ كيف توصل الخبير إلى أن هناك فاصل لمنع الإزعاج في حين أن المدعى عليها الثانية تقر صراحةً بأن الحاجز الكامل لا يمكن أن يمنع الإزعاج؟ لماذا لم يحدد الخبير تاريخ الأعمال التي قامت بها المدعى عليها الأولى متى بدأت وإلى ماذا إنتهت وكيف تم ذلك؟.

٢. لماذا قصر الخبير تقييمه لممتلكات المدعية على أمور وترك أمور برغم إقراره بورودها في كشف المدعية؟ ما هي الأسباب التي دفعته لتجاهل الفواتير المشار إليها والتي قرر إستبعادها؟ ما هي الوسائل الفنية التي قام على أساسها بتقييم ممتلكات المدعية ليتوصل إلى أنها فقط ١٥٤,٠٦٥ ريالاً قطرياً؟ لماذا لم يدرج تكلفة الحائط الفاصل بين العقارين "___" و "___" الذي بنته المدعية عند دمج العقارين ضمن تقييمه للنفقات التي أنفقتها؟ كيف تمكن الخبير من تقييم أعمال السقف المستعار الذي شيدته المدعية وقامت المدعى عليها بتفكيكه قبل وصول الخبير للموقع؟.

٣. على أي نص قانوني إستند الخبير في إعتبره أن مجرد كتاب مرسل من المدعى عليها الأولى أو الثانية يصلح أساساً لإعتبره تنسيق علماً بأن التنسيق يشترط قبول ورضا الطرف الثاني في المعاملة؟ على ماذا إستند الخبير في التدخل إبتداءً في مسألة قانونية كوزن البينة إن صح إعتبار ورقة إصطنعها الخصوم لأنفسهم على أساس أنها بينة؟ لماذا اندفع الخبير لتبني رواية المدعى عليهما حتى وإن قاده ذلك للقفز فوق حقيقة أن هناك دعوى قائمة بين الأطراف يقدم خبرته بشأنها؟.

بقي أن ننوه إلى أن الخبير طفق يصف التمثال الرائع الذي شيدته المدعية بالعقار رقم (___) بالأحجار الثلاثة، وهذا أمر محزن يبين مدى غياب الإحساس الفني والذائقة الفنية عند الخبير ، مما يجعله غير مؤهل لتقييم ذلك العمل الفني البديع. بالمناسبة، بكم قيم الخبير التمثال المنوه عنه؟

كل ما تقدم من أسئلة يبين بوضوح أن الخبير المعين في هذه الدعوى لم يقوم بأي أعمال خبرة فنية ، بل إكتفى بمشاهدات وإنطباعات بنى عليها تقريره المائل. وبما أن المشاهدات والإنطباعات ليست هي مناط عمل الخبرة ، وبما أن المطلوب هو تقديم عمل يستند إلى التراكم المعرفي والأسس الفنية، وبما أن تقرير الخبرة المائل قد خلا من كل ذلك ، فلا مناص من القضاء ببطلانه ، وهو ما تلتزمه المدعية من المحكمة الموقرة.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب يراها قاضي الأمور المستعجلة الموقر أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتزم المدعية من قاضي الأمور المستعجلة الحكم بما يلي:
أصلياً:

١. بطلان تقرير الخبير لإهماله مستندات المدعية وخلوه من أعمال الخبرة الفنية.

٢. إثبات حالة العقار وفقاً لإقرار المدعى عليها الثانية بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٣ م.

٣. إيقاف أعمال البناء الجديدة التي تزعم المدعى عليها الأولى القيام بها بالعقار (___) لحين الفصل التام بينه وبين العقار (___ و___) بصورة قانونية صحيحة.

٤. إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

إحتياطياً:

ندب خبير آخر للقيام بنفس المأمورية.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعية في تقديم أية دفع أو دفاع أو مستندات تتعلق بموضوع هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحامى
فواز يوسف صالح السادة
وكيل المدعية

المذكرة الثالثة:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبرة
مرفوعة لعدالة المحكمة الابتدائية الكلية الموقرة
(الدائرة العمالية)
مقدمة من:

..... مدعية ومدعى عليها

ضد

..... مدعى عليه و مدعي

في الدعويين المضمومتين رقم ____/____ و ____/____

المحدد لنظرهما جلسة يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٩/١٧ م

بكل التقدير والإحترام اللازمين ، تتمسك المدعية والمدعى عليها بجميع ما ورد بصحيفة دعواها في الدعوى رقم ____/____ ، و بمذكرتها المودعة بتاريخ ____ ، وتوجز تعقيبها على تقرير الخبير فيما يلي:

حفل تقرير الخبير بمخالفات مباشرة لصريح نصوص قانون العمل و عقد العمل المبرم بين طرفي الدعوى، كما أنه خالف تقرير المدقق الصادر عن أحد أقدم مكاتب التدقيق بالبلاد، دون توضيح الأسس المحاسبية الفنية لهذه المخالفات، و هي مخالفات و أخطاء جسيمة نوجزها فيما يلي :

١. أثبت الخبير أن المدعى عليه و المدعي قد إرتكب أخطاء كبدت المدعية و المدعى عليها مبلغاً يجاوز نصف مليون ريال، و بالرغم من ذلك إحتسب لمصلحته مكافأة نهاية خدمة، بالمخالفة لصريح نص المادة (٦١) من قانون العمل، التي تجيز فصل العامل بدون مكافأة في هذه الحالة.

٢. ثبت للخبير صحة ما قرره المدعية و المدعى عليها من فصلها للمدعى عليه والمدعي لإرتكابه أخطاء كبدتها خسائر جسيمة و إستحالة أن تكون راضية عن أدائه، وبالرغم من ذلك إحتسب لمصلحته مبلغ عمولة بالمخالفة لصريح

نص البند رقم (٣-٢) من عقد العمل أساس الدعاوى الماثلة، و بالمخالفة للقاعدة القانونية الأصولية التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين و المقننة بنصوص القانون المدني.

٣. اعتبر الخبير تعليق العضو المنتدب للمدعية و المدعى عليها على كتاب المدعى عليه و المدعي المرسل في العام ٢٠١٤م بعدم الحاجة لبيع المضخة، علماً و موافقة على شرائها قبل عدة أعوام في عام ٢٠١١م! في مخالفة صريحة لما أثبتته تقرير التدقيق المودع رفق صحيفة الدعوى، و مفارقة للمنطق و العقل و القواعد القانونية الصحيحة.

٤. برغم عدم و جود تفويض من مجلس الإدارة للمدعى عليه و المدعي بإسقاط الديون المستحقة للشركة، أعطى الخبير للمذكور الحق في إسقاط هذه الديون بزعم أنها لا تتجاوز الحد المقرر من مجلس الإدارة، متجاهلاً أن المجلس لم يتنازل للمذكور عن صلاحياته في تحديد من تسقط مديونيته، و مخالفاً لما هو وارد بتقرير التدقيق دون أية أسباب فنية أو محاسبية تخوله ذلك.

٥. تجاهل الخبير فحص و احتساب الخسائر الناتجة عن سوء الإدارة و عدم وجود نظم تضبط عمل الشركة، و التي قدرتها المدعية و المدعى عليها بحوالي عشرين مليون ريال، بالمخالفة لما هو وارد بتقرير التدقيق المحاسبي الذي اثبت غياب النظم و لم يستطع إحتساب الخسائر.

ما تقدم من مخالفات و أخطاء جسيمة يعد مثلاً للعيوب الفاضحة للتقرير الماثل، وحتى تتضح فداحة هذه العيوب نفصلها فيما يلي:

أولاً: لا يجوز للخبير إحتساب مكافأة خدمة لعامل ثبت تكبيده مخدمه خسائر فادحة بنص التقرير ، لأن ذلك يخالف صريح نص المادة (٦١) من قانون العمل: تنص المادة (٦١) من قانون العمل على ما يلي: " يجوز لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التالية:

١.

٢. إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل.....“
و تقول محكمة التمييز القطرية الموقرة أنه ” و إن جاز إعتبار فسخ عقد العمل دون مكافأة و دون سبق إعلان العامل في الحالات المبينة في المادة ٦١ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ومنها ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة من إرتكاب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل من الجزاءات التأديبية بشرط أن يبلغ صاحب العمل الإدارة بالحادث خلال مدة لا تجاوز يوم العمل التالي من علمه بوقوعه، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من ذات القانون قد إستلزمت عند توقيع الجزاء وجوب إبلاغه بما نسب إليه و التحقيق معه كتابة، إلا أن هذه الإجراءات و إن كان على رب العمل إتباعها إلا أن عدم مراعاتها لا يمنع من إعتبار العقد مفسوخاً إذا ارتكب العامل وفقاً لنص المادة (٢/٦١) إذا أثبت رب العمل هذا الخطأ“.

(لطفاً أنظر: المستشار سمير يوسف البهي- قانون العمل القطري - ص ٢٠٥)
و في نفس السياق تقول محكمة النقض المصرية الموقرة أن ” فصل العامل بغير مراعاة قواعد التأديب، أو بغير مراعاة إجراءات و مواعيد التبليغ عن الحادث الذي إرتكبه، أو رغم صدور قرار من الجهة المختصة بحفظ التحقيق الذي أجري بشأنه، لا يمنع من إعتباره فسخاً للعقد بسبب إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية“.

(لطفاً أنظر: المستشار سمير يوسف البهي- المرجع السابق- ص ٢٠٤ و ٢٠٥)
على التوالي)

وبتطبيق القاعدة الراسخة أعلاه على دعوانا الماثلة، نجد أن المدعى عليه والمدعي، قد تم فصله وفسخ عقد العمل المبرم بينه وبين المدعية والمدعى عليها ، لإخلاله بالتزاماته الجوهرية و إرتكابه سلسلة من الأخطاء مثبتة بصورة أكيدة عبر تقرير الخبير المائل نفسه، و عبر تقرير تحقيق قام به مدقق مرخص له، سببت خسائر فادحة لا يمكن تعويضها للمذكورة. وهو بالتالي ووفقاً لنص المادة (٦١) من قانون العمل، لا يستحق بدل إخطار و لا مكافأة نهاية خدمة، مما يحتم رفض

دعواه في شقها المطالب بهذه المستحقات. و بالرغم من أن الخبير قد أثبت أخطاء و مخالفات بأكثر من نصف مليون ريال قطري، إلا أنه آثر مخالفة القانون و احتساب مكافأة نهاية خدمة له، مما يجعل تقريره مشوباً بالبطلان لمخالفته صريح نص القانون و إهدار إرادة المشرع السامية بشكل مباشر .

ثانياً: لا يجوز للخبير إحتساب عمولة للمدعى عليه و المدعي لعدم توفر الشروط التعاقدية لإستحقاق العمولة و مخالفة إحتسابها لصريح نص الفقرة الثانية من البند الثالث لعقد العمل المبرم بين الطرفين:

يبدو أن الخبير المحترم لا يعلم أن القانون ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين. و إذا كان النص واضح وصريح وعبارته دالة على إرادة المتعاقدين بشكل مباشر ، لا يجوز الإنحراف عنها بدعوى تفسيرها إعمالاً لنص المادة (١٦٩) من القانون المدني التي تنص على أنه ”إذا كانت عبارة العقد واضحة فلايجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين“. وطبقت محكمة التمييز الموقرة القاعدة المذكورة في حكمها في الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٦ تمييز مدني حين قررت أنه ” إذا كانت إرادة المتعاقدين هي المرجع فيما يرتبه القانون من آثار ، فإن هذه الإرادة - وهي بطبيعتها ذاتية- ولايمكن إستخلاصها إلا بوسيلة مادية أو موضوعية، هي عبارة العقد ذاتها ، فإن وضحت هذه العبارة ، عدت تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين، لا يجوز الإنحراف عنها لإستقصاء ما أراده المتعاقدان عن طريق التفسير أو التأويل وهو ما يقتضيه إستقرار التعامل ، ومن ثم ينطوي الخروج عنه على مخالفة للقانون لما يحمله من تحريف ومسح لعبارة العقد الواضحة“.

(لطفاً أنظر: مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر مجتمعة والدوائر

المدنية والتجارية بمحكمة التمييز - السنة الثالثة ٢٠٠٧ ص ١٠٠)

وهذا هو نفس المنحى الذي نحتة محكمة النقض المصرية حيث يقول العلامة د. سليمان مرقس أنها ” قررت في أحدث أحكامها عدم جواز الإنحراف عن عبارات العقد الواضحة عن طريق تفسيرها ، إذ يجب إعتبارها تعبيراً صادقاً عن

إرادتهما المشتركة ، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لإستقرار المعاملات، وعرفت الإنحراف بأنه حمل عبارات العقد على معنى يخالف ظاهرها. أما إذا انحرفت محكمة الموضوع عن إرادة العاقلين الصريحة الواضحة، إلى أي معنى آخر رأت امكان الوصول إليه من طريق الإجتهد والتفسير، فإن حكمها يكون مخالفاً القانون ومتعين النقض“.

(لطفاً أنظر : د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني - نظرية العقد والإرادة المنفردة- ص ٤٨٤ و ٤٨٥ على التوالي).

وبتطبيق هذا المبدأ الذي لا خلاف عليه على عقد العمل المبرم بين الطرفين، نجد أنه قد نص صراحة على أن المدعى عليه والمدعي، لا يستحق عمولة عن بيع الخرسانة إلا في مقابل تنفيذه لكافة إلتزاماته على نحو مرضي للمدعية والمدعى عليها، وأنه لا يستحقها في حال إستقالته أو إنهاء العقد نتيجة لإخلاله بإلتزاماته العقدية. و النص الوارد بالفقرة (٢) من البند (٣) يقول بالحرف الواحد ما يلي:

” ٢ - مقابل تنفيذ الطرف الثاني لكافة إلتزاماته على نحو مرضي للطرف الأول يستحق الطرف الثاني نسبة من مبيعات الخرسانة السنوية بواقع (٢) ريال قطري عن كل متر خرسانة يتم بيعه وفق الأسعار التي يحددها الطرف الأول و ذلك لأول (١١٠,٠٠٠) متر مكعب و (٣) ريالات عما زاد عن ذلك، و لا يستحق الطرف الثاني للنسبة المقررة في هذه المادة في حال إستقالته أو إنهاء العقد نتيجة لإخلال الطرف الثاني بإلتزاماته العقدية“.

(لطفاً أنظر حافظة المستندات المرفقة بصحيفة الدعوى المستند رقم “١”)

و النص يتحدث عن نفسه. وهو يقول بكل وضوح أن العمولة تستحق مقابل قيام المدعى عليه والمدعي بكافة إلتزاماته، و أن يقوم بها على نحو مرضي للمدعية والمدعى عليها، و ألا يستحقها في حال إستقالته أو إنهاء العقد نتيجة لإخلاله بإلتزاماته العقدية.

ولسنا في حاجة للقول بأن المدعي والمدعى عليه لم يحم بكافة إلتزاماته العقدية، ولا أن نقول أن قيامه بها لم يكن مرضياً للمدعية والمدعى عليها، ولا أن نؤكد بأن المذكور قد تم إنهاء عقده نتيجة لإخلاله بإلتزاماته العقدية. فالأمر من الوضوح و الثبوت بمكان لا يستدعي الإطالة و إضاعة وقت عدالة المحكمة الثمين، وهو يحتم رفض دعوى المدعى عليه والمدعي في هذا الشق، بل يستدعي حين قراءته مع ما تقدم لرفضها جملةً و تفصيلاً. فهو ثابت ثبوت الشمس في رابعة النهار بتقرير الخبرة نفسه، الذي أثبت أخطاء المدعى عليه و المدعي التي كبدت المدعية و المدعى عليها خسائر بأكثر من نصف مليون ريال قطري، ثم عاد و ناقض نفسه بإحتساب عمولة بالمخالفة لصريح نصوص العقد وللقانون الذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين، مما يستلزم إستبعاد إحتساب هذه العمولة لبطلان هذا الإجراء و مخالفته للقانون.

ثالثاً: لا يجوز للخبير إعتبار تعليق العضو المنتدب للمدعية و المدعى عليها الذي جاء بعد ثلاث سنوات من شراء المضخة، موافقة على شراء هذه المضخة بأثر رجعي و إعفاء المدعى عليه و المدعي من مسئولية تجاوز صلاحياته:

أغرب ما توصل إليه الخبير هو إدعاؤه أن مجرد تعليق على كتاب مرسل من المدعى عليه والمدعي للعضو المنتدب للمدعية و المدعى عليها بخصوص بيع المضخة بعد ثلاث سنوات من شرائها، يعتبر علم و موافقة على شراء تلك المضخة بأثر رجعي! و كأننا به يقول أن للمذكور الخروج على صلاحياته و القيام بالشراء و فرض الأمر الواقع على الشركة، التي يجب عليها أن تبيع المضخة بعد ثلاث سنوات و إلا اعتبرت موافقة بأثر رجعي! أي منطق هذا و أي خبرة!!

الواضح هو أن الخبير قد أخذ بإدعاءات المدعى عليه و المدعي حول هذه المسألة، دون أن يوضح على أي قانون أو قاعدة محاسبية يستند. فالمذكور يزعم أن شرائه للمضخة قد تم بعلم و موافقة مجلس الإدارة ، ويساند ذلك الزعم بكتاب صادر من الرئيس التنفيذي في ١/٤/٢٠١٤م، في حين أن شراء المضخة قد تم في

٢٨/٥/٢٠١١ م (أي قبل حوالي ثلاث سنوات كاملة). و بدون الخوض في مناقشة صحة الكتاب المذكور من عدمها، يحق لنا أن نتساءل كيف لكتاب يقول لمجلس الإدارة أنه لاجابة لبيع المضخة في وقته (أي بعد ثلاث سنوات على الشراء) ويعالج أمراً واقعاً وضع المدعى عليه والمدعي المدعية والمدعى عليها فيه ، أن يكون علماً وموافقة بأثر رجعي؟ وحتى يتضح للمذكور - و الخبير من بعده - مدى جسامه الخطأ الذي إرتكبه والذي لا يتناسب مع تصرف الشخص العادي، نود أن نسأل بعض الأسئلة المباشرة ونتمنى أن يكون لديه أو لدى الخبير الرد عليها: من الذي قام بتوقيع عقد شراء هذه المضخة؟ ألم يكن من وقع عقد الشراء هو المدعى عليه و المدعي؟ على أي أساس قام المدعي بشراء هذه المضخة ومن الذي خوله سلطة شرائها في العام ٢٠١١م؟ من الذي قام بسداد جميع الأقساط الأولى ووقع شيكاتها؟ ألم يكن المدعى عليه والمدعي هو من وقع الشيكات الأولى؟ من الذي فوض المذكور في شراء مضخة حينها بصيغة البيع الإيجاري تحديداً؟ من الذي فوض المذكور شراء هذه المضخة التي لا ضرورة لها لعمل شركات الخرسانة الجاهزة حيث تعمل معظم الشركات بدونها؟ لماذا تم شراء هذه المضخة دون عمل مناقصة؟

خلاصة الأمر هي أن المدعى عليه والمدعي، قد قام بالمخالفة لواجبه المتمثل في بذل عناية الشخص المعتاد في وظيفته كماً ونوعاً، بالتصرف خارج نطاق الصلاحيات المخولة له كمدير عام، وتجاوز مجلس الإدارة صاحب الصفة، وفرض أمراً واقعاً على المدعى عليها، وأشتري معة مكلفة دون إتباع الإجراءات اللازمة، مما يجعله مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن الأضرار التي ترتبت على ذلك. وتقرير التحقيق الذي قام به المدققين و أرفق بصحيفة الدعوى يؤكد ذلك. و تقرير المدقق الذي قام بالتحقيق يقول بالحرف الواحد ما يلي: "بمراجعة عقد الإيجار الموقع من السادة _____، في ٢٨ مايو ٢٠١١م، المنتهي بتملك المضخة لاحقاً ، تبين أنه تم التوقيع على الإتفاقية من قبل المدير العام السابق (المدعى عليه و المدعي) فقط بالنيابة عن شركة _____ ، كما و راجعنا محاضر إجتماعات مجلس الإدارة لتلك الفترة،

حيث أظهرت تلك المحاضر أن مجلس الإدارة كان يوافق على كامل المصروفات الرأسمالية، و لم يأتي على ذكر تلك المضخة، ولم يتم إرسال تلك العقود للمجلس للموافقة عليها.

كان الحد الأقصى للتفويض الممنوح للمدير العام السابق (المدعى عليه و المدعى) للتوقيع على الشيكات بقيمة لا تتعدى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري، و كان القسط الشهري لهذه المضخة هو ١٨٠,٠٠٠ ريال قطري، و هنا عمد المدير العام السابق (المدعى عليه و المدعى) إلى خفض القسط الشهري إلى أقل من ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري، لكي يتمكن من التوقيع على الشيكات الخاصة بالدفعات دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة“.

(لطفاً أنظر المستند رقم ”٢“ المرفق بصحيفة الدعوى)

و النص يتحدث عن نفسه ، ويثير سؤالاً مباشراً: لماذا قرر الخبير مخالفة صريح ماورد بتقرير المدقق الأكثر خبرة منه دون ذكر أسباب فنية، ولماذا قرر مخالفة قواعد الإجازة القانونية كذلك؟.

رابعاً: أخطأ الخبير حين خول المدعى عليه و المدعى صلاحية إسقاط الديون بالرغم من أن مجلس الإدارة لم يخوله تلك الصلاحية، بل قام بتحديد سقف ما يمكن إسقاطه واحتفظ بسلطة الإسقاط لنفسه وفقاً لكل حالة على حدة:

زعم المدعى عليه والمدعى - وجاراه الخبير في زعمه - أن ماتم إسقاطه من ديون يقع ضمن السقف الذي قرره المدعية والمدعى عليها للديون الهالكة و كأن ذلك يعطيه الحق في الإسقاط، ونود أن نحيله - ونحيل الخبير معه - في هذا الأمر إلى تقرير التحقيق المودع رفق صحيفة الدعوى، والذي أورد بالحرف الواحد ما يلي: ”لقد قمنا بمراجعة حسابات الذمم المدينة، والتي أظهرت أن المدير العام السابق، قد قام بشطب بعض المبالغ المسجلة في حسابات الذمم المدينة، بقيمة ٦٩٣,٧٤٤ ريال قطري، دون وجود موافقة من مجلس الإدارة“.

(لطفاً أنظر - المستند رقم ”٢“ بالحافظة المرفقة بصحيفة الدعوى)

ومن المهم الملاحظة أن هذا التقرير هو تقرير تحقيق وضعه مدقق معتمد بعد أن قام بمراجعة مستندات المدعية والمدعى عليها. فأي نوع من أنواع الأدلة يريده الخبير أكثر من تقرير مدقق قام بمراجعة الذمم المالية المدينة ليثبت لديه أن الإسقاط قد تم دون موافقة المجلس؟ . و متى كان تحديد سقوف الديون الممكن إسقاطها تفويضاً بالإسقاط وتنازلاً عن سلطة تحديد أي دين يمكن إسقاطه و لمن من العملاء و في أية ظروف؟. نتمنى أن يكون للخبير رداً على ذلك.

فزعم المدعى عليه والمدعى - الذي تبناه الخبير - أن الخصومات التي تمت قد تمت بناءً على قرارات وتوصيات مجلس الإدارة أمر مردود عليه ، إذ أنه حتى لو صح وجود مثل تلك القرارات والتوصيات، فهي صادرة في ٢٦/١/٢٠١٣م ولم تخوله هو تحديداً الحق في تحديد على من يتم تطبيقها، وهو في كل الأحوال مسئول عن الديون التي شطبها قبل ذلك التاريخ.

أيضاً لا ندري لماذا قرر الخبير مخالفة تقرير المدقق و إبتداع قاعدة جديدة حول تفويض الصلاحيات، و لكن بالطبع لكل مخالف لمنطق الأشياء و القواعد المعمول بها أسبابه، مع تأكيد حتمية عدم الأخذ بمخالفته.

خامساً: أهدر الخبير حقوق المدعية و المدعى عليها بتجاهله لتحقيق و إحتساب الخسائر التي تعرضت لديها نتيجة لفشل المدعى عليه و المدعى في وضع النظم اللازمة للإدارة:

أهدر الخبير حقوق المدعية و المدعى عليها المتمثلة في الهدر الناتج عن تقصير المدعى عليه في واجباته، وفشله في وضع نظام داخلي يضبط عملية الإنتاج والتسعير والتوزيع وتحصيل الأموال المستحقة مع التحديد الدقيق للعمليات المستحقة في فترة تجاوزت خمس سنوات، يقدر بما لا يقل عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) ريال قطري. و هذه المخالفات نص عليها تقرير المدقق بوضوح بصفحة (٩) منه كما يلي:

” كجزء من واجبات المدير العام كما جاء في قانون الشركات التجارية رقم (٥)

لسنة ٢٠٠٢ م ، و بالأخص الفصل الثالث المواد أرقام (٢٤٠ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٩)، يجب التأكد من وجود دفاتر محاسبية منتظمة في الشركة. حيث تبين لنا أثناء المراجعة والتحقيق ، عدم إلتزامه (المدعى عليه و المدعي) بالتأكد من وجود دورة مستندية مكتملة أو وجود نظام رقابة داخلي، يساعد على الحفاظ على أصول الشركة، و على سبيل المثال:

- لا يوجد تقرير إنتاج يومي، لضمان التحكم في كمية الإنتاج الفعلي للشركة.
- لا يوجد سجل منتظم ، يظهر التكلفة اليومية للإنتاج الفعلي، يمكن على أساسه تحديد سعر البيع للخرسانة الجاهزة.
- تم إحتساب العمولات المدفوعة على أساس التقديرات و ليس على الكميات الفعلية المباعة.
- لاحظنا أنه لا يوجد رقابة داخلية في الحفاظ على حساب المصروفات النثرية، وتستخدم الشركة مبالغ المبيعات النقدية المتحصلة يومياً في تغذية الصندوق وصرفها.

- لا يتم إيداع المتحصلات النقدية اليومية في البنك بطريقة سليمة، و إنما يتم إيداعها في البنك في بعض الأحيان بعد شهر من تحصيلها.
- لا توجد متابعة سليمة لحساب الذمم المدينة (المدينون)، لا يتم التقيد بحدود الإئتمان للعملاء قبل تسليم الخرسانة لهم بالأجل، مما أدى إلى تضخم حساب المدينين ليصل لمبلغ ١٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري كما في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ م ، و يتضمن ذلك المبلغ مبلغ وقدره ٣,٩٠٠,٠٠٠ ريال قطري لفترة تعدت ١٨٠ يوم“.
- (لطفاً أنظر - المستند رقم ”٢“ بالحافطة المرفقة بصحيفة الدعوى)

كل ما تقدم لم يحرك ساكناً لدى الخبير الذي أثر تجاهل الهدر الناتج عنه و الذي كبد المدعية و المدعى عليها أموالاً طائلة، مما يجعل تقريره ناقصاً مخالفاً لمقتضيات العمل الفني المطلوب منه، و الذي لم يقم به بكل أسف بالشكل المطلوب، و النتيجة الصحيحة بالحثم هي الإلتفات عما ورد بتقريره و الحكم للمدعية و المدعى عليها

بطلباتها و رفض دعوى المدعى عليه و المدعى لعدم و جود أساس قانوني لها. و نحن على ثقة من أن المحكمة الموقرة لن تسائر الخبير في مخالفته المباشرة لنص المادة (٦١) من قانون العمل، ولا في مخالفته لنص البند (٣-٢) من العقد و بالتبعية مخالفة القانون المدني، و لا في إعتباره عدم الموافقة على البيع موافقة على شراء وقع قبل ثلاث سنوات، ولا في إبتداعه وجود تفويض بإسقاط الديون لم يرد في أي من قرارات مجلس الإدارة، ولا في إهداره حقوق المدعية و المدعى عليها الناتجة عن سوء الإدارة و عدم وجود نظم محاسبية ورقابية سليمة. كما نثق في أنها سوف تقضي للمدعية و المدعى عليها بكامل حقوقها المثبتة في تقرير المدقق المرفق بصحيفة الدعوى و الناشئة عنه.

لكل ما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل و أقوم،

الطلبات

تلتمس المدعية والمدعى عليها من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

أولاً: في الدعوى رقم ____/____:

١. إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٦,١٥٥,٩١٧ (ستة مليون ومائة وخمسة وخمسون ألف وتسعمائة وسبعة عشر) ريال قطري في مقابل الخسائر التي تكبدتها نتيجة لتجاوزه صلاحياته وإساءته لإستخدامها.
٢. إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرون مليون) ريال قطري مقابل الخسائر التي تكبدتها نتيجة لتقصيره في واجباته وإهماله في وضع نظام يضبط نشاط الشركة.
٣. إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليون) ريال قطري، تعويضا عن تصرفه في أموالها وإهدار فرص الأرباح المتوفرة لها من تدوير هذه الأموال وغيرها من الفرص.
٤. إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في الدعوى رقم ____/____:

١. رفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات وعدم وجود سبب قانوني لها.

٢. إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثالثاً: في جميع الأحوال:

حفظ حقوق المدعية و المدعى عليها في تقديم أي دفع أو دفاع أو إيداع أي

مستندات في الدعويين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،

المحامي/ فواز يوسف السادة

وكيل المدعية والمدعى عليها

المذكرة الرابعة:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير
مرفوعة لعدالة محكمة الإستئناف الموقرة

من

مستأنف ضدها

ضد

مستأنف

في الإستئناف رقم _____ / _____

المحدد لنظره جلسة يوم الثلاثاء الموافق _____

بكل التقدير والإحترام لللازمين لعدالة المحكمة الموقرة ، تتمسك المستأنف ضدها بجميع دفاعها ودفوعها التي أثارته أمام محكمة أول درجة الموقرة و بمذكرتها المؤرخة _____ ، وتعتبرها جوهر وأصل دفاعها، و تعيد تأكيدها بأن حكم محكمة أول درجة الموقرة جاء موافقاً لصحيح القانون و مطابقاً لمقتضيات العدالة، و توجز تعقيبها على تقرير الخبير، فيما يلي:-

تقرير الخبير باطل بطلاناً مطلقاً لخوضه في مسائل قانونية و مخالفته لصحيح القانون بإفتعاله لوجود علاقة عمل بعد إنتهاء العقد، و مخالفته لإقرار صريح لا يجوز الرجوع عنه، و لإهماله المستندات المودعة من قبل المستأنف ضدها ، و ترتيبه لحقوق عمالية لشخص لم يتواجد يوماً في مكان العمل.

و نوجز ذلك فيما يلي:

١. رتب الخبير للمستأنف حقوقاً و أجوراً بعد إنهاء عقد العمل المبرم بينه و بين المستأنف ضدها إنهاءً صريحاً مقر به، برغم ثبوت عدم حضور المستأنف لمكان العمل ولو ليوم واحد خلال هذه الفترة، و ثبوت عدم وجود إسمه في كشوف الحضور لمكان العمل ، و هو أمر أثبتته الخبير السابق و تجاهله الخبير الحالي جملةً وتفصيلاً!! و بسلوكه هذا يخلق الخبير قانوناً جديداً

بالمخالفة لقانون العمل يجعل الأجر مستحقاً دون تقديم أي عمل يقوم به العامل، و يحيل رب العمل إلى فاعل خير و علاقة العمل إلى نشاط خيري، مما يحتم إبطال تقريره.

٢. احتسب الخبير للمستأنف مستحقات فرق بدل إجازة عن الفترة التي أقر فيها المستأنف إقراراً صريحاً لا يجوز له الرجوع فيه قانوناً ، بإستلامه لجميع مستحقاته و أبرأ ذمة المستأنف ضدها منها. و هذا السلوك فيه مخالفة مباشرة وصريحة لصحيح القانون. يلاحظ أن المستأنف لم يطالب بهذه الفروقات بالأساس، مما يعني أن الخبير أصبح ملكياً أكثر من الملك!

٣. في سبيل ترتيب حقوق للمستأنف برغم عدم حضوره لمكان العمل بعد فصله وعدم المداومة لدى مخدمه المزعوم ليوم واحد و بالرغم من وجود اقرار بالمخالصة و ابراء ذمة المستأنف ضدها، تجاهل الخبير مستندات المستأنف ضدها المتمثلة في كشوف الحضور و الإنصراف التي إعتمدها الخبير السابق، كما تجاهل الإقرار بالمخالصة الصادر من المستأنف و احتسب له مستحقات خلال الفترة التي يغطيها إقرار المخالصة، و مجرد تجاهل هذه المستندات يبطل تقريره.

و فصل ما ورد على سبيل الإجمال أعلاه فيما يلي:

أولاً : لا يجوز للخبير الخوض في المسائل القانونية و إبتداع قواعد مخالفة لقانون ترتب أجور لم يقابلها عمل من قبل العامل:

قضت محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بما يلي: "لما كان ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد به التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة يصعب على القاضي استقصاء كلها بنفسه ولا شأن للخبير وهو بسبيل ذلك أن يفصل في نزاع قانوني - كصورته عقد أو عدم جديته - أو يقوم بالموازنة بين أدلة الدعوى أو آراء الفقهاء لاختيار إحداها إذ أن ذلك من صميم واجب القاضي، لا يجوز له التخلي عنه لغيره لما كان

ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة قد انتهى في تقريره إلى أن العقد المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٨ - والذي تساند إليه الطاعن لإثبات علاقة العمل - صوري ولا يمثل الحقيقة ورتب على ذلك عدم استحقاق الطاعن لطلباته وإذ اكتفى الحكم المطعون فيه باعتماد تقرير الخبير في هذا الخصوص واتخذ سنداً لقضائه دون أن يفصل بأسباب من عنده في صورية العقد المشار إليه باعتبار أنها مسألة قانونية تخرج عن نطاق عمل الخبير، فإنه يكون مشوباً بقصور مبطل ولا يقيل الحكم من عثرته ما تساند أحكامه إليه من عدم معقولية استمرار الطاعن في العمل لدى المطعون ضدها الأولى ثم تحرر له عقد عمل عند نهاية خدمته، لما هو مقرر من أنه إذا كان الحكم مؤسساً على تحصيل أمر واقعي من جملة أدلة وقرائن، منها دليل معيب وكان الحكم قائماً عليها مجتمعة ولا يبين أثر كل منها على حدة في تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ما كان يتجه إليه قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذي ثبت فساده، فإنه يكون قد عاره بطلان جوهري ومن ثم يتعين تمييزه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقي أسباب الطعن.

(لطفاً أنظر : موقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

و بتطبيق الحكم أعلاه على النزاع الماثل، نجد أن الخبير المحترم الذي عينته المحكمة الموقرة، قد تدخل فيما لا يعنيه و قضى في مسألة قانونية حين استنتج وجود عقد عمل بين المستأنف و المستأنف ضدها بعد الإنهاء الصريح لعقد العمل المبرم بينهما ، ورتب على ذلك الاستنتاج القانوني المحض للمستأنف حقوقاً و أجر دون أن يكون هنالك عملاً مقابل هذا الأجر، لأن المستأنف قد ثبت قطعياً لدى الخبير السابق عدم حضوره لمكان العمل و إنقطاعه عنه بعد فصله من العمل!!! و لسنا في حاجة للقول بأن مجرد خوض الخبير في تحديد هذه المسألة القانونية يبطل تقريره بطلاناً مطلقاً، ولكننا نود أن نوضح مدى خطأ و عوار ما إنتهى اليه حين قرر وجود مستحقات في غياب العمل المقابل لها. فإذا قبلنا جدلاً خوضه في المسائل القانونية - و نحن لا نقبل ذلك من ناحية قانونية بل لمجرد المجادلة- فإنه أخطأ في

تطبيق القانون لجهله به إن أحسنا الظن.

فالمعلوم فقهاً و قانوناً و قضاءً، ” أن المقصود بالأجر ، كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله“.

(لطفاً أنظر : المستشار سمير يوسف البهي - قانون العمل القطري - ص ٢٢٥)
و يؤكد ذلك قول الدكتور البرعي حين ذكر ” أنه يقصد بالأجر كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه“.

(لطفاً أنظر : د. أحمد حسن البرعي - الوسيط في القانون الإجتماعي - شرح عقد العمل الفردي - ص ١٧٢)

و تقول محكمة التمييز الموقرة في حكمها في الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ما يلي: ” الأصل في الأجر أنه لقاء العمل فلا يستحق إلا إذا تحقق سببه وهو العمل، فإذا لم يقم العامل بالعمل بسبب انتهاء علاقة العمل بينه وبين صاحب العمل امتنع صرف الأجر إليه“.

(لطفاً أنظر : موقع المجلس الأعلى للقضاء على شبكة الإنترنت)

و هذا يؤكد أنه لا أجر بدون عمل، و أنه لا يترتب على مجرد وجود علاقة العمل - إن وجدت - إستحقاق الأجر، بل يجب أن يقوم العامل بأداء العمل الموكل إليه حتى يستحق الأجر. و الواضح أن الخبير المحترم قد وقع في خطأين هما:
١- إختلاق وجود عقد عمل بعد الإنهاء الصريح لعقد العمل بإستنتاج هذا الوجود من خدمات قدمها المستأنف للمستأنف ضدها بعد الإنهاء، أراد عبرها أن يفتعل وجود علاقة عمل لفترة طويلة بالرغم أنها كانت حصيلة لتراخيه في نقل كفالاته و هي خدمات غير مستمرة - نكرر غير مستمرة - و لا تؤسس لعلاقة تبعية و اشراف مستمر. و هذا بالطبع مخالف لعلاقة العمل القانونية التي تقوم على الإستمرار في العمل دون إنقطاع. ٢- ترتيب رواتب للمستأنف في فترة ثبت عدم مداومته فيها أو حضوره للعمل من كشوف الحضور التي اعتمدها الخبير السابق و أهملها الخبير الحالي متعمداً حتى يصل للنتيجة التي وصل إليها بالمخالفة لصحيح القانون. و حتى

لا ننتهم بأننا نطلق القول على عواهنه، نؤكد صحة ما تقدم بما يلي:

١. بمحضر أعمال الخبير السابق المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٨ م ، أقر المستأنف بأنه قد تسلم كتاب بإنهاء خدماته في ٢٠١٣/٤/٢٠ م (على أن يكون آخر يوم عمل له ٢٠١٣/٦/١٤ م حسبما أورد الخبير)، وعند عودته من الإجازة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ م تم عمل كتاب إلى المستأنف لتسليم ماله من أعمال وفقاً لكتاب الإنهاء المرسل. و لكنه يزعم بأنه تم الإستمرار في العمل حتى تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ م (أي لأكثر من عام دون وجود عقد عمل)، تماماً كما يزعم بأنه قد إستلم كتاب الإنهاء في إجازة إضطرارية لصالح العمل! (نترك للمحكمة الموقرة تكييف هذه الإجازة لصالح العمل التي لم يسبق لها مثيل). والواضح هو أن المستأنف قد تراخى في تنفيذ الإنهاء حتى تاريخ إنقطاعه تماماً عن العمل بصفته عامل لدى المستأنف ضدها بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ م ، وهو يقر في المخالصة الموقعة من قبله أنه قد إستلم كافة حقوقه حتى ذلك التاريخ .
٢. ثابت من محضر الإستلام المقدم للخبير والمؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٦ م و المودع ضمن التقرير، أن المستأنف قد قام بتسليم كل مافي عهده إلى لجنة الجرد ووقع بذلك ولم يتبق منها سوى السيارة التي كانت بالورشة. و لانعلم كيف كان المستأنف يعمل لدى المستأنف ضدها بعد أن قام بتسليم كامل عهده بما فيها الأختام التي يباشر مهامه كمندوب بواسطتها.
٣. أورد الخبير بالحرف الواحد على صفحة (٦) من تقريره مايلي: "بتحليل كشوف الحضور والإنصراف تبين عدم وجود اسم المدعي مدرجاً ضمن العاملين لدى المدعى عليها بعد تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ م". وهذا يعني أن إسم المستأنف (المدعي) كان يدرج قبل ذلك التاريخ ضمن العاملين بمفهوم المخالفة. أي أنه منذ ذلك التاريخ لم يداوم المستأنف لدى المستأنف ضدها بصفته عامل لديها ولم يعمل بموقع العمل تحت إشرافها و لم ينفذ تعليماتها، مما يؤكد غياب التبعية وهي شرط العمل، كما يؤكد عدم مداومة المستأنف بموقع العمل لأداء

واجباته كعامل، ويحتم القول بعدم وجود علاقة عمل. ولا يقدح في ذلك قول المستأنف أن عمله ميداني، فكل المناديب عملهم ميداني ولكنهم يحضرون إلى مكان العمل و يثبتون حضورهم في كشوف العمل ولايتغيبون عن مكان عملهم بصورة مستمرة، وسلوك المستأنف قبل تاريخ إنقضاء عمله يثبت ذلك. كذلك لا يقدح في هذه الحقيقة الزعم بأن المستأنف ضدها قد كلفت المستأنف شفاهة أو كتابةً ببعض الأعمال القانونية، لأن ذلك لو صح لا يقيم علاقة عمل مستمرة و لا يحيي العقد الذي تم إنهاؤه، بل يكون في إطار قيام المستأنف بتقديم بعض الخدمات المتفرقة خارج إطار علاقة العمل التي تشترط الإستمرارية والمداومة، وهي خدمات - إن صحت - لم يكن هناك ما يلزمه قانوناً بتقديمها بعد إنتهاء عقده مع المستأنف ضدها و تسليم عهده بمحضر جرد.

مفاد ما تقدم هو أن المستأنف ضدها قد أنهت عقد المستأنف غير المحدد المدة بصورة قانونية سليمة، وأخطرته بذلك إخطاراً صحيحاً، وهو قد قبل بالإنتهاء بإقراره و ادعى بأنه قد طلب تسليم عهده، ومن ثم أقر بإستلام كامل مستحقاته حتى تاريخ آخر يوم داوم فيه وفقاً لما ثبت لدى الخبير السابق، حيث قامت المستأنف ضدها بسداد مقابل الأعمال التي قام بها لمصلحتها بعد إنتهاء العقد في ٢٠١٣/٦/١٤م وحتى آخر يوم له في ٢٠١٣/٩/٢٠م، وهذا التراخي في تنفيذ الإنتهاء لا يعتبر بأية حال تجديداً للعقد بدلالة قبول المستأنف نقل كفالته لمخدم آخر.

و الخلاصة هي أن تقرير الخبير المائل باطل بطلاناً مطلقاً لخوض الخبير في أمور قانونية تخرج عن نطاق عمله، و لإبتداعه قواعد جديدة مخالفة لصحيح القانون ، مما يحتم القضاء ببطلان هذا التقرير و استبعاده جملةً و تفصيلاً و تطبيق صحيح القانون، حتى لا يتوهم هذا الخبير و أمثاله أن لهم الحق في مخالفة القوانين و ليس فقط مجرد الخوض فيها بغير علم.

ثانياً: لا يجوز إحتساب مستحقات للمستأنف في ذمة المستأنف ضدها بعد إقراره بالمخالصة بإستلام جميع مستحقاته ، و إبراء ذمتها، ولا يجوز له قانوناً

نقض حجية هذا الإبراء أو التحلل منه:-

بكل أسف قام الخبير بإحتساب مستحقات للمستأنف في الفترة التي شملتها المخالصة الموقعة من قبله ، زاعماً أن لديه فرق بدل إجازة في الفترة من ٢٠٠٨/٥/١٥م إلى ٢٠١٢/٥/١٥م والفترة من ٢٠١٢/٥/١٥م إلى ٢٠١٤/٤/٢٧م قدرها ٥٩,٢٨١ ريال بالرغم من أن المستأنف بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠م قد وقع مخالصة صريحة يقر فيها بإستلامه جميع مستحقاته حتى ٢٠١٣/٩/٢٠م و أبرأ ذمة المستأنف ضدها من تلك الحقوق و تعهد بعدم الرجوع عليها بها مستقبلاً !!

إذ من المعلوم فقهاً و قضاءً ، أن للعامل الذي أنتهى عقد عمله الحق في تسوية حقوقه بالمخالصة مع رب العمل حتى وإن تنازل منها كلها أو من بعضها. و في ذلك تقول محكمة التمييز الموقرة بالحرف الواحد ما يلي:-

”من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير المستندات المقدمة إليها ، بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها ، ما دام قضاؤها في هذا الخصوص يقوم على أسباب سائغة، و أنه متى تخالص العامل عما له من حقوق لدى صاحب العمل و أقر بعدم الرجوع عليه بأي حق منها ، فإن هذه المخالصة تكون حجة عليه بما ورد فيها ، و يرتبط العامل بها في علاقته مع صاحب العمل ولا يقبل منه نقض تلك الحجية أو التحلل من هذا الارتباط بالرجوع عليه بالحقوق التي أقر بتخالصه عنها ، ذلك أن حق العامل و إن كان ينشأ إعمالاً لقواعد آمرة متعلقة بالنظام العام ، إلا أنه بعد إنتهاء علاقة العمل و ثبوت حق له بالفعل فإنه يملك التنازل عنه والتصالح عليه بوصفه حقاً مالياً خاصاً به ، ما دامت إرادته حرة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا ، ولا ينال من ذلك عدم تضمين المخالصة لبيان مقدار المبالغ التي تخالص عنها طرفاها و بيان مفرداتها أو بيان سند الصرف ، كما لا يعد من قبيل الإكراه الدافع لتوقيعها تهديد رب العمل بإلغاء إقامة العامل أو عدم موافقته على تحويل إقامته طالما كان ذلك حقاً مقررراً لصالحه بعد إنتهاء علاقة العمل بين الطرفين“.

تميز في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٧/٤/٢٠١٠ ص ٢٩٠

(لطفاً أنظر: المستشار سمير يوسف البهي- المرجع السابق- ص ٢٩)

و بتطبيق هذه القاعدة الراسخة على الدعوى الماثلة ، نجد أن المستأنف - رغماً عن أنه قانوني- قد اقامها دون أساس أو أي مسوغ قانوني ، لأنه طوعاً وإختياراً قد أقر في مخالصة موقعة بإستلام كافة مستحقاته المالية ، وذلك بعد عدة أشهر من إنتهاء عقد العمل الخاص به في ٢٠/٩/٢٠١٣م وفقاً لما أثبت السيد الخبير السابق. إذ أنه - أي المستأنف- قام بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٤م بتوقيع الإقرار الآتي نصه:-

”إقرار بإستلام المستحقات المالية

السادة / _____

المحترم

عناية المهندس / المدير العام

تحية طيبة وبعد

أقر أنا الموقع أدناه _____ الوظيفة/ م قانوني رقم الوظيفة

٢

الجنسية/ _____

أنني استلمت كافة مستحقاتي المالية من شركة _____
الآتي:-

بدل الإجازة بالرواتب كاملة-تذكرة سفر إلى بلادي- العمل الإضافي و الشركة
بريئة الذمة من أي مستحقات مالية تجاهي و ليس لي الحق في الرجوع عليها في
الحال أو المستقبل للمطالبة حتى آخر يوم ٢٠/٩/٢٠١٣م مستحقات مالية بهذا
الإقرار

المقر بما فيه

الإسم/

التوقيع“

و الواضح من الإقرار بالمخالصة أعلاه ، أنه متوافق مع المبدأ والقاعدة التي أرسنها

محكمة التمييز الموقرة من حيث أنه إبراء لذمة المستأنف ضدها في إتصال مباشر مع حقوق عمالية ، ويزيد عليها بذكر الحقوق التي تم إستيفائها على سبيل الحصر ، مع إبراء لذمة المستأنف ضدها والتنازل عن الحق في الرجوع عليها في الحال أو المستقبل للمطالبة بمستوى يعتبر تنازلاً صريحاً عن الحق في التقاضي نفسه، مما يحتم إلزام المستأنف بما ورد في إقراره بالمخالصة ، و منعه من أن ينقضه أو يتحلل منه ، إعمالاً لما أوردته محكمة التمييز الموقرة أعلاه ، وإنصافاً للمستأنف ضدها التي عانت من إهدار المستأنف لوقتها بمقاضاتها دون مسوغ ومع سبق الإصرار والعلم بعدم الأحقية في المقاضاة ، من رجل قانون يفترض فيه المعرفة بالقانون والحرص على وقت عدالة المحكمة الثمين ، بدلاً من أن يسئ إستغلال إجراءات التقاضي.

مفاد ما تقدم هو أن عمل المستأنف لدى المستأنف ضدها إنتهى بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠م بإقراره المثبت أعلاه و بما ثبت لدى الخبير المحترم ، و قام بالإقرار بالمخالصة بإستلام مستحقاته لدى المستأنف ضدها وأبرأ ذمتها بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠م ، والتزم بعدم مطالبتها مستقبلاً متنازلاً عن مقاضاتها بشأن الحقوق العمالية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال السماح له بالنكوص عن إقراره بالمخالصة ، ولا التصل منه، ولا العودة للمطالبة بعد أن تنازل عن الحق في المطالبة صراحةً ، إعمالاً للقاعدة القانونية الراسخة التي كرستها محكمة التمييز الموقرة ، منعاً للتلاعب وإهدار الوقت فيما لا طائل من ورائه. فالدعوى الماثلة قائمة بدون أي أساس قانوني ، إذ ليس هنالك حق مشروع تحميه ، وصاحبها قد تنازل عن الحق في إقامتها صراحةً ، و تنازل عن الحقوق المزعومة صراحةً ايضاً و بالرغم من ذلك احتسبها له السيد الخبير !! مما يحتم القضاء ببطلان هذا التقرير و الحكم مجدداً برفض الدعوى.

ثالثاً: في بطلان تقرير الخبير لإهماله مستندات المستأنفة المتمثلة في كشوف الحضور التي تثبت أن المستأنف لم يحضر إلى مكان العمل يوماً واحداً بعد فصله و لم يداوم، ولو أنه اعتمدها و فحصها و حدد نتيجة فحصه لها لما اختلق حقوقاً للمستأنف لا وجود لها:

من المعلوم فقهاً وقانوناً أن من الواجب على الخبير أنه "إذا كان الخصوم قد تقدموا بمستندات فعلية أن يشير إلى ذلك وكذلك نتيجة فحصه لها وما إستخلصه منها. والهدف من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الإطلاع على نتيجة أعماله".

(لطفاً أنظر : د. علي الحديدي - الخبرة في المسائل المدنية والتجارية- ص ٣١٥).

وهذا يعني أن على الخبير في حالة تقديم مستندات من قبل الخصوم ثلاث واجبات، هي: أولاً: الإشارة إلى هذه المستندات ، ثانياً: فحص هذه المستندات ، ثالثاً: إثبات نتيجة الفحص الذي قام به وما إستخلصه من هذه المستندات. وبالرجوع لتقرير الخبرة المائل ، نجد أن الخبير لم يقم بأي من الواجبات المنوه عنها أعلاه.

فهو أهمل متعمداً كشوف الحضور و الإنصراف التي قدمتها له المستأنف ضدها ، و التي أورد الخبير السابق الذي قام بفحصها في تقريره ما يلي بخصوصها " بتحليل كشوف الحضور والإنصراف تبين عدم وجود اسم المدعي مدرجاً ضمن العاملين لدى المدعى عليها بعد تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٣م".

(لطفاً أنظر: تقرير الخبير السابق الذي عينته محكمة أول درجة الموقرة ص ٦) و النص يقول بوضوح أن المستأنف لم يداوم يوماً واحداً بعد تاريخ فصله من العمل ! وأن اسمه لم يدرج في كشوفات الحضور و الإنصراف ضمن العاملين لدى المستأنف ضدها. و لا ندري كيف توصل الخبير المحترم الحالي لوجود علاقة عمل رتب عليها رواتب في ظل وجود هذا النص الصريح الذي يؤكد أن المستأنف لم يكن أبداً ضمن كشوف الحضور و الإنصراف، التي تحدد حصراً العاملين لدى المستأنف ضدها و لا تستثني منهم أحداً ، و هي البيئة الحاسمة في وجود المستأنف ضمن العاملين من عدمه. و لكن الخبير المحترم آثر تجاهل هذه المستندات الحاسمة، لأنها بالتأكيد ستوصله لنتيجة مغايرة للنتيجة التي توصل إليها. فوق ذلك و بالإضافة إليه،

تجاهل الخبير الإقرار بالمخالصة الذي أودعته المستأنف ضدها، و قام بإحتساب فروق بدل إجازة للمستأنف بالمخالفة لصحيح القانون.

و لعله من المفيد أن نسأل الخبير المحترم: لماذا تجاهل كشف الحضور و الإنصراف التي قدمتها له المستأنف ضدها بالرغم من أنها تشكل البيئة الرئيسية و الوحيدة حول مداومة المستأنف بالعمل لدى المستأنف ضدها و قيامه بواجبات العمل؟ و ما هي النتيجة التي سيتوصل إليها في حال الإشارة لهذه الكشوف و فحصها و اثبات نتيجة هذا الفحص؟ هل من الممكن أن يدعي وجود علاقة عمل و استحقاق أجر لشخص ثبت بالدليل أنه لم يداوم يوماً واحداً؟ كيف تسنى له أن يتجاهل الإقرار بالمخالصة وكيف احتسب للمستأنف مستحقات بالمخالفة لهذا الإقرار الصريح الذي لا يتيح القانون للمستأنف الرجوع فيه أو التوصل منه؟

الأسئلة اعلاه ، تبين أن الخبير قد أهمل اهمالاً مريعاً في تقريره بإهماله مستندات المستأنف ضدها بمستوى يجعل تقريره و العدم سواء و يحتم إبطاله، و هو عين ما تلتزمه المستأنف ضدها من عدالة المحكمة الموقرة.

مفاد كل ما تقدم ، هو أن الإستئناف المائل ، لا يعدو حالة كونه إستئناف لدعوى كيدية ، تمثل أسوأ صور سوء إستغلال الإجراءات القضائية ، لأنها مقيدة من قانوني يعلم تمام العلم ألا حقوق له تحميها دعوى من أي نوع ، لأنه وقع إقراراً بالمخالصة بإستلام جميع حقوقه الناشئة عن عقد العمل و بإلتزامه بعدم المطالبة في الحال أو المستقبل بها، ولأنه لم يداوم يوماً واحداً بعد إنهاء عقد عمله وفق لما هو ثابت في كشوف الحضور والإنصراف. وهذا يحتم القضاء برفض هذا الإستئناف أسوة برفض الدعوى لعدم وجود أي أساس أو سبب قانوني لها ، وعدم صحتها و ثبوتها في كل الأحوال، و تأييد حكم محكمة أول درجة الموقرة لأنه صادف صحيح القانون و مقتضيات العدالة.

لكل ما تقدم من أسباب ، ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتزم المستأنف ضدها من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. رفض الإستئناف لعدم الصحة والثبوت وعدم وجود سبب قانوني له.
 ٢. تأييد حكم محكمة أول درجة الموقرة .
 ٣. إلزام المستأنف بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
- هذا مع حفظ كافة حقوق المستأنف ضدها في تقديم أية دفوع أو دفاع أو مستندات تتعلق بموضوع هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة
وكيل المستأنف ضدها

المذكرة الخامسة:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير
مرفوعة إلى عدالة المحكمة الابتدائية الكلية الموقرة

من

..... مدعية

ضد

..... مدعى عليها

في الدعوى رقم ____/٢٠١٤م - إبتدائية كلية

المحدد لنظرها جلسة يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١١/١٢م

بكل التقدير والإحترام للآزمين لعدالة المحكمة الموقرة ، توجز المدعية تعقيبها
على تقرير الخبير المقدم في الدعوى ، فيما يلي:-

أولاً: في بطلان تقرير الخبير لإهماله المستندات التي تقدمت بها المدعية
وتوصله لنتائج مخالفة لتلك المستندات دون مناقشتها:-

من المعلوم فقهاً وقانوناً أن من الواجب على الخبير أنه "إذا كان الخصوم قد
تقدموا بمستندات فعليه أن يشير إلى ذلك وكذلك نتيجة فحصه لها وما إستخلصه
منها. والهدف من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الإطلاع
على نتيجة أعماله".

(لطفاً أنظر : د. علي الحديدي - الخبرة في المسائل المدنية والتجارية- ص

٣١٥).

وهذا يعني أن على الخبير في حالة تقديم مستندات من قبل الخصوم ثلاث
واجبات، هي: ١- الإشارة إلى هذه المستندات ، ٢- فحص هذه المستندات ، ٣-
إثبات نتيجة الفحص الذي قام به وما إستخلصه من هذه المستندات.

وبالرجوع لتقرير الخبرة المائل ، نجد أن الخبير لم يقم بأي من الواجبات المنوه
عنها أعلاه. فقد خلا التقرير من الإشارة لبعض المستندات التي تقدمت بها المدعية،

كما جاء التقرير خالياً مما يفيد قيام الخبير بفحص تلك المستندات ، ولعدم قيام الخبير بفحص المستندات فقد خلا التقرير من إثبات نتيجة الفحص وما إستخلصه الخبير من

المستندات ، علماً بأن تلك المستندات تعتبر مستندات فنية بطبيعتها. ولعلنا لسنا في حاجة للقول بأن إهمال الخبير لهذا الواجب يجعل أعماله في حكم العدم لأنها باطلة بطلاناً مطلقاً ، ويعطي المدعية الحق في الطعن ببطلان تقرير الخبير. وذلك لأن "مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب ترتب عليه ضرر للخصم". (نقض مدني جلسة ١٨/١١/١٩٥٤ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢١ق).

(لطفاً أنظر : مصطفى مجدي هرجه - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - ص ٨٢٦)

وحتى لا نتهم بإطلاق القول على عواهنه نود أن نعط مثلاً لهذا الإهمال بما يلي:-
١. أهمل الخبير معظم المستندات التي تقدمت له المدعية بها مع محضر الأعمال ، ووفقاً لطلبه أرفقتها مع ترجمة رسمية بكتابها المؤرخ ١٠/٣/٢٠١٥م المرسل عبر الإيميل في التاريخ نفسه ، وهي عبارة عن (١١) مستند كاملة غير منقوصة ، و لم يتكرم حتى بإرفاقها بتقريره ناهيك عن فحصها وإثبات نتيجة ذلك الفحص بالتقرير. ومجرد إهمال هذه المستندات والإكتفاء فقط بتلك المرفقة بصحيفة الدعوى مع عدم إعطائها حقها ووزنها في الإثبات ، يكفي لإبطال هذا التقرير من أساسه لإضراره بقضية المدعية وتكريس ظلم المدعى عليها لها عبر النتيجة الخاطئة التي توصل إليها. (لطفاً أنظر: حافظة المستندات المرفقة- المستند رقم "١").

٢. أهمل الخبير المستندات المرفقة بصحيفة الدعوى نفسها والتي أرفقها بتقريره ، وتحديدًا المستند رقم " ٤ " الذي أرفقه بتقريره كمرفق رقم "٩" ليدعي بصفحة "٦" من تقريره أن "المدعية لم تحدد لنا ماهي تلك المشاريع التي قامت المدعى

عليها برفضها". وبالعودة للمستند المذكور ، نجد أن المدعية قد أخطرت المدعى عليها بأنه من أصل ٣٧ مشروع قدمت من الأولى للأخيرة ، تم رفض ٢٦ مشروع ، حيث لم تعترض المدعى عليها على ذلك بل تحجبت بضعف إمكانياتها. أكثر من ذلك ، المستند يفصح عن "٢١" مشروع تماطل المدعى عليها في الرد بشأنها ويذكرها تفصيلاً ومنها على سبيل المثال لا الحصر :_____".

٣. أهمل الخبير المستند الذي رصد عدد من المشاريع التي أخفتها المدعى عليها لحرمان المدعية من مستحقاتها ، مدعياً خلو الأوراق مما يفيد صحة أقوال المدعية من وجود مشروعات أخرى قامت المدعى عليها بإخفائها غير المشروعين اللذين أقرت بإخفائهما. وكأننا بالخبير كان ينتظر أن تودع المدعية مستندات المشاريع التي تم إخفائها عنها رفق صحيفة الدعوى!!! قصارى ما إستطاعت المدعية وأهمله الخبير هو قائمة بمشاريع نما إلى علمها أن المدعى عليها قد أخفتها عنها وهي ضمن مستند رقم "١" الذي أهمله الخبير والمودع رفق هذه المذكرة. ونذكر على سبيل المثال المشاريع الآتية :_____". وبدلاً من أن يقوم الخبير بالتحقق من كيفية حصول المدعى عليها على هذه المشاريع وغيرها من المخفي وتحقيق دور المدعية في الحصول عليها وإحتساب عمولتها، أثر تجاهل المستند جملةً وتفصيلاً وإدعى خلو الأوراق و كفى نفسه مؤونة القيام بمهمته التي أدى اليمين للقيام بها.

(لطفاً أنظر: حافظة المستندات المرفقة- المستند رقم "١")

٤. أهمل الخبير المستند الذي يحدد العديد من المشاريع التي قدمتها المدعية وعملت عليها وكانت في طور المفاوضات أو تقديم العروض والمرجح أن المدعى عليها قد حصلت على بعضها على الأقل بعد إتخاذها قرار عدم تجديد العقد ، والتي تستحق المدعية عليها العمولة ، والذي نودعه مجدداً بالمستند

رقم "١" المرفق بهذه المذكرة ، و بالتالي أعفى نفسه من مجرد التحقق من إبرام المدعى عليها عقود بخصوص هذه المشاريع من عدمه ، ناهيك عن احتساب العمولة المستحقة للمدعية تعاقدياً. أي أنه تخطى مرةً أخرى عن الواجب الذي تم تعيينه للقيام به ببساطة. والمشاريع المنوه عنها الواردة بالمستند نذكر منها :_____."

(لطفاً أنظر : حافظة المستندات المرفقة- المستند رقم "١").

و من المهم أن ننوه إلى أن حصر و تحديد المشاريع المختلف عليها الواردة بالفقرات (٢) و(٤) أعلاه، يستلزم أن يأخذ الخبير في إعتباره أيضاً الملحق (ب) المودع كمستند و كتاب المدعى عليها المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠١٤م و قائمة المشاريع المقدمة من المدعية، و التي توضح الفرص التي فوتتها عليها المدعى عليها، بالإضافة لما يسفر عنه البحث في أوراق المدعى عليها و دفاترها. باختصار نستطيع أن نقول بأن الخبير قد آثر تجاهل مستندات المدعية وعدم الإلتفات إليها ، حتى يعفى نفسه من القيام بواجباته المثبتة في الحكم التمهيدي، وحتى يتوصل لنتيجة تعفيه من هموم البحث و التقصي والقيام بأعمال الخبرة المطلوبة ، مما يوجب إبطال تقريره وعدم الأخذ به ، مع إعادة الأمور له للقيام بالأعمال التي كلفته المحكمة القيام بها وفشل في الوفاء بها فشلاً ذريعاً ومؤسفاً.

ثانياً: في بطلان تقرير الخبير لخلوه من أعمال الخبرة ، وتناقض أسبابه مع الثابت بالأوراق:

من المعلوم فقهاً وقانوناً وقضاءً أن القاعدة الراسخة هي أن "يقدم الخبير في تقريره ملخصاً للنتائج التي توصل إليها من خلال أعماله وتلك النتائج يجب أن تقدم كأسباب منطقية مؤدية للرأي الذي يخلص إليه ويقدم فيه الإجابة على كل التساؤلات المثارة من القاضي وتتضمنها الأمورية ولذلك يجب أن تكون واضحة ودقيقة وليس بها غموض.

يجب أن يكون رأي الخبير مسبباً بمعنى أن يذكر الخبير في تقريره الأسباب التي

استند إليها بإيجاز ودقة وأن يذكر كل خبر في حالة التعدد رأيه وأسبابه.
ومن الضروري أن يعرض الخبير للأسباب التي أدت إلى إتخاذه هذا الرأي مما
يسمح للخصوم بمناقشته ويسمح للقضاة بإصدار الحكم ولا يتطلب من الخبراء
التسبب نفسه الذي يلتزم به القاضي في حكمه، فإذا لم يسبب الخبراء تقاريرهم
أو إذا أغفل التقرير أي جزء من التسبب أو إذا لم يكن التسبب كافياً فهذا يؤدي
إلى بطلان التقرير.

(لطفاً أنظر: د. على الحديدي- المرجع السابق - ص ٢٣٩).

وحتى لا نتهم بالتعميم المخل ونصم جميع أعمال الخبير بأنها ليست من أعمال
الخبرة ، نود أن نمثل لما يخالف مقتضيات الخبرة و قواعد التسبب المنطقي بما
يلي:-

١. بالرغم من إطلاع الخبير على كتاب المدعى عليها الخاص بالمشروعين
المخفيين وإرفاقه بتقريره كمرفق رقم "١٣" ، وبالرغم من أن الكتاب ينص
صراحةً على أن مشروع _____ سوف تدفع له عمولة مقطوعة مع
المشروع الآخر ، وبالرغم من إثباته لهذا الإقرار بتقريره ، عاد و قال في صفحة
"٦" من تقريره بالحرف الواحد ما يلي: "هذا و قد سبق لنا و أن إنتهينا إلى
أنه بالنسبة لمشروع _____ فقد خلت الأوراق لا سيما قوائم المشروعات
المرفقة بالأوراق مما يفيد أن هذا المشروع قد تم ترسيته على الشركة المدعى
عليها بواسطة الشركة المدعية". يا سبحان الله!! إذا كانت المدعى عليها نفسها
بكتابها مقرة بإدراج المشروع ضمن المشروعات المستحق عنها عمولة ، و
راغبة في سداد عمولة مقطوعة عنه وآخر بالمخالفة للعقد الذي يحدد نسبة
وليس عمولة مقطوعة ، فماذا يريد الخبير دليلاً أكثر من إقرار المدعى عليها؟
ألا يجعله هذا التصرف ملكياً أكثر من الملك ؟

الواضح هو أن الخبير بدلاً من القيام بواجبه و احتساب عمولة المدعية وفقاً
لشروط التعاقد ، بحث عن طريق يعفيه من ذلك ، فأنكر على المذكورة أساس

الإستحقاق أصلاً الذي يقر به خصمها ، فتأمل!!

٢. تجاهل الخبير الأعمال الإلكترونية كملةً وتفصيلاً ، وقصر كل أعماله في إحتساب العمولات الناشئة عن المصاعد فقط ، بالرغم من أن المستندات ومنها العقد ، توضح أن العلاقة كانت تقوم على أداء خدمات أخرى منها الأعمال الإلكترونية والأنظمة الأمنية ومنتجات البناء. وفي تجاهله هذا جرى الخبير هوى المدعى عليها ووافقها في محاولتها الجادة لحصر العلاقة في المصاعد فقط بالمخالفة للعقد. والناظر للمشاريع التي أخفتها وعادت وأقرت بها ، يجد أنها من الأعمال الإلكترونية كمشروع _____ . وهذا التجاهل غير المبرر و غير المسبب ، أهدر

على المدعية حقوقاً لا تقل عن ٦٦٥,٠٠٠ (ستمائة و خمسة و ستون ألف) ريالاً قطرياً بأية حال من الأحوال.

و ننوه إلى أن الخبير أضاف إلى الإهمال خطأً مريعاً بين أعمال المصاعد و الأعمال الإلكترونية في _____ على سبيل المثال، حيث أن أعمال المصاعد قيمتها ٨,٣ مليون ريال في حين أن الأعمال الإلكترونية قيمتها ٢٥ مليون ريال، وبذلك ضيع على المدعية حقوقها أيضاً.

٣. زعم الخبير - بالمخالفة للحقيقة ولما تثبته أوراق الدعوى - أن المدعية لم تحدد له ما هي تلك المشاريع التي قامت المدعى عليها برفضها، والمستندات تؤكد أن هذا الزعم غير صحيح ، و تؤكد بالتالي أن تسببيه لعدم قيامه بالتحقق من صحة مذكرته المدعية وأقرت به المدعى عليها - إن كان لا يعترف بإقرارها ، تسبیب مخالف للواقع وللحقيقة. كذلك سبب الخبير عدم أخذه بإدعاء المدعية وجود مشاريع أخرى مخفية بخلو الأوراق مما يفيد صحة إدعاء المدعية! وهو تسبیب محزن ، لأنه يفترض أن للمدعية قدرة على الحصول على مستندات خصمها (المدعى عليها) التي أخفاها ذلك الخصم وإيداعها لدى الخبير المحترم! و هذا التسبیب جاء بالرغم من أن المدعية قد أودعت لديه

أسماء مشاريع لم يكلف نفسه مؤونة النظر إليها ناهيك عن التحقق من مدى صحة إخفائها من عدمه. ومثل هذا التسبب في أحسن الفروض غير كاف ، إن لم يكن من الصحيح إعتباره في حكم العدم من أساسه.

ومؤدى ما تقدم هو أن التسبب الفقير والضعيف الذي لجأ إليه الخبير ، إنبنى على عدم رغبته في القيام بواجباته وفقاً لما تقتضيه أصول الخبرة الفنية ، وفي تبنيه لإدعاءات المدعى عليها والوقوف عند ما أرادته و أقرت به ، وأحياناً رفض إقرارها نفسه لتوفير وضع أفضل لها! و لسنا في حاجة للقول بأن سلوك الخبير المذكور يبطل تقريره جملةً وتفصيلاً.

ثالثاً: إنتهاء العقد يحتم الوفاء بكامل مستحقات المدعية لأن مفاعيل العقود المحددة المدة لا تنصرف للمستقبل:

حسناً فعل الخبير حين ترك الدفع القانوني للمحكمة الموقرة لتفصل فيه وأورد حرفياً بصفحة "٥" من تقريره ما يلي: "أما بشأن ما أثارته الشركة المدعية بصحيفة دعواها من أن مبلغ العمولة المستحق عن الدفعات التي لم تقم الشركة المدعى عليها بتحصيلها حتى تاريخه أصبح حالاً مستحق الأداء نتيجة لإنهاء العقد سند الدعوى وعدم إنصراف آثاره إلى فترة ما بعد إنتهائه فإن هذا الدفع هو دفع قانوني نرفع الأمر بشأنه لهيئة المحكمة الموقرة". إذ أن أداء الخبير في مجال إختصاصه لا يبشر بخير في حال تجاوزه للحدود والتدخل في الأمور القانونية. عموماً نحن نشكره على موقفه هذا ونثمنه غالباً.

فالمجمع عليه فقهاً فيما يخص العقد المحدد المدة والذي ينتهي بإنتهاء مدته و لا يجدد عند قدوم الأجل ، أن "قدوم الأجل ينتج مفعولاً آلياً بمعنى أن العقد ينقطع عن إنتاج مفاعيله للمستقبل".

(لطفاً أنظر: جاك غستان و آخرين - مفاعيل العقد و آثاره- ص ٢٩٣)

"ويكون إنتهاء مدة العقد بإنقضاء المدة التي تعاقد عليها الطرفان ، فيضع ذلك حداً لآثار العقد بالنسبة إلى المستقبل ، فلا تنشأ منه بعد إنتهاء مدته إلتزامات

جديدة من نوع الإلتزامات المستمرة أو المتجددة التي كان ينشئها حتى ذلك الحين و لكن ذلك لا يمس كيان العقد و لا ما سبق أن أنتجه من إلتزامات. فإذا كانت لم توف و جب وفاؤها...“.

(لطفاً أنظر: د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- في الإلتزامات- نظرية العقد و الإرادة المنفردة- ص ٦٣١)

وهذا ببساطة يعني أن شروط العقد ، بما فيها تلك الخاصة بالسداد ، لا تستمر في إنتاج مفاعيلها بعد إنتهاء العقد. إذ لا يصح القول بأن الطرفين سوف يستمران في تطبيق العقد وفقاً لشروطه حتى بعد إنتهائه وفقاً للإرادة المشتركة. والقول بغير ذلك يرتب نتائج غير مرضية وغير منطقية. فمثلاً إذا قيل بأن حقوق المدعية يجب أن تسدد عند إستلام كل دفعة بواسطة المدعى عليها ، فهذا يعني أن تتحكم الأخيرة في سداد مستحققاتها وأن تحجب عنها المعلومات وأن تمنعها من معرفة متى تستلم الأموال وكمية هذه الأموال ، وأن تضطرها مع كل دفعة من كل عقد أن تقاضيهما للحصول على مستحققاتها بناءً على العقد المنتهي، فتغرق المحاكم بالمقاضاة حول مستحقات حل أجلها بإنتهاء التعاقد ووجوب تصفية العلاقة وعدم صرف مفاعيلها للمستقبل. إذ ليس من المنطقي الإدعاء بوجوب إنتظار السداد ليتم السداد ظهراً لظهر حتى بعد إنتهاء فترة التعاقد.

عموماً النصوص واضحة والفقه مجمع على أن الإلتزامات السابقة للإنتهاء يجب الوفاء بها، مما يحتم إلزام المدعى عليها - التي ثبت أنها حجزت مستحقات المدعى عليها الواجب سدادها دون وجه حق- أن تسدد جميع - نكرر جميع- ما هو مستحق للمدعية لتصفية العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

ولا يفوتنا في الختام أن نؤكد بأن الخبير قد أثبت في تقريره أن عمولة المدعية المستحقة عن أموال حصلتها المدعى عليها بالفعل لم تسدد حتى الآن، و أن الأخيرة حبستها دون وجه حق ، مما يحتم تعويض المدعية عن حبسها.

لكل ما تقدم من أسباب ، ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتزم المدعية من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-
أولاً : أصلياً:

١. بطلان تقرير الخبير لإهماله مستندات المدعية ولعدم كفاية تسبيبه.
٢. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ٦,٦٥٥,٣٢٤,٠٣ (ستة ملايين وستمئة وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاثة دراهم) ، تفصيلها كما يلي:-
(أ) مبلغ ٣,٠٥٥,٣٢٤,٠٣ (ثلاثة مليون وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاثة دراهم) ، عبارة عن مستحقات المدعية التعاقدية.
(ب) مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ (ستمائة ألف) ريال قطري مقابل مستحقاتها عن المشاريع المخفية مقدراً بصفة مبدئية.
(ت) مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين مليون) ريال مقابل التصرف بما يخالف مقتضى حسن النية وتفويت الفرصة على المدعية في تحصيل دخل صافي من العمليات المرفوضة.
(ث) مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) ريال قطري تعويضاً عن حبس أموال المدعية ومنعها من الاستفادة من عائد استثمارها.
٣. إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
٤. حفظ حقوق المدعية في المطالبة بمستحقاتها عن المشاريع التي جلبتها ولم يتم إرسالها أو توقيع عقودها حتى تاريخه في حال إرسالها أو توقيع تلك العقود مستقبلاً.

ثانياً: احتياطياً:

إعادة الأمورية لنفس الخبير للقيام بما كلفته به المحكمة الموقرة وفقاً لمقتضيات عمل الخبرة.

ثالثاً: في كل الأحوال:

حفظ كافة حقوق المدعية في إثارة أي دفع أو دفاع أو إيداع أية مستندات
في هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،

المحامي

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المدعية

المذكرة السادسة:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير
مرفوعة لعدالة المحكمة الابتدائية الكلية
(الدائرة العمالية الموقرة)
مقدمة من:

..... مدعى عليه أول

و

..... مدعى عليه ثان

ضد

..... مدعية

في الدعوى رقم _____/_____

المحدد لنظرها جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٣م

بكل التقدير والإحترام لللازمين لعدالة المحكمة الموقرة ، يتمسك المدعى عليهما
بجميع الدفوع الواردة بالمذكرات المودعة بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٣م و ٢٠/٣/٢٠١٣م
و ٢٣/٤/٢٠١٣م، ويوجزان تعقيبهما على تقرير الخبرة فيما يلي:-

أولاً: أكد الخبير تغيب المدعية عن العمل منذ ٢٩/٩/٢٠١٢م وحتى تاريخ
فصلها في ١٣/١٢/٢٠١٢م ، مما يعني أن إنهاء خدمتها قد تم بالموافقة لنص
المادة (٦١) من قانون العمل لغيابها المتصل عن العمل ، وبعد إعطائها فرصة
أكثر من كافية لتصحيح هذا الخرق، وبالتالي لامجال للحديث عن تعسف:
تنص المادة (٦١) من قانون العمل على أنه ”يجوز لصاحب العمل أن يفصل
العامل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التالية:

.....

.....

٩- إذا تغيب العامل عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متصلة

أو خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة“.

أثبت الخبير أن المدعية قد تغيبت عن العمل منذ عودتها من بلادها _____ في نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٢م، وحتى تاريخ إنهاء خدماتها بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٢م (أي لفترة تجاوزت شهرين ونصف). حيث أورد حرفياً بصفحة (٩) من تقريره أن (آخر يوم دوام للمدعية هو ٢٩/٩/٢٠١٢م) ويؤكد مجدداً بصفحة (١١) من التقرير (أن مدة خدمة المدعية لدى المدعى عليها كلها من ١/١٠/٢٠١٠م وحتى ٢٩/٩/٢٠١٢م)، ويؤكد أيضاً بصفحة (١٠) من التقرير (أن المدعى عليها قد قامت بإنهاء خدمة المدعية بإصدار خطاب لها بذلك في ١٣/١٢/٢٠١٣م). ولسنا في حاجة للقول بأن الغياب المذكور كان غياباً بدون سبب مشروع، حيث أن المدعية لم ترغب في إحضار مايفيد أنها صالحة للقيام بعملها وأن العملية الجراحية المزعومة قد تم إلغائها، وأن تتحمل العمل على مسئوليتها حتى لا تدعي تفاقم إصابتها المزعومة بسبب العمل وتكبد المدعى عليه خسائر لا تعوض، وفضلت الهرب من واجباتها وخرق عقد العمل المبرم بين الطرفين .

والثابت فقهاً وقانوناً وقضاءً أنه ”إذا عجز العامل عن إثبات مشروعية غيابه ثبت حق صاحب العمل في فصله، وكذلك إذا ترك العمل من تلقاء نفسه ، أو إدعائه بإصابة تبين أنها ليست أثناء العمل ولا بسبب العمل“.

(لطفاً أنظر: الخطأ الجسيم الذي يبرر فصل العامل - د. محمد السعيد رشدي -

ص ٧٦)

والمؤكد هو أن غياب المدعية المتواصل قد إنبنى على رغبتها في ترك العمل التي تتضح من سبق إستقالتها بإدعاء أنها مصابة، وعودتها من تلك الإستقالة والعمل لعدة أشهر، وإدعائها لاحقاً بأنها تحتاج لعملية، ومن ثم التهرب من عمل العملية المزعومة ورفض إحضار مايفيد أن هذه العملية قد ألغيت فعلاً وأنها صالحة للعمل. فسلوك المدعية يعكس إصراراً واضحاً على عدم القيام بواجباتها التعاقدية بإدعاء الإصابة تارةً وبمحاولة تحميل المدعى عليه مسئوليات عن صحتها في حال تفاقم حالتها

الصحية المزعومة تارةً أخرى. وفي تقديرنا أن عجز المدعية عن إثبات أن تغيبها عن العمل كان لسبب مشروع أمر مؤكد لخلو الأوراق المودعة مما يفيد أن لديها مثل هذا السبب ، مثل خلوها مما يثبت وجود إصابة عمل بالأساس، وهو ماسنعرض له لاحقاً. ومفاد ما تقدم هو أن إدعاء المدعية أنه قد تم فصلها تعسفياً عن العمل، هو إدعاء مرسل يتناقض مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى وما تؤكده المستندات المرفقة بهذه الصحيفة (لطفاً أنظر المستندات من ٣-٧ بالحافظة المرفقة) وما أكده الخبير نفسه، مما يؤكد صحة فصلها عن العمل وعدم منحها مكافأة نهاية خدمة، ويحتم رفض دعواها الماثلة.

ثانياً: المدعية لا تستحق مكافأة نهاية خدمة لأن فصلها قد تم بموجب المادة (٦١) من قانون العمل لتغيبها دون سبب مشروع، والمدعى عليهما عرضاً عليها عرضاً صحيحاً أكثر من مستحقاتها، مما يحتم رفض الدعوى الماثلة:-

أخطأ الخبير حين احتسب للمدعية حقوقاً في مكافأة نهاية الخدمة برغم أنه قد ثبت لديه أن المدعية قد تم فصلها تحت المادة (٦١) من قانون العمل المثبت نصها في (أولاً) أعلاه، والتي تنص صراحةً على أن الفصل أو إنهاء الخدمة يتم دون منح مكافأة نهاية الخدمة. والنص أيضاً لا يلزم رب العمل بإنذار العامل بل يعطيه الحق في فصله دون إنذار، وهو ما يجب أن يتنبه إليه الخبير بإعتبار عمله المتصل مع المحاكم. وفي شرح هذا الجزء من المادة المنوه عنها، يقول المستشار البهي ما يلي: "إتخذ المشرع من تغيب العامل عن عمله أكثر من سبعة أيام متصلة أو خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة "٣٦٥ يوم" دون مسوغ مشروع - من إجازة ونحوها- مبرراً لجواز فصله من الخدمة وحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة. ولم يستلزم المشرع إنذار العامل عندئذ، بإعتبار أن هذه الواقعة تعد إخلالاً جوهرياً بالتزاماته التي يفرضها عقد العمل وكذا القانون".

(لطفاً أنظر: المستشار سمير يوسف البهي- قانون العمل القطري - عقد العمل

الفردى-ص ١٩٩)

وبما أن الخبير قد قام بإحتساب مكافأة نهاية خدمة للمدعية بالمخالفة للقانون قيمتها ٣٤٩٥ ريال قطري، فلا بد من خصم هذه المكافأة غير المستحقة من المبلغ الإجمالي المستحق لها وفقاً للتقرير والمقدر بـ ٦٥٠٤ ريال قطري، ليصبح المستحق فعلاً لها هو فقط مبلغ ٣٠٠٩ ريال قطري لا غير.

يلاحظ أن الخبير قد أثبت بصفحة (١٠) من تقريره ما يلي:

” أن المدعى عليها قد قامت بإنهاء خدمة المدعية بإصدار خطاب لها بذلك في ٢٠١٣/١٢/١٣م وأخطرت المدعية به هاتفياً ثم أرسلته للمدعية بالبريد في ٢٠١٢/١٢/٢٠ مرفق معه شيك بحساب المدعية النهائي من وجه نظر المدعى عليها“.

وهذا يؤكد أن المدعى عليها قد قاما بعرض مستحقات المدعية بل أكثر منها عليها عرضاً صحيحاً وحرراً شيكاً بأكثر من مستحقاتها، وأصرّا على السداد بإرسال الشيك مع كتاب إنهاء الخدمات عبر البريد حين رفضت المدعية الحضور لإستلامهما، في إستيفاء لكامل واجباتهما القانونية. ولا ندري على أي أساس تبني المدعية دعواها الحاضرة طالما أن مستحقاتها بل أكثر منها قد عرضا عليها عرضاً صحيحاً وأرسلت لها عبر البريد وهي من رفض إستلامها مباشرة أو عبر البريد.

لا شك في أن المدعى عليها قد أبديا حسن نية والتزاماً فائقاً بواجباتهما القانونية، و أنهما أعطيا المدعية أكثر مما تستحق، وبما أنها كافأتهما بإيداع دعوى لا أساس لها ، فإنهما يلتزمان من المحكمة الموقرة قصر مستحقات المذكورة على ما يعطيها له القانون فقط، وعدم منحها مكافأة خدمة لا تستحقها بأية حال من الأحوال.

ثالثاً: أثبت الخبير أن المدعية لا تملك ما يثبت أنها قد تعرضت لإصابة عمل وأكد أنها لا تستحق تعويضاً عن هذه الإصابة المزعومة:-

ذكر الخبير بصفحة (١٤) من تقريره ما يلي:

” ١- أن المدعية في محضر مناقشتها بسؤالها هل لديك تقرير طبي يفيد ويحدد نسبة العجز الطبي للمدعية ان كان الذي تطالبين عنها بتعويض فأجابت

للأسف لا يوجد تقرير طبي ولكن يوجد لدي تقرير بوصف الحالة المرضية فقط التي أعاني منها مؤرخ في ٢٠١٢/٤/١١ صادر من مستشفى حمد الطبية وهذه الحالة المرضية نتجت عن عملي لدى المدعى عليها.

٢- وبالتالي المدعية لا يستحق لها الطلب لأنها لم تقدم أي شهادة طبية صادرة من الجهة المختصة محدد فيها نوع الإصابة التي تعرضت لها ومحدد فيها نسبة العجز الدائم التي تعرضت له ان كان.

وبغض النظر عن ضعف الصياغة، النتيجة التي توصل لها الخبير صحيحة وهي تكذب إدعاء المدعية بأنها قد تعرضت لإصابة عمل، وتعزز ما سبق وأن ذكرناه ونعيد إثباته فيما يلي:-

من المعلوم أن مسؤولية رب العمل عن تعويض العامل عن إصابة العمل ، يشترط وقوع هذه الإصابة أثناء العمل أو بسببه، مع نهوض العامل بعبء إثبات ذلك. وقد عرف قانون العمل إصابة العمل بأنها " إصابة العامل بأحد أمراض المهنة المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، أو بأية إصابة ناشئة عن حادث يقع له أثناء تأدية العمل أو بسببه ، أو خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه ، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي". وبما أن المدعية - والحمد لله على ذلك - لاتعاني من أيأ من الأمراض المنصوص عليها بالجدول المذكور ، يتبقى لها مما ورد بالتعريف "ب- الإصابة التي تلحق بالعامل نتيجة حاث وقع له أثناء العمل أو بسببه، فأى منها - سبب العمل أو أثناءه- يجعل ما يلحق بالعامل من إصابة يعد إصابة عمل. ج- أية إصابة تلحق بالعامل نتيجة حادث يقع له خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه، شريطة أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي".

(لطفاً أنظر: المستشار سمير يوسف البهي- قانون العمل القطري - عقد العمل الفردي-ص ١٥)

ولا شك في أن المدعية لم تنهض بعبء إثبات أن الإصابة المزعومة التي تعاني منها إصابة عمل، إذ أن كل ماقدمته مجرد ورقة تشوبها العيوب التالية:

١. الورقة التي قدمتها المدعية وزعمت أنها تقرير طبي صادر من موظف عام لا يصح إعتبارها مستنداً رسمياً بالأساس. فالمعروف أن " الورقة الرسمية هي كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير حسب القواعد المقررة قانوناً، يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ماتم على يديه".

(لطفاً أنظر: أحمد نشأت- رسالة الإثبات- الجزء الأول- ص ١٨٢)

"فالورقة الرسمية يكون صدورها إذن من الموظف العام بأن يكون هو الذي يحررها. وليس من الضروري أن تكون مكتوبة بخطه، بل يكفي أن يكون تحريرها صادراً بإسمه. ويجب على كل حال أن يوقعها بإمضائه".

(لطفاً أنظر: د. عبدالرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثاني- ص ٩٩)

والناظر للورقة المرفقة بصحيفة الدعوى التي أعلن بها المدعى عليهما، يجد أنها عبارة عن ترجمة صادرة عن مؤسسة تدعى الحايكي للترجمة والخدمات، وهي بلاشك ليست موظفاً عاماً ولا هي جهة طبية بالأساس. وبالطبع خلت الورقة المذكورة بإعتبارها ترجمة من توقيع وإمضاء الموظف العام المزعوم صدورها منه، مما يحتم إستبعادها لأنه لا يصح قبولها في الإثبات إلى حين إيداع المستند المترجم نفسه والتأكد من صدوره من مؤسسة حمد الطبية حسب زعم المدعية.

٢. إذا تجاوزنا ما ذكر أعلاه ، وافترضنا - مجرد إفتراض لانسلم به- أن الورقة المذكورة مستنداً رسمياً، فإنها لا تنهض دليلاً على وجود إصابة عمل. فقصارى ماورد فيها هو أن المدعية تعاني من إلتهاب في بعض الفقرات بالظهر مع تكسر في الجزء المحيط بالمفاصل، وأنها قد نصحت بممارسة العلاج الطبيعي مع تجنب الإيروبيك الشديدة والقفز والركض. وليس في الورقة المذكورة ما

يشير مجرد إشارة إلى أن ماتعاني منه المدعية نتج عن إصابة حدثت لها أثناء العمل أو بسببه أو في طريق الذهاب إليه أو العودة منه وفقاً للشروط الواردة بالقانون. والمعلوم هو أن مثل هذه الأمراض - شفى الله المدعية منها - تحدث لأسباب عديدة منها ما هو متصل بعيوب خلقية عند الولادة، وحدثت الحوادث وما إلى ذلك. ولا يكفي أن يدعي المريض حدوثها لتصبح إصابة عمل حتى وإن كانت خلقاً ربانياً قدره من لا راد لحكمه، أو ناتجاً عن حادث ما لا يد لصاحب العمل فيه ولا دخل للعمل به من قريب أو بعيد. والواضح هو أن هذه الورقة المزعومة صدورها في ٢٠١٢/٤/١١م، قد سبقت إستقالة المدعية المرجوع عنها بيوم واحد فقط (لطفاً أنظر المستند رقم "٣" بحافظة المستندات المودعة بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٠م)، ورغم ذلك عادت المدعية لعملها في تدريب الإيروبيك على مسئوليتها لعدة أشهر، ولم تتقدم بما يفيد تفاقم حالتها الصحية، بل عادت وزعمت أن العملية المقررة لها قد ألغيت مما يشي -إن صح- بتحسن حالتها الصحية!!

المؤكد مما ورد أعلاه هو أن إدعاء المدعية بتعرضها لإصابة عمل ليس له أي سند من أوراق الدعوى، وقد فشلت فشلاً ذريعاً في إثبات وقوع هذه الإصابة أثناء العمل أو بسببه، بل أن سلوكها الشخصي يناقض إدعاءاتها التاريخية بإعتبار أن الورقة التي أودعتها بنفسها ورقة تاريخية حررت -إن صح تحريرها- قبل ثمانية أشهر من فصلها من العمل. وعليه لا يجوز للمدعية المطالبة بالتعويض عن إصابة عمل لم يثبت وقوعها بالأساس. وإذا افترضنا جدلاً - والجدل غير الواقع - أن هنالك إصابة عمل، فإن المدعية لا تستحق عنها تعويضاً لأنها لم تتبع العلاج الذي زعمت أن الجهة الطبية قد قررت له (العملية الجراحية)، وذلك وفقاً لنص المادة (١١١) من قانون العمل. (يلاحظ أن المدعية في صحيفة تعديل الطلبات وتصحيح شكل الدعوى قد طلبت إحالتها للطب الشرعي لبيان عما إذا كانت أصيبت إصابة عمل من عدمه!!، في إقرار صريح منها بخلو أوراق الدعوى من ما يثبت وجود هذه الإصابة.

وهذا الطلب خليق بالرفض لإستحالة إثبات أن إصابة مزعومة حدثت قبل حوالي عام هي إصابة عمل، ولهذا السبب نصت المادة (١٠٨) من قانون العمل على ضرورة التبليغ الفوري عن إصابة العمل عند حدوث إصابة العمل).

وخلاصة الأمر هي بالطبع ما أكده الخبير من عدم إستحقاق المدعية أي تعويض عن إصابة عمل مزعومة فشلت فشلاً ذريعاً في إثبات حدوثها.

رابعاً: أثبت الخبير أن المدعية نقلت كفالتها لجهة أخرى وخرقت بذلك عقد العمل ، مما يحتم الإحتفاظ للمدعى عليهما بحق مقاضاتها لاحقاً واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضدها:-

أورد الخبير بصفحة (٧) من تقريره ما يلي: "أن المدعية ليس على كفالة المدعى عليها الآن حيث تم نقل كفالتها من كفالة المدعى عليها إلى كفيلها الحالي في شهر ٢٠١٣/٤م عن طريق إدارة حقوق الإنسان ووزارة الداخلية طبقاً لأقوال المدعية في محضر مناقشتها مع الخبير".

ولا شك في أن نقل المدعية لكفالتها إلى جهة أخرى، يعد مخالفة واضحة وخرق بين لعقد العمل المبرم بين الطرفين، ويوضح أيضاً لماذا أودعت المذكورة الدعوى الماثلة التي لا أساس لها. فهي قصدت من دعواها الماثلة تضليل الأجهزة المختصة لنقل كفالتها تحت مزاعم تعسف ثبت الآن للمحكمة الموقرة عدم صحتها، لأنها تعلم أنه لا يحق لها العمل عند الغير بعد إنتهاء أو إنهاء التعاقد. وهذا ماسبق أن بيناه حين أوردنا ما يلي:

تنص المادة (٤٣) من قانون العمل على أنه "إذا كانت طبيعة العمل تسمح للعامل بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالإطلاع على أسرار عمل المنشأة، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد إنتهاء العقد بمنافسته أو بالإشتراك في أي مشروع منافس له".

والثابت هو أنه " إذا استقام شرط عدم المنافسة على شرائط صحته ، تعين على العامل الإلتزام بمقتضاه، وإلا قامت مسؤوليته العقدية قبل صاحب العمل،

وكان للأخير أن يطالب بالتنفيذ العيني للإلتزام - كطلب إنهاء الرابطة التي تجمعها بالمشروع المنافس، وللقاضي في سبيل ذلك إستخدام الغرامة التهديدية، كما له مطالبته بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر من جراء إخلاله بذلك الإلتزام ، أما بالنسبة لصاحب العمل الجديد، فإن المسؤولية التقصيرية تتحقق في جانبه متى كان عالماً بقيام إلتزام العامل بعدم المنافسة“.

(لطفاً أنظر : المستشار سمير يوسف البهي- المرجع السابق- ص ١٢٦ و١٢٧ على التوالي)

وبتطبيق هذه القاعدة الراسخة على عقد العمل المبرم بين المدعيه والمدعى عليها المودع كمستند رقم (٢) بالحافظة المرفقة بالمذكرة المودعة في جلسة ٢٠/٣/٢٠١٣م، نجد أن البند رقم (١٠- ب) منه ينص على ما يلي:

”لايجوز للطرف الثاني (المدعية) أن يقوم بعد إنتهاء العقد بمنافسة الطرف الأول أو بالإشتراك في أو العمل في أي مشروع منافس له في دولة قطر لمدة سنتين وفقاً لما تقضي به المادة (٤٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤“.

والنص يتحدث عن نفسه وهو يمنع المدعية من منافسة المدعى عليهما أو العمل لدى أي مشروع منافس لمدة سنتين، فكيف يستقيم أن تطلب نقل كفالتها أو تقوم بنقل كفالتها لمخدم آخر لتقوم بخرق إلتزامها التعاقدي المذكور؟.

من المهم أن ننوه إلى أن المدعية تعرف جميع السيدات الفاضلات المترددات على النادي، وهي على صلة وثيقة بهن، وتستطيع في حال نقل كفالتها لأي جهة إقناعهن بأنها تستطيع تدريبهن في بيوتهن، وهذا أمر لا يستطيع أحد السيطرة عليه ، وسوف يسبب للمدعى عليهما خسائر كبيرة لا يمكن تعويضها، ربما تقوض عملهما ويوقف نشاطهما بالكامل. وهذا يحتم إلزام المدعيه بالنهوض بإلتزامها بعدم المنافسة وعدم العمل لدى الغير وذلك لايتحقق إلا بعودتها لبلادها حتى تمر فترة السنتين المتفق عليها تعاقدياً. والمدعى عليه ملتزم إلتزاماً كاملاً بمنحها تذكرة السفر للعودة وفقاً لما

يتطلبه القانون. (يلاحظ أن المدعية قد تنازلت عن طلبها نقل الكفالة بصحيفة تعديل الطلبات وتصحيح شكل الدعوى، ويبدو أن ذلك تم بعد نقل كفالتها عبر إدارة حقوق الإنسان إستناداً إلى هذه الدعوى منعمة الأساس).

ما أوردناه أعلاه صدق بالفعل، فبمجرد نقل المدعية لكفالتها، بدأ المدعى عليه في فقدان السيدات المترددات على النادي، مما اضطره لإغلاق القسم الذي كانت تعمل به المدعية تماماً، وكبده خسائر لا يمكن تعويضها.

عليه يلتمس المدعى عليه من المحكمة الموقرة الإحتفاظ له بحقه في مقاضاة المدعية وجميع ذوي الشأن، في دعوى مستقلة يستوفي عبرها التعويض اللازم ويتخذ ما يجب إتخاذه من إجراءات لوقف الضرر.

خامساً: في وجوب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأن المدعى عليه (____) مؤسسة فردية لاتملك شخصية معنوية أو ذمة مالية منفصلة عن مالكيها:-

قضت محكمة التمييز الموقرة في الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ تمييز مدني بأن " المؤسسة الفردية لاتعد شخصاً معنوياً وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها إنما هي عنصر من عناصر ذمته المالية مما لازمه أن يكون مايرصد من مستحقات المؤسسة نتيجة تعاملها مع الغير هي حقوق شخصية له".

(لطفاً أنظر: مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية- السنة الثانية ٢٠٠٦ - ص ٣٢)

وذهبت المحكمة الموقرة في نفس الإتجاه بقضائها في التمييز رقم ٢٧/٢٠٠٨ بأن " الإتفاق على إدارة المال مقتضاه أن يتسلم المدير المال محل الإدارة لممارسة سلطة الإدارة عليه، وكان التوقيع بعنوان المؤسسة - وهي منشأة فردية - من مديرها أو ممن يمثله ينصرف أثره إلى مالكيها".

(لطفاً أنظر: الميزان - البوابة القانونية القطرية- أحكام)

وبتطبيق هذا المبدأ الراسخ على الدعوى الماثلة، نجد أن المدعى عليه - وهو

منشأة فردية وفقاً لسجله التجاري المودع بملف الدعوى، لا يعد شخصاً معنوياً يمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه، وبالتالي لاتصح مقاضاته لأن التقاضي سلباً وإيجاباً من حيث الإدعاء أو التواجد في مواقع المدعى عليه يشترط وجود الشخصية أولاً. ومؤدى ذلك هو عدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها على غير صفة، وهو عين ما يلتمسه المدعى عليه من عدالة المحكمة الموقرة.

سادساً: في وجوب عدم قبول الدعوى وطلب الإدخال لمخالفته نص المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لأن الخصم المدخل كان إختصامه واجباً عند رفع الدعوى:-

تنص المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي: "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها. ويتبع في إختصام الغير الإجراءات والمواعيد المقررة في رفع الدعوى". والنص شبيه بنص المادة (١١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي يقول في شرحه المستشار المنشاوي أنه " يشترط لإختصام الغير توافر شروط قبول الدعوى وأن يكون جائزاً إختصامه عند رفع الدعوى أما إذا كان واجباً إختصامه كانت الدعوى غير مقبولة".

(لطفاً أنظر: المستشار عبدالحميد المنشاوي- التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية- ص ٢٠٠)

ويعزز ماتقدم قول الدكتور أحمد هندي "فإذا جاز إختصام كل من يجوز إختصامه في الدعوى عند رفعها، فإنه لا يقبل إختصام من كان يجب إختصامه بها، ذلك أنه إذا رفعت الدعوى ابتداء دون إختصام من يجب إختصامه فإنها تكون غير مقبولة". (لطفاً أنظر: د. أحمد هندي- سلطة الخصوم والمحكمة في إختصام الغير- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- ٢٠٠٦م- ص ٣٥ و ٣٦ على التوالي)

وبتطبيق هذا المبدأ المجمع عليه تشريعاً وفقهاً وقضاءً على الدعوى الماثلة، نجد أنه لا مناص من القضاء بعدم قبول الدعوى لأن الخصم المدخل كان يجب إختصامه

عند رفع الدعوى ، مما يحتم إستحالة إدخاله بعد رفعها. فالخصم المدخل هو الخصم الوحيد الذي كان يجب إختصامه عند رفع الدعوى، بإعتبار أنه مالك النادي الذي تم إختصامه وهو غير ذي أهلية وغير ذي صفة في الدعوى. أي أن الخصم المدخل كان يجب إختصامه بدلاً عن النادي الذي تمت مقاضاته وليس في معيته. وذلك لأن المعية تصح في حال رفعت الدعوى صحيحة وانعقدت خصومتها. وبما أن ”المقرر أنه يشترط لإنعقاد الخصومة أن ترفع بإجراءات صحيحة وأن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي“

(لطفاً أنظر: الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٨ تمييز مدني- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها بمحكمة التمييز- السنة الرابعة- ص ٤٠٠)،

يصبح من الحتمي القول بأن الخصومة في الدعوى الماثلة لم تتعقد بالأساس حتى يكتسب أياً من الأطراف صفة الخصم ابتداءً ومن ثم يسعى لإدخال خصم جديد. ومؤدى ما تقدم هو عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي أهلية ابتداءً، ولعدم جواز إدخال من كان يجب إختصامه عند رفعها ثانياً، وهو عين مايلتمسه المدعى عليهما من عدالة المحكمة الموقرة.

خلاصة كل ماتقدم هو أن دعوى المدعية لا أساس قانوني لها، لأن إنهاء خدماتها تم بالموافقة لنصوص القانون، ولأنها فشلت في إثبات تعرضها لإصابة عمل، ولأنه لا يحق لها المطالبة بأي تعويض نسبة لإنقضاء أي أساس له، كما لا يحق لها المطالبة بنقل كفالتها للغير أو نقل هذه الكفالة بأي صورة من الصور. وبالطبع هذا يحتم رفض دعواها الماثلة، وهو مايلتمسه المدعى عليه من المحكمة الموقرة.

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة أفضل وأقوم،

الطلبات

يلتمس المدعى عليهما من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وغير ذي أهلية.

٢. عدم قبول طلب الإدخال لمخالفته لشروط الإدخال.
 ٣. رفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات.
 ٤. حفظ حقوق المدعى عليه في رفع دعوى مستقلة ضد المدعية وذوي الشأن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن نقل كفالتها لجهة أخرى.
 ٥. إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
- هذا مع حفظ حقوق المدعى عليه في إبداء أي دفوع أو دفاع أو إيداع أية مستندات في هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامي

فواز يوسف السادة

وكيل المدعى عليه

المذكرة السابعة:

مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير
مرفوعة إلى عدالة المحكمة المدنية الكلية الموقرة
مقدمة من:

..... مدعى عليها

ضد

..... مدعي أول

..... مدعي ثاني

في الدعوى رقم _____/_____

المحدد لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق ٢٢/٣/٢٠١٥م

بكل التقدير والإحترام اللازمين لعدالة المحكمة الموقرة، تتمسك المدعى عليها
بجميع دفعوها الواردة بمذكرتيها المودعتين بجلسة ٢٧/٤/٢٠١٤م و ٢٢/٦/٢٠١٤م،
وتوجز تعقيبها على تقرير الخبير فيما يلي:

أولاً: أكد الخبير المحترم أن الوحدة موضوع النزاع قد اكتملت وأصبحت جاهزة
للتسليم قبل عدة أشهر من تاريخ الإكمال النهائي التعاقدى، وأن المدعى عليها قد
أخطرت المدعين بالإكمال ومن ثم بالفسخ، و إنكار المدعين و جردهما للأصول
بزعم أنها صور لن يسعفهما بكل تأكيد:

الناظر لتقرير الخبير المحترم، يجد أنه قد نص بصفحة (٥) منه صراحةً على
ما يلي:

” قد تم تحديد تاريخ الإستكمال المتوقع في شهر ٩-٢٠٠٩

كما نصت الإتفاقية أنه يحق للمدعى عليها تمديد تاريخ الإستكمال المتوقع لمدة
١٢ شهر.

ليصبح تاريخ الإستكمال النهائي ٩-٢٠١٠

٢. تم الإجتماع مع طرفي التداعي.

٣. حررت شهادة الإكمال الخاصة للبرج الذي تقع فيه الوحدة في تاريخ ١١/٤/٢٠١٠م أي أن المدعى عليها قد أكملت الأعمال قبل ميعاد التسليم النهائي.

٤. أرسلت المدعى عليها عدة كتب إلى المدعيان لإستلام الشقة و الوفاء بالالتزامات التعاقدية و إنذارات بفسخ العقد كما هو مبين تفصيلاً في الفقرة رابعاً البند (ج) من التقرير، أما بالنسبة لجدها من قبل المدعيان على إعتبارها صور ضوئية فهذا الأمر متروك لعدالة المحكمة“.

كذلك ورد بالفقرة رابعاً البند (ج) من التقرير المنوه عنها أعلاه ما يلي:

” كما هو واضح من المستند رقم (٩) فقد أرسلت المدعى عليها للمدعيين كتاب بإكتمال الوحدة في تاريخ ١١/٤/٢٠١٠م و طلبت منهم بمعاينة الشقة و استلامها بعد الوفاء بالشروط التعاقدية و حددت تاريخ بدء تسليم الشقق المتوقع في ٢/٥/٢٠١٠م كما قامت بإرسال كتاب إلى المدعيان في تاريخ ١٦/٦/٢٠١٠م توضح فيه أنه تم إعلامهم بإكتمال الوحدة و تطالبهم بتنفيذ إلتزاماتهم التعاقدية المستند رقم (١٠) وبعد ذلك أرسلت المدعى عليها إلى المدعيان كتابين في تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠م وتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠م بإنهاء و فسخ العقد المستنديين رقم (١١-١٢)“.

و مفاد ماورد بالتقرير أعلاه هو مايلي:

١. أن البرج الذي تقع فيه الوحدة حررت شهادة إكمال مبانيه في ١١/٤/٢٠١٠م، أي قبل خمسة أشهر كاملة من تاريخ التسليم النهائي المتفق عليه تعاقدياً لتسليم الوحدة في سبتمبر ٢٠١٠م. و بالمناسبة، بالرجوع للمستند رقم (١٤) المرفق بالتقرير ” شهادة إكمال المباني“ يتضح أن المباني قد إكتملت منذ ٣٠/٣/٢٠١٠م وأن إصدار شهادة الإكمال قد تراخى لأحد عشر يوماً.
٢. أن المدعى عليها قد أخطرت المدعيين بتاريخ ١١/٤/٢٠١٠م أن تاريخ بدء تسليم الشقق المتوقع في ٢/٥/٢٠١٠م، أي أنها أوفت بإلتزامها بالإخطار بالإستلام قبل عدة أشهر من تاريخ الإكمال النهائي.

٣. أن المدعى عليها قد طالبت المدعين بالقيام بالوفاء بالتزاماتهما التعاقدية المتمثلة في إستلام الوحدة وسداد باقي الثمن، وذلك بموجب كتابها المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٦م. والحقيقة أن الكتاب المذكور كان بتأكيد المطالبة و التتويه بالخرق وعدم الإلتزام لأن المطالبة تمت منذ الكتاب الأول بتاريخ ٢٠١٠/٤/١م

٤. أن المدعى عليها أرسلت لاحقاً كتابين بإنهاء وفسخ العقد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥م وتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣م.

و لسنا بالطبع في حاجة للقول أن ما تقدم يؤكد بأن المدعى عليها قد قامت بجميع واجباتها التعاقدية ، وأن المدعين قد فشلوا فشلاً ذريعاً في أن يقوموا بالوفاء بالتزاماتهما التعاقدية ، مما يعطى المدعى عليها الحق في إتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها تعاقدياً من إحتفاظ بالقسط المدفوع و فسخ للعقد و وفقاً لبنوده.

و بكل أسف، إستمر المدعيان في محاولة التضليل حين زعما للخبير بأن المستندات المودعة من قبل المدعى عليها صور و جدهاها، في حين الثابت هو أن المذكورين قد قاما بجحد الصور في مذكرتهما المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م ، وردت عليهما المدعى عليها رداً مفحماً بمذكرتها المودعة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م، و التي أودعت رفقها حافظة مستندات إشتملت على إيصالات البريد الأصلية- نكرر الأصلية- التي تثبت أن الإخطارات المرسله قد أرسلت إلى عنوانهما البريدي المثبت في عقد بيع وشراء الوحدة موضوع النزاع، ولا نظن بأن القانون يخولهما الحق في جحد هذه الأصول الصادرة عن جهة رسمية . و حتى لا يستمر المذكوران في هذه اللعبة، نستميح المحكمة الموقرة السماح لنا بإعادة إثبات ماورد بمذكرتنا السابقة حول أصول المستندات فيما يلي:

إيصالات البريد المسجل تثبت أن المستند رقم (١) بالإخطار بإكتمال الوحدة والمستند رقم (٢) بالإخطار بالإخلال بالعقد قد تم إستلامهما من قبل المدعين، كما تثبت أن المستنديين رقم (٣) و (٤) بالإخطار بالإنهاء وتأكيديه قد أودعا بصندوق بريد

المدعين ولم يطلبوا من قبلهما، ونودع أصليهما مع ترجمة معتمدة لجميع المستندات: من المؤسف أن المدعين قد أوردوا دفاعاً جزافياً حول جحد الصور الضوئية للمستندات دون تدبر لحافطة المستندات التي أودعت لدى المحكمة الموقرة بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٧م وتسلمنا منها نسخة رفق المذكرة المودعة بذلك التاريخ. ولو أنهما فعلا لما حاولا مجرد المحاولة تقديم مثل هذا الدفع الذي لا يقف في حدود الإنكار بل يصل إلى حد محاولة تضليل العدالة خصوصاً فيما يخص المستنديين رقم (١) و(٢) من الحافطة المذكورة . فالمستندان المذكوران وهما أصل دفاع المدعية، واللذان يؤكدان على التوالي قيامها بإخطار المدعين بإكتمال الوحدة ومطالبتهم بالقيام بواجباتهما التعاقدية المترتبة على ذلك مع إخطارهما بالفشل في القيام بتلك الواجبات لاحقاً، ثابت بالدليل القطعي الصادر من مؤسسة عامة هي هيئة البريد، أنهما أرسلتا بالبريد المسجل لصندوق بريد المدعين ولم يتم إرجاعهما، مما يؤكد إستلام المدعين للكتابين المذكورين ويحتم وجود أصولهما لديهما. ولاندري بماذا يسمى هذا السلوك الذي ينبئ عن محاولة منهما للتهرب من حقيقة فشلهما في القيام بواجباتهما التعاقدية التي تقضي بإستلامهما الوحدة موضوع التعاقد وسداد باقي الثمن للمدعية. ولتأكيد إستلام المدعين وفقاً لإيصال البريد المسجل الذي أودع بالحافطة السابقة، نعيد إيداع المستنديين المذكورين مع إيصالات البريد المسجل وترجمة معتمدة من جهة مرخص لها، عسى أن يكف المدعيان عن إثارة مثل هذه الدفوع العبثية المؤسفة.

(لطفاً أنظر: حافطة المستندات المودعة بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢م المستند رقم "١")

و "٢")

أما فيما يخص المستندان بالرقم (٣) و(٤) من الحافطة المذكورة، الخاصين بإنهاء وفسخ العقد من قبل المدعى عليها ، فقد أرفق بهما بالحافطة المذكورة أعلاه ما يفيد أنهما قد أرسلتا بالبريد المسجل أيضاً وأودعا بصندوق بريد المدعين، ولكنهما لم يطلبوا من قبلهما. أي أن إستلامهما للكتابين حكمي ومفترض ولا يجوز لهما التحلل من الآثار المترتبة عليهما لأنهما لم يقوما بطلبهما عمداً. فتقارير البريد الملصقة على

المظاريف الخاصة بالكتابين تؤكد وبما لا يدع مجالاً للشك أن الكتابين لم يطلبوا من قبل المدعين مما سبب إعادتهما. وحتى نقطع دابر هذه المماحكات التي تتلبس شكل الدفع، نودع رفق هذه المذكرة أصول الكتابين مع المظاريف الأصلية وعليها تقرير البريد الملصق (sticker)، والذي يوضح تخلف المدعين عن طلب البريد، ويؤكد قيام المدعى عليها بواجبها، مرفقين بترجمة معتمدة أيضاً.

(لطفاً أنظر: حافظة المستندات المودعة بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ م المستند رقم (٣ و ٤))

ويبقى أن نؤكد بأن زعم المدعين بأن المستند رقم (٤) غير موقع من مصدره غير صحيح أثبتة. فبالرجوع للمستند نجد أن إسم مكتب المحاماة المذكور مطبوع طباعةً في نهاية الكتاب، وموقع بإسمه بخط اليد فوق الإسم المطبوع. واختيار المكتب أن يوقع بكتابة إسمه أمر يخصه، ولا يحق للمدعين أن يحددا للمكتب كيفية توقيع مكاتباته. والدلالة على إختيار المكتب المذكور هذه الطريقة في التوقيع، هو قيامه بإرسال الكتاب المذكور بالبريد المسجل للمدعين. ولعله من المفيد أن نسأل المدعين ما هو فهمهما للتوقيع. وهل هناك شكل محدد للتوقيع لا يعتد بغيره؟ وهل من الممنوع على الشخص أو الجهة أن توقع بكتابة إسمها بخط اليد عوضاً عن أن تختار تخطيطاً ما للتوقيع؟

الواضح هو أن المدعين لخلو وفاضهما من دفع حقيقية تناهض ما تثبته المستندات التي أودعت ، والتي تؤكد خرقهما للعقد وإخلالهما بواجباتهما التعاقدية، إختاراً ركوب الصعب ومحاولة إستبعاد هذه المستندات التي لا سبيل للرد عليها، وهذا السعي مصيره إلى بوار وفشل ذريع لكل ما تم إثباته وتوضيحه أعلاه.

وفي تقديرنا أن ما هو ثابت أعلاه يكفي لتأكيد أن المدعين هما من قاما بخرق العقد موضوع النزاع، وإن المدعى عليها قد أوفت بجميع إلتزاماتها، وقامت بإستعمال حقوقها التعاقدية المشروعة حين رتبت على خرق المذكورين النتائج المتفق عليها صراحةً ببنود التعاقد، مما يحتم رفض الدعوى الماثلة لعدم صحتها و عدم وجود

سبب قانوني لها.

ثانياً: بصريح نص البند (٢٠-٢) من العقد، يجوز للمدعى عليها الاحتفاظ بالقسط المدفوع من الثمن بإعتباره تعويضاً متفق عليه مع الحق في الإنهاء والفسخ، ولا يجوز للمدعيين المطالبة بإسترداده:

بما أن المدعيين لم يجدوا رداً قانونياً أو تعاقدياً على دفعنا المثار بخصوص أحقية المدعى عليها في الاحتفاظ بالقسط المدفوع من الثمن، نستطيع المحكمة الموقرة عذراً في إعادة إثباته كما هو فيما يلي حتى نحصل على رد:

ينص البند (٢٠-٢) من العقد صراحةً على ما يلي (مازلنا نستخدم ترجمة المدعيين المعيبة)

”في حالة:

(١) قصر المشتري في دفع سعر الشراء أو أي أقساط بموجب هذه الإتفاقية دون الإخلال بحقوق البائع بموجب البند ٥-٣.

(٢)

(٣) تقصير المشتري في أي من إلتزامات تتضمنها هذه الإتفاقية أو الإخفاق في التعويض عن التقصير خلال ثلاثين يوم إخطار بنفس الشئ.

(٤)

يحق للبائع دون أي إخطار ودون الإخلال بأي حقوق موجودة في القانون:

(أ) إنهاء هذه الإتفاقية و/أو

(ب)

(ج)

(د) الإحتفاظ والأخذ في الإعتبار جميع المبالغ المدفوعة من قبل المشتري على حساب سعر الشراء بحد أقصى (٢٠٪) من سعر الشراء، وتعويضات مقطوعة تم تقديرها مسبقاً حيث يتفق الطرفان أنها صحيحة ومعقولة قبل تقدير للأضرار التي سيتحملها البائع نتيجة لتقصير المشتري. يحتفظ البائع أيضاً بالحق في استرداد

التكاليف والخسائر ، إن وجدت، قد يعاني البائع من عملية إنهاء هذه الإتفاقية طبقاً لنصوص هذا البند وإعادة بيع الوحدة، على أن يدرك المشتري أنه إذا كانت المبالغ المدفوعة غير كافية لتعويض خسائر البائع ، يظل المشتري مسؤولاً عن دفع العجز على الطلب“.

وبتجاوز الركافة في الترجمة مرة أخرى، وبعد التأكيد بأن إستخدامنا لها ليس لصحتها ولكن لأخذ المدعين وإلزامهما بترجمتهما، يتضح أن العقد نص بوضوح على أن للمدعى عليها عند فشل المدعين الحق في فسخ العقد مع الإحتفاظ بالقسط الذي قاما بسداده كتعويض إتفاقي، أقر الطرفان بأنه تقدير حقيقي وصحيح ومعقول للأضرار التي ستتحملها المدعى عليها نتيجة لتقصير المدعين. ولعلنا لسنا في حاجة للقول بأن فسخ العقد يترتب عليه التعويض القضائي أو الإتفاقي الذي إتفق عليه المتعاقدين مسبقاً. فالمادة (٢٦٥) من القانون المدني تنص على أنه ” إذا لم يكن محل الإلتزام مبلغاً من النقود، جاز للمتعاقدين أن يقدرا مقدماً قيمة التعويض في العقد أو في إتفاق لاحق“. وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة الإستئناف الموقرة في حكمها رقم ٩١/٤٥ (مدني) بما يلي: ” للمتعاقدين أن يحددوا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق....“.

(لطفاً أنظر: الجزء الأول من الأسس والمبادئ والقواعد القانونية في أحكام محكمة الإستئناف (مدني) - إعداد المستشار حمدان مصطفى العبادلة- ص ١٩)

واستناداً لما تقدم، يصبح للمدعى عليها كامل الحق في الإحتفاظ بالقسط المسدد من الثمن كتعويض متفق عليه، أجاز العقد لها صراحةً الإحتفاظ به مع الفسخ والإنهاء في معية وتلازم واضحين، مقررراً أن المدعين يعتبرانه تعويضاً صحيحاً ومعقولاً. وهذا ببساطة يمنعهما من المطالبة بإسترداد المبلغ المذكور، طالما تم حجزه كتعويض وفقاً لصريح بنود التعاقد، مما يحتم رفض طلب إسترداد المبلغ. و لا يخل بذلك الحق بالإدعاءات التي يرددها البعض من أن الإحتفاظ بهذا القسط و تطبيق الشرط الجزائي أمر مخالف للقانون لأن الشرط يسقط بعد الفسخ، وذلك لأن النص

التعاقدى واضح حين سمح بتطبيق الشرط مع الفسخ و الإنهاء في تلازم لحظى لا يجعله يتأخر عن الإنهاء بل يلزمه و يقع معه وقع الحافر على الحافر، بل أن النص التعاقدى أباح الإحتفاظ بالتعويض إستقلالاً عن الفسخ حين أورد نص التخيير و علامته و/أو. أي أن تطبيق الشرط الجزائى صحيح في حال إعتباره وقع مع وليس بعد الفسخ، كما يصح إعتبار وقوعه سابق للفسخ لأن العقد يسمح بوقوعه إستقلالاً.

ثالثاً: وفقاً لنص البند (٢٠-٢) الفاسخ الصريح، يحق للمدعى عليها فسخ عقد البيع والشراء عند تخلف المدعين عن القيام بواجباتهما التعاقدية:

البند (٢٠-٢) من العقد ينص صراحةً على ما يلي (مازلنا نستخدم ترجمة المدعين المعيبة):

”في حالة:

(١) قصر المشتري في دفع سعر الشراء أو أي أقساط بموجب هذه الإتفاقية دون الإخلال بحقوق البائع بموجب البند ٥-٣.

(٢)

(٣) تقصير المشتري في أي من إلتزامات تتضمنها هذه الإتفاقية أو الإخفاق في التعويض عن التقصير خلال ثلاثين يوم إخطار بنفس الشئ.

(٤)

يحق للبائع دون أي إخطار ودون الإخلال بأي حقوق موجودة في القانون:

(أ) إنهاء هذه الإتفاقية و/أو“

ووفقاً لنص المادة (١٧١) من القانون المدنى، الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، يكون إنهاء العقد وفسخه من قبل المدعى عليها صحيحاً بعد أن إتخذت جميع الإجراءات المنصوص عليها تعاقدياً، بل واستفاضت في التسامح والإنتظار. وبالتالي لا يجوز للمدعين إدعاء أنهما يرغبان في فسخ عقد يعلمان علم اليقين بأنه قد فسخ وفقاً لشروطه الصريحة، بناءً على خرقهما له وفشلهما في القيام بواجباتهما التعاقدية. وبما أن المدعى عليها حين أخطرت المدعين بإكتمال الوحدة ، وحين أخطرتهما

بالفشل في القيام بواجباتهما التعاقدية المتمثلة في إستلام الوحدة وسداد متبقي الثمن، وحين أنذرتهما بالفسخ والإنهاء ، قد إلتزمت بصريح نصوص العقد الذي هو شريعة المتعاقدين، بل وتزديت بتكليف محاميها بتأكيد الفسخ والإنهاء، يكون العقد موضوع الدعوى الماثلة قد تم فسخه بالموافقة لصريح نصوص التعاقد ولصحيح القانون، مما يجعل مطالبة المدعين بفسخ المفسوخ غير صحيحة وبدون أساس قانوني ، حريةً بالإلتفات عنها ورفضها لعدم الصحة.

ومحاولة المدعين الهروب من صحة فسخ العقد بالإرادة المنفردة، يهزمه نص البند المثبت أعلاه، والذي ينص على شرط فاسخ صريح يخول المدعى عليها فسخ العقد دون إنذار. إذ أن من المعلوم أن القانون لم يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح، وأن القضاء إضطرد (في مصر مثلاً) على إعتبار النص على ترتيب آثار الفسخ دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار يقوم مقام النص على الشرط الفاسخ بلفظه. وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية ما يلي: " القانون لا يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح ، والنص في العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إخطار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد، يقوم مقام النص على الشرط بلفظه. ولا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في هذا التفسير مادامت عبارة العقد تحتل المعنى الذي أخذت به".

طعن ١٩ سنة ٥٣ ق - م نقض م - ٣٧ - ٦٠٤ (١٩٨٦/٥/٢٧)

(لطفاً أنظر: محمد كمال عبدالعزيز - التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء - مصادر الإلتزام - ٢٠٠٣ - ص ١٠٩٦ و ١٠٩٧ على التوالي) وتقول أيضاً:

" لا يشترط القانون ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح وعلى ذلك فإن النص في الإتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشرط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه".

طعن ٤٥٠ لسنة ٣٠ ق - م نقض م - ١٦ - ٩٤٣ (١٩٦٥/١٠/٢٨)

(لطفاً أنظر: محمد كمال عبدالعزيز - المرجع السابق - ص ١٠٩٨)

ومؤدى ما تقدم أن زعم المدعين أن المدعى عليها لا يحق لها فسخ العقد بالإرادة المنفردة، يكذبه الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد والمعزز بأحكام القضاء، مما يحتم الالتفات عن دفعهما لعدم وجود أساس قانوني له.

رابعاً: بصريح نص البند (٢٠-١) لا يجوز للمدعين المطالبة بالتعويض حتى في حال فشل المدعى عليها في تسليم الوحدة - وهو مالم يحدث -، فقصارى ما قرره العقد هو الإنهاء واسترداد ماتم سداده من أموال في حال تحقق الشروط: أيضاً نستطيع المحكمة الموقرة عذراً في إعادة إثبات دفعنا بعدم أحقية المدعين تعاقدياً في المطالبة بالتعويض لأنه كذلك لم يحظ برد قانوني من المذكورين، كما يلي:

يبدو أن المدعين لا يقرآن شروط التعاقد ولا يرجعان إلي بنود العقد حتى وفقاً للترجمة المعيبة والركيكة التي أودعاها رفق صحيفة الدعوى. وذلك لأن الناظر للبند (٢٠-١) من العقد وفقاً للترجمة المتحفظ عليها لركاكتها، يجده قد نص صراحةً على ما يلي:

”إذا استوفى المشتري جميع التزاماته في بنود هذه الإتفاقية ويكون البائع غير قادر للتنازل عن ملكية الوحدة خلال إثني عشر (١٢) شهر من تاريخ الإستكمال المتوقع ، كما يمكن تمديده طبقاً للبند ٦-١ ، دون الإخلال بنصوص البند ٢١ ، ويمكن للمشتري إنهاء هذه الإتفاقية من خلال إخطار كتابي بستين (٦٠) يوم وبناء على الإنهاء ، أن يرد البائع جميع المبالغ المدفوعة من قبل المشتري للبائع على حساب سعر الشراء . وألا يطالب المشتري البائع عن أي أضرار وتعويض وتكاليف أو فائدة“.

والنص يقول بالحرف الواحد أنه:

١. في حال وفاء المشتري بكافة التزاماته التعاقدية - وهو مالم يحدث حيث أن المدعين لم يقوموا بإستلام الوحدة وسداد متبقي الثمن.

٢. فشل البائع في نقل حيازة- وليس ملكية كما هو وارد بالترجمة- الوحدة خلال (١٢) شهر من تاريخ الإستكمال المتوقع- والواضح أن المدعى عليها أخطرت المدعين بالإستلام خلال الفترة التعاقدية ولم تفشل.

٣. يجوز للمشتري (المدعيان) فسخ العقد بإنذار مدته (٦٠) يوماً- يلاحظ أن كتاب الإنهاء أرسله الأستاذ _____ بعد أكثر من ثلاث سنوات كاملة على فشل المدعين في الإستلام، والأغرب من ذلك أن طلب الفسخ بصحيفة الدعوى قد أتى في فترة أقل من الـ (٦٠) يوماً المتفق عليها، فالكتاب كان في ١٢ يناير ٢٠١٤م، والدعوى قيدت حسب صحيفتها في ٤ فبراير ٢٠١٤م.

٤. عند الفسخ يكون للمشتري (المدعيان) الحق في إسترداد ما سدده من أموال فقط، ولا يجوز له المطالبة بالتعويض عن أي أضرار ولا حتى بفائدة.

والواضح مما تقدم أن جميع الشروط التي تعطي المدعيان الحق في الفسخ غير متوفرة، كما أن الإجراءات التي اتخذت للفسخ حتى في حال تجاوز الشروط خاطئة. وفوق ذلك أنه حتى في حال تجاوز كل ذلك وإفترض - مجرد إفترض لا نسلم به- أن المدعين لهما حق الفسخ وأنهما قد إتخذتا الإجراءات التعاقدية الصحيحة لذلك، فإنه وبصريح نص البند المذكور أعلاه لا يجوز لهما المطالبة بالتعويض عن أضرار مزعوم حدوثها.

فالنص يستمد قوته من قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، ويتعزز بنص المادة (٢٥٩) من القانون المدني التي أجازت إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلزامه التعاقدى أو على التأخير في تنفيذه.

ومفاد ما تقدم هو أن العقد يمنع وبنص صريح المدعين من المطالبة بأي تعويض ، حتى وإن تحققت الشروط التعاقدية اللازمة لفسخ العقد، ناهيك عن حالة غيابها الراهنة، مما يجعل رفض طلب التعويض أمراً لا مناص منه.

لعله من المهم أن نشير إلى أن محكمة الإستئناف الموقرة في حكمها رقم ١٠٣٩/س

م ك/ ٢٠١٢ ، قد أوردت بالحرف الواحد ما يلي:

”وحيث أنه عن طلب التعويض وكان المستأنف ضده قد إختار إنهاء عقد الشراء سنداً لأحكام المادة (٢٠-١) من العقد التي تنص على حق الإنهاء شريطة إنفاذ المشتري لكامل التزاماته و أضافت (مع عدم جواز المطالبة بأية أضرار أو تعويض أو تكاليف أو فائدة...) و بما أن المادة ٢٥٩ من القانون المدني قد أجازت إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على التأخير في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية و هو الأمر المنصوص عليه في المادة (٢٠-١) سائلة البيان و التي حصرت حق المستأنف ضده في حالة إنهاء العقد بإسترداد الثمن المدفوع من قبله وذلك بشرط أن يكون قد نفذ كامل موجباته لإعمال الفسخ وهو الأمر غير الحاصل لكونه ناكلاً بدفع آخر دفعه من أصل الثمن المستحق بالإضافة إلى رسوم الخدمات بالرغم من إخطاره بالدفع والإستلام على نحو ماسلف بيانه ومن ثم يكون طلب المستأنف ضده رد مبلغ (٢,١١٩,٥٨٢ ريال) و التعويض بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ريال قد جاء مفتقراً لأي أساس قانوني أو تعاقدى وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء مجدداً برفض الدعوى“.

(لطفاً أنظر : حافظة المستندات المرفقة- المستند رقم “١”)

و القول أعلاه هو قول جهيزة التي قطعت قول كل خطيب. فالنزاع بين الأطراف هو نفس النزاع الماثل، والعقد بينهما هو نفس العقد النموذجي الذي وزعته _____ “المطور الرئيسي لـ _____” على المطورين من أمثال المدعى عليها، والنص ذي الصلة هو نفس نص البند (٢٠-١) مقروءاً مع النص (٢٠-٢)، وقرار محكمة الإستئناف الموقرة يقول أنه لا يحق للمدعين أن يطالبا بإسترداد المبلغ الذي دفعاه، ولا أن يطالبا بالتعويض، ولا نضيف أكثر من ذلك.

وخلاصة الأمر هي أن دعوى المدعين الماثلة لا أساس لها من الصحة وهي جديرة بالرفض لعدم وجود أساس أو سند قانوني لها وذلك لما يلي من أسباب:

أ. المدعى عليها أوفت بجميع إلتزاماتها التعاقدية و أكملت الوحدة قبل وقت

كاف من تاريخ الإكمال النهائي، وتقرير الخبير و كذلك إيصالات البريد المسجل تثبت أن المستند رقم (١) بالإخطار بإكمال الوحدة والمستند رقم (٢) بالإخطار بالإخلال بالعقد قد تم إستلامهما من قبل المدعين، كما تثبت أن المستنديين رقم (٣) و (٤) بالإخطار بالإلغاء وتأكيد قد أودعا بصندوق بريد المدعين ولم يطلبوا من قبلهما، و أصول الإيصالات مودعة مع ترجمة معتمدة لجميع المستندات، مما يحتم الالتفات عن دفع المدعين المتعلق بالمستندات ومنعهما من محاولة التهرب من الآثار القانونية المترتبة على تلك المستندات. ب. عقد البيع والشراء المبرم بين المدعين والمدعى عليها تم فسخه وفقاً لشروطه نتيجة لخرق المذكورين للعقد وعدم وفائهما بالتزاماتهما التعاقدية، ولا يجوز للمدعين المطالبة بفسخه مجدداً. إذ أنه إشتل على شرط فاسخ صريح خول المدعى عليها الحق في فسخ العقد دون إنذار أو إخطار ورتب نتائج الفسخ كلها.

ت. بصريح نص البند (٢٠-٢) من العقد، يجوز للمدعى عليها الإحتفاظ بالقسط المدفوع من الثمن بإعتباره تعويضاً متفق عليه عند الإنهاء والفسخ، ولا يجوز للمدعين المطالبة بإسترداده.

ث. بصريح نص البند (٢٠-١) لا يجوز للمدعين المطالبة بالتعويض حتى في حال فشل المدعى عليها في تسليم الوحدة - وهو مالم يحدث - وقيامهما بواجباتهما التعاقدية - وهو مالم يحدث أيضاً، فقصارى ما قرره العقد هو الإنهاء واسترداد ماتم سداذه من أموال في حال تحقق الشروط. لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة المحكمة الموقرة أفضل وأقوم،

الطلبات

تلتمس المدعى عليها من المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:-

١. رفض الدعوى لعدم الصحة وعدم وجود سبب قانوني لها.
٢. إلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المدعى عليها في تقديم أية دفوع أو دفاع أو مستندات أو طلبات أخرى في هذه الدعوى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

المحامى

فواز يوسف صالح السادة

وكيل المدعى عليها

خاتمة

تتوعد مواضيع نماذج المذكرات التي تم عرضها في هذا الكتاب، بحيث غطت الكثير من المسائل القانونية و ناقشت قواعد قانونية مختلفة. فعلى سبيل المثال في القسم الأول الذي خصص لمذكرات قدمت في دعاوى جنائية، تمت مناقشة جريمة خيانة الأمانة وأركانها، كما تم تقديم نموذج للرد على المدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية. كذلك تم التعرض للخبرة في جريمة خيانة الأمانة و معالجة نتائجها في سياق تحديد عناصر المسؤولية. و أيضاً تم عرض مذكرة خاصة بجريمة التحريض على إرتكاب جريمة التزوير ومناقشة عناصر و أركان هذه الجريمة. و تم مناقشة عدم الإدراك كدفع للمسؤولية الجنائية و مدى إتساعه من ضيقه و مدى إمكانية إدخال تداعيات بعض الأمراض فيه. وأخيراً تم التعرض للمسؤولية الجنائية عن تبديد الأسهم و كيفية تعاطي النيابة و المحاكم معها في الدعوى المعنية.

أما في القسم الثاني المخصص لمذكرات قدمت في دعاوى مدنية، فقد تم عرض نظرية الخيرة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية و التصدي لها من منظور المنع و إنفاذ قوة العقد. و تم التعرض للتعويض كأثر من آثار المسؤولية المدنية. كذلك تم التصدي لفحص المبيع و أثره على إدعاء المشتري عدم العلم بالمبيع، في علاقة مباشرة مع عدم مطابقة المبيع للمواصفات، و توضيح القواعد القانونية الحاكمة في هذه الأحوال. كذلك تمت مناقشة مسؤولية الشركة عن أفعال مديريها فقط و عدم قيام هذه المسؤولية في حين قيام شخص منعدم الصفة بالتصرف بإسمها. و تم أيضاً مناقشة عدم وجوب الإعذار في مسائل و منازعات المسؤولية التقصيرية و إقتصاره على العلاقات التعاقدية، و من ثم التعرض للخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية التقصيرية التي لا يتصور قيامها في غيابها بإعتباره أحد الأركان التي لا بد من توفرها لقيام مثل هذه المسؤولية. كذلك تمت مناقشة اليمين المتعسفة كمثال لبعض قواعد الإثبات في المسؤولية المدنية.

و في القسم الثالث الذي تم تخصيصه لمذكرات قدمت في دعاوى مستعجلة،

تم مناقشة المصلحة و الحق الجدير بالحماية كشرط من شروط قبول الدعوى المستعجلة، بإعتبار إنطباق شروط الدعوى العامة عليها. و من ثم تم التعرض للشروط الأساسية الخاصة بالدعوى المستعجلة من توفر للإستعجال و عدم المساس بأصل الحق حتى يقوم إختصاص قاضي الأمور المستعجلة على أسس سليمة. أيضاً تم التعرض لدعوى إثبات الحالة و موضوعها و مناقشة الدعوى موضوع المذكرة و مدى إنطباق شروط هذه الدعوى عليها، بالإشتراك مع عرض دعوى طلب إيقاف أعمال إنشائية جديدة تغير من طبيعة العقار و تستبق القضاء الموضوعي لتجعل منه قضاءً أحكامه الموضوعية مستحيلة التنفيذ.

أما القسم الرابع الذي تم تخصيصه لمذكرات قدمت بالتعقيب على تقارير الخبرة، فقد تم إفتتاحها بالوقوف عند بطلان تقرير الخبرة لخلوه من أعمال الخبرة الفنية و مخالفته لأصول العمل الفني المكلف به الخبير المعين من قبل المحكمة. و من ثم تم مناقشة بطلان تقرير الخبرة لإهماله المستندات المقدمة إليه من أحد الخصوم، و التي يتوجب عليه فحصها و تقييمها و تحديد موقفه منها بشكل واضح و صريح. كذلك تم مناقشة مخالفة الخبير لصريح نصوص القانون و بناء أعماله على هذه المخالفة، مقروناً بواجبه القاضي بعدم الخوض في المسائل القانونية و منع المحاكم من إحالة الأمور القانونية إليه، بإعتبارها شأنًا خالصاً بالمحكمة لا يجوز لها التنازل عنه لأي أحد مهما كانت صفته، وبإعتبار أن الخبرة تقتصر على المسائل الفنية فقط و أن الخبير ليس مختصاً بالأساس بالأمور القانونية و هو بالتبعية جاهل بها. أيضاً تم التعرض لكيفية توظيف تقرير الخبير حينما يكون صحيحاً، و كيفية الإستفادة منه في البينة و مناقش' الوقائع في ضوء ما أثبتته لتعزيز المطالبات الواردة بالدعوى و تأكيد صحتها.

وكما ذكرنا بالجزء الأول من الكتاب، المساهمة برمتها هدفت لعرض طريقة للكتابة وسمه خاصة بمكتب العدالة للمحاماة و الإستشارات القانونية، يعي المكتب بأنها واحدة من طرق عديدة من الممكن أن ينتهجها الآخرون. و هي ليست بالضرورة

الطريقة الفريدة والصحيحة اللازم إتباعها، و لكنها طريقة المكتب التي يعتمد عليها و يرى أنها تساهم في سياق يهدف لتطوير الكتابة للمحاكم الموقرة، دون أي إدعاءات أو محاولات لإحتكار المعرفة في أي ضرب من ضروبها، و دون إغفال إلى أن لكل أسلوبه الذي يكتب به.

نرجوا أن نكون قد وفقنا في تقديم ما هو مفيد، و أن نتمكن من رفد المكتبة القانونية بأجزاء أخرى تكون أكثر غنى و أفضل من حيث شكلها و مضمونها.

المراجع

١. المستشار عدلي خليل - جريمة خيانة الأمانة.
٢. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية.
٣. المستشار إيهاب عبدالمطلب - الموسوعة الجنائية الحديثة.
٤. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات.
٥. المستشار / مصطفى مجدي هرجه - الموسوعة الوافية في الدفوع و الأحكام- الدفوع و الأحكام في الإثبات في المواد الجنائية.
٦. المستشار / مصطفى مجدي هرجه- أحكام الدفوع في الإستجواب و الإعتراف.
٧. د. فوزية عبدالستار - في شرح قانون الإجراءات الجنائية.
٨. هشام عبدالحميد الجميلي - الإثبات الجنائي.
٩. الدكتور فهد يوسف الكساسبة - دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل.
- ١٠- د. عبود السراج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- نظرية الجريمة.
- ١١- د. ناهد العجوز - الطعن بالنقض الجنائي.
- ١٢- المستشار/ حسين عامر و عبدالرحيم عامر -المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية).
- ١٣- د. عبدالحكم فودة- البطلان في القانون المدني و القوانين الخاصة.
- ١٤- المستشار مصطفى مجدي هرجه- موسوعة هرجه في الإثبات المدني والجنائي.
- ١٥- د. أنور سلطان- قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية.
- ١٦- د. رمضان أبوالسعود: أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية.
- ١٧- د. حيدر أحمد دفع الله- المدخل لقانون الإثبات.
- ١٨- د. محمد حسن قاسم- الوسيط في عقد البيع.
- ١٩- د. سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون.

- ٢٠- د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني.
- ٢١- د. سميحة القليوبي - الشركات التجارية.
- ٢٢- المحامي يوسف أحمد الزمان - التعليق على قانون المرافعات.
- ٢٣- المحامي حسام الدين الأحمد - السمسرة والوساطة التجارية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي.
- ٢٤- محمد علي راتب ومحمد نصرالدين كامل و محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة.
- ٢٥- دكتور رمضان جمال كامل - شرح دعوى إثبات الحالة.
- ٢٦- م. معوض عبد التواب - الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ .
- ٢٧- المستشار عبد الحميد المنشاوي - التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية .
- ٢٨- د. علي الحديدي - الخبرة في المسائل المدنية والتجارية.
- ٢٩- د. مصطفى أحمد عبد الجواد - المسؤولية المدنية للخبير القضائي.
- ٣٠- د. حسن عبد الباسط جميعي - شروط تخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية.
- ٣١- د. توفيق حسن فرج - عقد البيع والمقايضة.
- ٣٢- الأستاذ/ محمد كمال عبد العزيز - التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه.
- ٣٣- المستشار سمير يوسف البهي - قانون العمل القطري.
- ٣٤- د. أحمد حسن البرعي - الوسيط في القانون الإجتماعي - شرح عقد العمل الفردي.
- ٣٥- جاك غستان و آخرين - مفاعيل العقد و آثاره.
- ٣٦- أحمد نشأت - رسالة الإثبات.
- ٣٧- د. أحمد هندي - سلطة الخصوم والمحكمة في إختصام الغير.



قانوني يرغب دائماً في تقديم عمل متميز والتصدي للتحديات واستكشاف آفاق جديدة. في خبرته الممتدة لفترة 22 عاماً بمكاتب المحاماة وكمستشار داخلي بالشركات ، عرف بأنه خلاق ومنضبط وصبور، يقدم دائماً منتجات تفوق توقعات موكله. وخبرته غير المسبوقة في قانون الشركات وقوانين الأوراق المالية والقوانين العقارية من ضمن مجالات قانونية أخرى ، تضيف الكثير لنشاط مكتب العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية. وهو كقانوني يعمل منذ 17 عاماً بدولة قطر ، فإن معرفته بالنظام القانوني تعتبر كسباً لا يقدر بثمن لجميع موكلي المكتب.

المؤهلات الأكاديمية:

- الدكتوراه في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخرطوم ، السودان ، 2002م.
 - ماجستير القوانين ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخرطوم ، السودان ، 1994م.
 - بكالوريوس القانون ، كلية القانون ، جامعة الخرطوم ، السودان ، 1989م.
- البحوث:

- حماية المستثمر في القانون السوداني.
- النقابات والقانون (الشخصية الاعتبارية للنقابة) - رسالة الماجستير.
- مصادر القانون (الماهية والتناقض وحل التناقض)- دراسة حالة السودان.